Kurdistan Region - Iraq
Judicial Council

هەرێمی کوردستان/ عێراق
ئەنجومەنی دادوەری

أقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

القاضي
سيروان خضر مصطفى

جرائم الأنترنت و ضحايا الأبتزاز الألكتروني

بحث مقدم الى مجلس قضاء لأقليم كوردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف القضاة

بأشراف القاضي السيد
سەركەت عوني عمر
نائب رئيس محكمة أستئناف منطقة السليمانية

١٤٤٥ هجرية

٢٠٢٣ ميلادية

تأييد المشرف

أني القاضي (سەركەوت عوني عمر) المشرف على بحث القاضي (سيروان خضر مصطفى) بعنوان (جرائم الأنترنت و ضحايا الأبتزاز الألكتروني) أؤيد بأن السيد الباحث قام بكتابة البحث تحت أشرافي و ألتزم بالأمانة و المنهجية العلمية أثناء كتابة البحث .

و لأجله وقعت أدناه. . . .

المشرف / القاضي

سەركەوت عوني عمر

نائب رئيس محكمة أستئناف منطقة السليمانية

٢٠٢٣/٧/٣٠

أهداء .....

أهدي هذا البحث و الجهد المتواضع الى ...

- والدتي العزيزة ، الَّتي علمتني بأن وراء كل فاجعة ألم حياة جديدة .
- والدي المرحوم ، الذي كان رمزاً للتضحية .
- معلمى ، الذي علمني ماذا تعني كلمة ﴿ أقرأ ﴾ .
- زملائي القضاة ، شركائي في العمل القضائي الَّذين قضوا حياتهم فى سبيل تحقيق العدالة .
- كل مناصر للحق .

معد البحث

القاضي

سيروان خضر مصطفى

٢٠ / ٧ / ٢٠٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرا لِّلۡمُجۡرِمِينَ ﴾

صدق الله العظيم

الآية ﴿ ١٧ ﴾ من سورة القصص

قالَ رَسولُ الله ﴿ ﷺ ﴾

﴿ القُضاةُ ثَلاثَةٌ ، قاضيانِ في ألنّارِ ، وَ قاضٍ في ألجنَة ، قاضٍ قَضى بِغَيرِ حَقٍ وَ هوَ يَعلَمُ فَذاكَ في النُارِ ، وَ قاضٍ قَضى و هُوَ لا يَعلَم فَأَهلَكَ حُقوق ألنّاسِ فَذاكَ في النّار، وَ قاضٍ قَضى بِحَقٍ فَذاكَ في ألجَنّةِ ﴾ .

رواه ابو داود و الترمذي و أبن ماجة و الطبراني

دُعاء ؛

﴿ اللَّهم أرِنا الحقَّ حقّاً و ارزُقنا اتّباعَه و ارنا الباطِل باطِلاً و ارزُقنا اجتنابَه ﴾

محتويات البحث .....

العـنـاوين	الصفحة
المقدمة	١ - ٤
المبحث الأول تعريف بجر ائم الأنترنت و مجرمي الأنترنت	٤
المطلب الأول / تعريف جر ائم الأنترنت	٤ - ٥
الفرع الأول / الطبيعة القانونية للجريمة	٥ - ٦
الفرع الثاني / الخصائص المميزه لهذه الجريمة	٧ - ٨
المطلب الثاني / من هم مجرمي الأنترنت	٨ - ٩
الفرع الأول / صفات مجرمي الأنترنت	٩ - ١٠
الفرع الثاني / دو افع أرتكابهم للجريمة	١١ - ١٢
المطلب الثالث / أصناف جر ائم الأنترنت و مرتكبيها	١٢
الفرع الأول / أصناف مجرمي الأنترنت	١٢ - ١٤
الفرع الثاني / أصناف و أشكال جر ائم الأنترنت	١٤ - ١٦
الفرع الثالث / أضرار جر ائم الأنترنت	١٧
المبحث الثاني أركان جر ائم الأنترنت و كيفية تتبع هوية الجاني المطلب الأول / أركان جر ائم الأنترنت بشكل عام	١٨
الفرع الأول / الركن الشرعي للجريمة	١٨ - ١٩
الفرع الثانى / الركن المادي للجريمة	١٩ - ٢٠
الفرع الثالث / الركن المعنوي للجريمة	٢١ - ٢٦

العـنـاوين	الصفحة
المطلب الثاني / كيفية التعرف على هوية مجرمي الأنترنت	٢١
الفرع الأول / صعوبة التعرف على هوية الجاني	٢٢
الفرع الثاني / طرق ملاحقة المجرمين	٢٢ - ٢٣
الفرع الثالث / وجود بعض العقبات في محاكمة الجاني	٢٣
المبحث الثالث جريمة الأبتزاز الألكترونى خصائصها و أنواعها و آثارها	٢٤
المطلب الأول / تعريف جريمة الأبتزاز الألكتروني و خصائصها الفرع الأول / تعريف جريمة الأبتزاز الألكترونى	٢٤ - ٢٦
الفرع الثاني / خصائص جريمة الأبتزاز الألكترونى	٢٦ - ٢٧
المطلب الثاني / أنواع جرائم الأبتزاز الألكترونى و وسائل أرتكابها	٢٨
الفرع الأول / أنواع جريمة الأبتزاز الألكترونى	٢٨ - ٣١
الفرع الثاني / الوسائل المستخدمة في جريمة الأبتزاز الألكترونى	٣١- ٣٣
الفرع الثالث / آثار الجرائم الألكترونية بشكل عام	٣٣ - ٣٤
المبحث الرابع أركان جريمة الأبتزاز الألكترونى	٣٤ - ٣٥
المطلب الأول / الركن المادي الفرع الأول / مكونات العنصر المادي لجريمة الأبتزاز الألكترونى	٣٥ - ٣٧
الفرع الثاني / أشكال الركن المادي للجريمة	٣٧ - ٣٨
المطلب الثاني / الركن المعنوي الفرع الأول / صور القصد الجنائي	٣٨ - ٤٠
الفرع الثانى / ماهية القصد في جريمة الأبتزاز	٤٠ - ٤١
المطلب الثالث / حول ضحايا الأبتزاز	٤١
الفرع الأول / صفات شخصية المعرض للأبتزاز	٤٢

العنـاوين	الصفحة
الفرع الثاني / أسباب و دو افع الأبتزاز الألكترونى	٤٣ - ٤٤
الفرع الثالث / كيف تتصرف أذا كنت ضحية للأبتزاز؟	٤٤ - ٤٥
الفرع الر ابع / كيفية أثبات قضية الأبتزاز	٤٥ - ٤٧
المبحث الخامس موقف التشريع و القضاء العراقي و الكوردستاني من جريمة الأبتزاز	٤٨
المطلب الأول / جريمة الأبتزاز في ضل التشريعات العر اقية الفرع الأول / في ضل نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩	٤٨ - ٥٠
الفرع الثاني / في ضل مشروع قانون جر ائم المعلوماتية و وسائل النشر في العراق لسنة ٢٠١١	٥٠ - ٥٢
الفرع الثالث / موقف القضاء العراقي من جريمة الأبتزاز	٥٢ - ٥٦
المطلب الثاني / جريمة الأبتزاز في ضل تشريعات أقليم كوردستان	٥٦ - ٥٧
الفرع الأول / في ضل قانون منع أساءة أستعمال أجهزة الأتصال رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨	٥٧ - ٥٩
الفرع الثاني / موقف القضاء الكوردستاني من جريمة الأبتزاز	٥٩ - ٦٢
الخاتمة	٦٣ - ٦٦
الأستنتاجات	٦٧ - ٦٨
التوصيات	٦٩ - ٧١
المصادر	٧٢ - ٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة . . . .

الحمدلله حق حمده ، و الصلاة و السلام على رسوله الأمين محمد (ﷺ) و على اله و صحبه أجمعين و تابعيه و تابع التابعين و من تبعهم بأحسان الى يوم الدين ، اللهم ارنا الحق حقاً و أرزقنا أتباعه و أرنا الباطل باطلاً و أرزقنا أجتنابه ، ولا تكلنا الى أنفسنا طرفة عين ، أنت ولينا في الدنيا و الآخرة ، اللهم أني أسألك علماً نافعاً و يقيناً صادقاً و عملاً متقبلاً و أجعلنا ممن يقيم العدل و لايضيع حدوده و أجعلنا أهلاً لتثبيت الحق و الأمر به الى الوقت الذي كتبت علينا الجلاء في هذه الدنيا الفانية .

و لا نقول الاَ كما قال النبي موسى (عليه السلام) كما جاء ذكره في كتاب الله تعالى شأنه في سورة القصص آية (١٧)

(رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ) .

و بعد . . . .

أهمية البحث . . . . .

أن الجريمة برمتها ظاهرة دخيلة على المجتمع البشري ، و منذ أن تواجد البشر على هذا الكوكب فقد ولدت معه الجريمة اذاً أن الجريمة قديمة قدم بدأ الحياة على الأرض ، وهي صفة متلازمة للبشر ألاَ أذا أتقى نفسه من وساوس الشيطان و شرور النفس ، و قبل بدأ الحياة على الأرض أي قبل نزول أبونا آدم (عليه السلام) مع أمنا (حواء) الى الأرض بأمر رباني بسبب خطيأتهما و عصيانهما عن النهي الألهي عنهما من أكل ثمرة الشجرة المحرمة في الجنة (المتمثلة بمحرمات و محظورات الدنيا) فأن الدافع لهما لأرتكاب هذه الخطيئة هو تحريض الشيطان لهما و رغبتهما البشرية في كشف مكنونات كل ما هو محظور (فكل ممنوع مرغوب عند البشر) ، و قبل ذلك و عندما أخبر ربنا تعالى عز وجل الملائكة بأنه يجعل في الأرض خليفة لأعمارها أجابت الملائكة (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (البقرة الآية ٣٠) و هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في خلافة بني ادم في الأرض و يقولون : يا ربنا ما الحكمة في خلق هؤلاء مع أن منهم من يفسد في الأرض ويسفك الدماء ، فإن كان المراد عبادتك فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، أي : نصلي لك ولا يصدر منا شيء من ذلك ، يسألون من فضله أن يقع الأختيار عليهم ، لكن الله تعالى أجابهم عن هذا السؤال : بأنه يعلم ما لا يعلمون من الأمور المخفية عنهم و أنه من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكروه .

ولكن رغم مفاسدهم فأنه يجعل فيهم الأنبياء ويرسل فيهم الرسل و يوجد فيهم الصديقون والشهداء والصالحون والعباد والزهاد والأولياء والأبرار و العلماء العاملون والخاشعون المتقون و المحبون له تبارك وتعالى المتبعون رُسُله (عليهم الصلاة و السلام) . أي بمعنى أن البعض منهم يميلون الى الفساد و سفك الدماء بطبائعهم البشرية و هم غير أهل للأستيطان في الأرض و أعمارها و لا يقدرون على ذلك و لا يحققون معنى الخلافة التى يخلقون من أجلها .

اذن ان الله سبحانه و تعالى خلقنا برحمته و فضلنا على كثير من خلقه و أختارنا لنعيش على هذا الكوكب لأعمارها و رحمة بنا أرسل الينا من أنفسنا أنبياء و رسل و أنزل اليهم رسالاته لتبليغه الينا على فترات من الزمن حتى نعرفه حق المعرفة و نتبع أوامره و نواهيه ولا نعبد الاَ اياه ، و أن نكون صالحين بعيدين عن الجرائم و الآثام و نحقق مفهوم الخلافة في الأرض بكل ما يحتويه الكلمة من معنى ، ولكن مع كل ذلك يوجد أناس يميلون الى الأجرام و لا يردهم عن ذلك القيم الدينية و الأنسانية و لا تعليم المدارس و لا تربية الأبوين ، فيدخولون عالمه بلا تردد ، من هنا تظهر الحاجة الملحة لوضع تشريعات عقابية و قواعد أجرائية لزجر هؤلاء المجرمين و ردع الآخرين ، و تخويل السلطة العامة بفرضها و تنفيذها على من يجروء مخالفتها .

و أذا كانت الجرائم الطبيعية السابقة المعروفة بـ (الجرائم التقليدية) كجرائم (القتل و السرقة و الأحتيال و الأعتداء ... و غيرها من الجرائم الأخرى) و المعروفة لدى الجميع فأنها تختلف طبيعتها و طرق أرتكابها عن هذه الجرائم العصرية المعروفة بـ (جرائم الأنترنت و الكمبيوتر أو الجرائم الألكترونية و ما يتولد عن أستخدامهما) والتي ظهرت بسبب تطور الحياة و ظهور التكنلوجيا و أنتشار وسائل التواصل الأجتماعي ، أذ تختلف طبيعتها عن الجرائم التقليدية آنفة الذكر فالجريمة التقليدية هي التي عرفها البشرية منذ آلاف السنين و تعرف (بالجرائم الطبيعية) تختلف عن الجريمة الألكترونية التي تستخدم في أرتكابها وسيلة جديدة لم تكن معروفة سابقاً الا و هي (أجهزة الكمبيوتر و شبكة الأنترنت و وسائل الأتصال الحديثة) ، وقد أتخذت كثير من الدول خصوصاً الدول المتقدمة أجراءات قانونية بحق هؤلاء المجرمين و ذلك بأصدار قوانين عقابية جديدة تتلائم و طبيعة هذه الجرائم و تلاحق المجرمين وفق الوسائل العلمية الحديثة للتعرف على هوياتهم و طبائعهم و دوافعهم لهذه الجرائم ، و طرق مسائلتهم قانوناً .

سبب أختيار الموضوع ....

أن سبب أختيارنا لموضوع البحث يرجع الى خطورة هذه الجرائم و سهولة أرتكابها ، ذلك أن تنفيذها لا يستغرق في الغالب سوى دقائق معدودة ، كما ان الجاني بأستطاعته محو أثار جريمته بيسر و سهولة ، أضافة الى أن مرتكبي هذه الجرائم و بالذات في مجال الجريمة المنظمة غالباً ما يلجؤون الى تخزين البيانات المتعلقة بانشطتهم الأجرامية في أنظمة الكترونية يتم تحصينها و حمايتها بأستخدام شفرات سرية ، الأمر الذي يثير مشكلات معقدة في جمع أدلة الجريمة و أثباتها . و لابد هنا الأشارة الى أن المجرم الألكتروني و المعلوماتي يتميز بالعلم و الذكاء كما يتميز بالتخصص و المهارة ، ألاَ أنه يستغل هذه الميزات استغلالاً غير مشروع قد تصل في كثير من ألأحيان الى التجسس أو القتل أو الأرهاب .

و من أمثلة هذه الجرائم الألكترونية و التي تعرف اليوم بجرائم العصر الحديث (جريمة الأبتزاز الألكتروني) و التي باتت تشكل ظاهرة خطيرة على الأشخاص و المجتمعات ، رغم أنه بات معروفاً لدى أغلبية مستخدمي مو اقع التواصلا الأجتماعي و مستخدمي الهواتف الذكية من أن البيانات الشخصية و الصور يمكن سرقتها أو أستدراج الضحية للحصول على صور أو مقاطع فيديو مسجلة لأستخدامها فيما بعد لأبتزاز الضحية ، فالأبتزاز الألكتروني هو محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الأكراه المعنوي للضحية و ذلك بالتهديد بكشف أسرار أو معلومات خاصة ، خصوصاً من خلال وسائل التواصل الأجتماعي التي باتت منتشرة الأستعمال في كافة أنحاء العالم ، أو من خلال أستغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين ، و هي ظاهرة غريبة و طارئة على كثير من المجتمعات و مجتمعنا المتحفظ .

و منذ أن دخلت العراق الى العالم الرقمي بعد أنتهاء حرب تحرير العراق في عام (٢٠٠٣) و بدأ المواطنون بأستخدام الأجهزة ألألكترونية و أجهزة الأتصال الذكية (الهاتف المحمول) بشكل واسع ، وظهورها قبلها بسنوات قليلة في أقليم كوردستان ، أذ كان منتشراً في الأقليم قبل هذا التأريخ بشكل ضيق نظراً لغلاء أسعار أجهزة الكمبيوتر و عدم أنتشار خطوط الأنترنت بشكل واسع و عدم أنتشار شبكات الهو اتف المحمولة و عدم ظهور الهو اتف الذكية .

و لكن بعد هذا التوقيت تغيرت الأوضاع و انتشرت أستخدام الحواسب الأكترونية و أجهزة الهو اتف الذكية مما أدى أستخدامها المشاع الى ظهور جر ائم ألكترونية يستوجب معالجتها و قد أنتشرت في العراق و أقليم كوردستان جر ائم الأبتزاز الألكتروني بشكل واسع و تطورت مع مرور الوقت و خرجت منها مجرمين محترفين ، و قد ساعدت حالة عدم الأستقرار السياسي و أنتشار البطالة بين الشباب و عدم حصولهم على ما يكفيهم للعيش الكريم لتكوين مستقبلهم و وجود وقت فائض لديهم يذهب سداً دون أنتاج ، و الفقر و ضعف الدولة و فشلها في تقديم الخدمات العامة و توفير الأشغال العامة و فرص العمل ، الحالة هذه تكون الأبتزاز الألكتروني هو مصدر لجني الأموال من الضحية أو محاولة لملأ الفراغ الذي يمر به الشباب.

هدف البحث . . . .

لذا و لأهمية هذا الموضوع و حداثة هذه ألأنواع من الجر ائم و خطورتها على أمن و أستقرار المجتمع العراقي و الكوردستاني أرتأينا كتابة هذا البحث حول جر ائم الأنترنت و مجرميها و ضحايا من يتعرضون للأبتزاز من قبل هؤلاء المجرمين ، ولأجل الغور في مكامنها و أسبابها و طرق معالجتها أخترت هذا الموضوع للكتابة عنها وفق الهيكلية التالية .

هيكلية البحث . . . . .

تناولت في المبحث الأول تعريف جر ائم الأنترنت و مجرمي الأنترنت و ذلك في ثلاث مطالب و المبحث الثاني تناولت فيها أركان جر ائم الأنترنت و كيفية تتبع هوية الجاني و ذلك في مطلبين ، و المبحث الثالث خصصته للأبتزاز الألكترونى خصائصها و أنواعها و آثارها و شرحت ذلك في مطلبين ، و المبحث الر ابع تطرقت فيها الى أركان جريمة الأبتزاز الألكتروني و ذلك في مطلبين و المبحث الخامس و الأخير خصصتها لموقف التشريع و القضائين العراقي و الكوردستاني من جريمة الأبتزاز و ذلك في مطلبين ، و شرحت فيهما التشريعات التي تعرضت لهذه الجر ائم في العراق و أقليم كوردستان و موقف القضائين منها و كيفية التعامل معها في ظل أحكام قانون العقوبات و القو انين الخاصة الصادرة بهذا الشأن . ثم ختمت البحث بمجمل ما توصلت اليه من نتائج و توصيات لأدراك النو اقص و الثغرات القانونية و الأجر ائية و التشريعية للتعامل مع هذه الجريمة الحديثة بحيث لا يدع مجالاً للمجرمين الأفلات من العقاب .

و من الله التوفيق . . . . . .

الباحث

القاضي

سيروان خضر مصطفى

٢٠ / ٧ /٢٠٢٣

المبحث الأول

تعريف بجر ائم الأنترنت و مجرمي الأنترنت

أن جر ائم الكمبيوتر و الأنترنت ، أو ما يسمى (Cyber Crimes) تعتبر ظواهر أجرامية تقرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا على حجم المخاطر و الخسائر التي يمكن أن تنجم عنها ، خاصة انها جر ائم ذكية تنشأ و تحدث في بيئة ألكترونية أو بمعنى أدق رقمية يقترفها أشخاص بالغي الذكاء ذوي أدوات المعرفة التقنية ، مما يسبب خسائر للمجتمع ككل على كافة المستويات الأقتصادية و الأجتماعيةوالثقافيةوالأمنية [١] ، و تتشابه الجريمة الألكترونية مع الجريمة التقليدية في أطراف الجريمة من مجرم ذوي دافع أجرامي و ضحية و الذي قد تكون شخص طبيعي أو معنوي (أعتباري) و أداة و مكان أرتكاب الجريمة ، و لكن الأختلاف الحقيقي بين النوعين تكمن في أن أداة الجريمة الألكترونية ذات تقنية عالية كما و أن مكان الجريمة أي (مسرح الجريمة) لا يتطلب أنتقال الجاني اليه أنتقالاً فيزيكياً ، و في كثير من الجر ائم تتم عن بعد بأستخدام خطوط و شبكات الأنترنت و الأتصال بين الجاني و مكان الجريمة [٢] ، أذن أن الجريمة المرتكبة من خلال أجهزة الكمبيوتر و بأستعمال خطوط الأنترنت التي تربط جميع دول العالم بعضها ببعض تسهل على الجاني أرتكابها لأنها لا تحتاج الى جهود و عناء كثيرة لأتمامها فهي ترتكب عن بعد و لا يستوجب الحضور الى مسرح الجريمة ، و كل ما يحتاجه الجاني لأرتكابها هي الخبرة و الذكاء الألكتروني و فنون الأختفاء و تخزين المعلومات داخل جهاز الحاسوب و غلقها بشفرات يصعب على القائمين بالتحقيق من فكها و أستخراج بياناتها . و نتطرق بهذا الصدد الى تعريف جر ائم الأنترنت بشكل عام و من ثم الأشخاص الذين يستخدمون هذه الوسيلة كأداة لأرتكاب جر ائمهم و كذلك معرفة أصنافهم و أنواعهم حسبما ظهرت نتيجة الدراسات و التحقيقات التي أجريت بهذا الصدد بأعتبارهم مرتكبي الجر ائم العصرية .

المطلب الأول

تعريف جر ائم الأنترنت

تعددت تعريفات الجريمة الألكترونية : فهناك من عرفها تعريفاً فنيا عاماً بأنها : نشاط أجرامي تستخدم فيها أجهزة الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الأجرامي المقصود ، و هناك من عرفها تعريفاً قانونياً بأنها : فعل أو أفعال غير مشروعة تتم بواسطة النظم البرامجية أو نظم المعالجة الألكترونية للحاسب الآلي أو الشبكات الحاسوبية أو شبكة الأنترنت أو تستهدفها، فالجريمة الألكترونية يمكن وصفها بأنها كل فعل يستهدف القضاء على أستخدام التكنلوجيا الحديثة عبر الوسائط الألكترونية [٣] ، كما عرفت بأنها : الممارسات التى توقع ضد فرد أو مجموعة مع توفر

(١) أسراء جبريل رشاد مرعي – مجلة الدراسات الأعلامية . الجرائم الألكترونية (الأهداف . الأسباب . طرق الجريمة ومعالجتها)ص٤٢٠ .

(٢) نفس المصدر ص٤٢٣ .

(٣) د. منى كامل تركى – التحقيق الجنائى فى الجرائم الألكترونية ص ٠٢ .

باعث أجرامي بهدف التسبب بالأذى لسمعة الضحية عمداً ، أو الحاق الضرر النفسي و البدني به سواء أكان ذلك بأسلوب مباشر أو غير مباشر بالأستعانة بشبكات الأتصال الحديثة كالأنترنت و ما تتبعها من أدوات كالبريد الألكتروني و غرف المحادثة و الهو اتف المحمولة ، و حسب اللجنة الأوروبية فأن مصطلح الجريمة الألكترونية يضم كل المظاهر التقليدية للجريمة مثل الغش و تزييف المعلومات و نشر مواد الكترونية ذات محتوى مخل بالأخلاق أو دعوى لفتن طائفية ، و حسب وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية التى عرفت الجريمة عبر الأنترنت بأنها : جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات تمكنه من أرتكابها .

و حسب منظمة التعاون الأقتصادي للجريمة المرتكبة عبر الأنترنت هي : كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بمعالجة آلية البيانات و نقلها(١). و تعرف أيضاً : بأنها تلك الجر ائم التي يقوم بها الأشخاص الذين يعرفون (بالمخترقين) (hackers) أو ما يعرف بالجر ائم السيبريانيه (Cybercrime) أى التى تتم من خلال أجهزه الكمبيوتر بهدف القرصنه أو التصيد الأحتيالى ، و تستخدم للأضرار بالأشخاص من خلال الوصول الى معلومات شخصية أو أسرار تجارية (٢) ، من هنا نرى أنه لا أتفاق على تعريف شامل و موحد للجر ائم الألكترونية فى العالم و لكن كل التعريفات متفقه على أن هذه النوع من الجر ائم حديثة العهد و يستهدف القضاء على أستخدام التكنلوجيا الحديثة عبر الوسائط الألكترونية ، و أن مرتكبيها يتميزون بذكاء فائق في أستخدام الحاسوب الألكتروني و خرق المعلومات و حفظ البيانات داخل الحاسوب و تشفيرها بحيث يصعب على الجهات الأمنية فتحها ، و أصبح من الصعوبة بمكان ضبط و كشف هذه الجر ائم نظراً لكونها عابرة للحدود لا دين و لا وطن لها و تتم بسرعة فائقة دون رقيب أو حسيب و دون رقابة من أي دولة مما أدى الى أرتكاب أنواع صور النشاط الأجرامي المعروف عبر شبكة الأنترنت . و لتوضيح أكثر سوف نتطرق الى معرفة طبيعة الجريمة و الخصائص المميزة لها في الفرعين التاليين .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للجريمة

كما أسلفنا سابقاً فقد تباينت تعريفات الفقهاء و الدارسون و الجهات المعنية بهذه الجريمة حول تعريف جامع مانع لها فهناك فريق أهتم بالجانب التقني فقط، و البعض الآخر تناول التعريف من الناحية القانونية . و حيث أن التعريف من الجانب القانوني محل أهتمامنا ، و بالتبعية تعددت التعريفات وفقاً لطبيعة الدراسة ، هل هي متعلقة بالقانون الجنائي أم متصلة بالحياة الخاصة أم متعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، و يتضح لنا في هذا الصدد أنه يمكن تقسيم هذه التعريفات الى طائفتين :

الأولى : التعريفات التي تقوم على معيار واحد و هذه تشمل تعريفات قائمة على معيار قانوني كتعريفها بدلالة موضوع الجريمة أو السلوك محل التجريم أو الوسيلة المستخدمة ، و تشمل أيضاً تعريفات قائمة على معيار شخصي ، و تحديداً يتطلب توفر المعرفة و الدراية التقنية لدى شخص مرتكبها .

الثانية : طائفة التعريفات القائمة على تعدد المعايير، و تشمل التعريفات التي تبرز موضوع الجريمة و أنماطها و بعض العناصر المتصلة بآليات أرتكابها أو بيئة أرتكابها أو سمات مرتكبها (٣) .

(١) مركز هردو لدعم التعبير الرقمى – التنظيم القانونى و الجرائم الألكترونية ما بين أمن المعلومات و تقييد الحريات ص٠٧

(٢) علاء أحمد كساسبه . ماهى الجرائم اللكترونيه . مقال منشور فى فبراير ٢٠١٩ .

(٣) د. خالد حسن أحمد لطفي – جرائم الأنترنت بين القرصنة الألكترونية و جرائم الأبتزاز الألكتروني ، ص١٤ .

و يميل الرأي الراجح الى أن الطبيعة القانونية لجرائم تقنية المعلومات تتحدد من خلال المجال الذي يرتكب فيه فضلاً عن المحل الذي يقع فيه الأعتداء ، و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو : هل أن تلك الجرائم تتطلب بالضرورة معاملة جنائية خاصة تختلف عن القواعد التقليدية في المسؤلية الجنائية ؟

ولا خلاف في أن الجرائم الموجهة الى المكونات المادية للأجهزة التقنية كالشاشة و مجموعة الكَيس و غير ذلك ينطبق عليها النصوص التقليدية في حال وقوع أي جريمة عليها كالسرقة و الأتلاف و غيرها ، لكن الجرائم التي توجه الى المكونات غير المادية لهذه الأجهزة من برامج و بيانات مخزونة تتطلب معالجة تشريعية تنسجم مع طبيعتها بوصفها أكثر خطورة ، لأنها تتعلق بالنظام الآلي لمعالجة المعلومات .

و يورد الفقه الجنائي أسانيده حول عدم كفاية القواعد التقليدية لحكم الجرائم التقنية و من بينها مسألة الأثبات ، أذ يمكن للجاني محو أدلة الأدانة و تدميرها في وقت متناهي القصر ، كما أن البيانات التي يجري البحث عنها قد تكون مشفرة لا يمكن الدخول اليها الاَ من قبل صاحبها و كذلك صعوبة ملاحقة الجناة ممن يقيمون في دولة أخرى لا تربطها أتفاقية تسليم المجرمين وبما أن القوانين الجزائية محكوم بمبدأ الشرعية الموجب لعدم أمكان العقاب على أي سلوك دون نص قانوني محدد فأن ذلك يستدعي حماية جنائية خاصة للسلوك الجرمي الناشيء عن الوسائل التقنية و أصبح لزوماً أن تواكب القواعد الأجرائية الجنائية في ميدان التفتيش و الضبط و التحقيق و التوازن بين حماية الحق في المعلومات و بين متطلبات فعالية نظام العدالة الجنائي في الملاحقة و المساءلة و تذهب الدكتورة (و اثبة داود السعدي- أستاذه قانون العقوبات/ جامعة بغداد) الى أن أخضاع جرائم الحاسوب للقواعد العامة يؤدي الى تشويه المباديء المستقرة في النظام الجنائي ، و تورد في هذا الخصوص مثال حول حماية المال المعلوماتي الذي بحكم طبيعته لا يصلح أن يكون محلاً لجرائم الأموال (١).

فالجريمة الألكترونية هي جريمة ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني مرتبط بأي شكل بالأجهزة الألكترونية يتسبب في حصول المجرم على فوائد مع تحميل الضحية خسارة ، و دائماً يكون هدف هذه الجرائم هو سرقة و قرصنة المعلومات الموجودة في الأجهزة أو تهدف الى أبتزاز الأشخاص بمعلوماتهم المخزنة على أجهزتهم المسروقة ، و تستخدم الحاسب الآلي فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الأجرامي (٢) . و لمواجهة هذه الجريمة يجب تجريم صورها في القانون الوطني للمعاقبة عليها و أن يكون هناك تعاون و تضامن دولي لمواجهة مشاكلها من حيث مكان وقوعها و أختصاص المحاكم بها و جمع المعلومات و التحريات عنها و التنسيق بين الدول في المعاقبة عليها و تحديد صورها و قواعد التسليم فيها و أيجاد الحلول لمشكلاتها الأساسية و من أبرزها : غياب مفهوم عام متفق عليه بين الدول و غياب الأتفاق حول التعريف القانوني للجريمة و نقص الخبرة لدى الشرطة و الجهات الأمنية و عدم كفائة السلطات المعنية قانوناً بالتحري و التفتيش عن الجريمة و عدم وجود معاهدات لتسليم المجرمين (٣).

(١) د . مُحَمَّد عزت فاضل و د. نوفل على الصفو – جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة ، دراسة مقارنة ص ٣٥، ٣٦ .

(٢) أسراء جبريل رشاد مرعي مجلة الدراسات الأعلامية . المصدر السابق ص٤٢٦ .

(٣) المحامي يونس عرب – جرائم الكمبيوتر و الأنترنت (المعنى و الخصائص و الصور و أستراتيجية المواجهة القانونية المملكة المغربية مقال منشور فى مدونة القوانين الوضعية ، دون سنة النشر ص ٤١ .

الفرع الثاني

الخصائص المميزة لهذه الجريمة

نظراً لأرتباط الجريمة الألكترونية بجهاز الحاسوب ، و شبكة الأنترنت بصفة عامة ، و وسائل التواصل الأجتماعي بصفة خاصة ، فقد أضفى عليه ذلك مجموعة من الخصائص المميزة لها عن خصائص الجريمة التقليدية ، و من هذه الخصائص :

أولاً / أنها جريمة عابرة للحدود :

أعطى أنتشار شبكة الأنترنت أمكانية لربط أعداد هائلة من أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية من غير أن تخضع لحدود الزمان و المكان ، لذلك فمن السهولة بمكان أن يكون المجرم في بلد ما و المجنى عليه مقيم في بلد آخر ، وحيث أن التشريعات الداخلية متفاوتة فيما بين كل دولة من دول العالم ، تظهر عديد من المشاكل حول تحديد الأختصاص القضائي لهذه الجريمة و أجراءات الملاحقة القضائية ، و تتشابه الجرائم الألكترونية في هذه الخاصية مع بعض الجرائم مثل جرائم غسيل الأموال و جرائم المخدرات (١) .

ثانياً / الحاسب الآلي هو أداة أرتكابها :

فغالباً ما يكون الحاسب الآلي هو الأداة التي تمكن الشخص من الدخول الى شبكة الأنترنت و قيامه بتنفيذ جريمته أياً كان نوعها ، و ترتكب هذه الجرائم عبر شبكة الأنترنت أو عليها أذ تعد شبكة الأنترنت الحقل الذي تقع فيه الجريمة الألكترونية و ذلك لأنها تمثل حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجريمة كالبنوك و الشركات الصناعية و غيرها من الأهداف التي تكون غالباً الضحية لها (٢) .

ثالثاً / أنها صعبة الأثبات :

في الجرائم التقنية بخلاف الجرائم التقليدية نجد أنه غالباً ما يصعب العثور على أثر مادي للجريمة و لا سيما أنه من السهولة محو الدليل و التلاعب فيه ، كما أنها تحتاج الى خبرة فنية عالية للوصول الى مرتكبيها كما أن أساليب الأثبات لأكتروني يغلب عليها الصفة العلمية و الحداثة و التي لم يتم الأتفاق على نتائجها حتى الآن فضلاً عن كونها أكثر مساساً بحقوق الأفراد و حرياتهم (٣) . هذا بالأضافة الى نقص خبرة الشرطة و النظام العدلي ، و عدم كفاية القوانين القائمة ، كما و أنها جرائم مخفية لا يمكن أن تلاحظ اثرها ، و التخمين بوقوعها .

---

(١) عبدالله دغش العجمي – المشكلات العملية و القانونية للجرائم الألكترونية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط – سنة ٢٠١٤ ص ٢٠ – ٢١ .

١– (٢) بخي فاطمة الزهراء – أجراءات التحقيق في الجريمة الألكترونية – رسالة ماجستير ، جامعة المسيلة – سنة ٢٠١٣–٢٠١٤ ص ٢٣، ٢٤ .

(٣) د . محمد عزت فاضل و د. نوفل على الصفو – جرائم تقنيه المعلومات المخله بالأخلاق العامه دراسه مقارنه ص ٣٩ .

رابعاً / أنها جريمة لا يتم الأبلاغ عنها في الغالب :

لا يتم - في الغالب الأعم – الأبلاغ عن هذه الجرائم أما لعدم أكتشاف الضحية لها و أما خشية من التشهير، لذا نجد أن معظم جرائم الأنترنت تم أكتشافها بالصدفة ، بل و بعد وقت طويل من أرتكابها ، زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة، و العدد الذي تم أكتشافه ، هو رقم خطير أي أن الفجوة بين العدد الحقيقي ، و ما تم أكتشافه فجوة كبيرة (١) .

خامساً / أنها جريمة دولية (عالمية) :

أن هذه الخاصية يكسبها صفة الجريمة الدولية ، كون التقنية المعلوماتية تسمح لمستخدميها التنقل المعنوي أو الأفتراضي بين الدول ، أن لم نقل عبر القارات دون أي تعقيد أو عوائق أو صعوبات ، و هذه الجريمة و أن أشتركت في صفتها الدولية مع جرائم أخرى تقليدية كجرائم غسيل الأموال ، ألاَ أن الفاعل فيها لا يغادر مكانه و مقعده أمام شاشة النظام الآلي على خلاف الجرائم التي تتطلب هذا النشاط الحركي (٢) . و نظراً لأرتباط المجتمع الدولي بعضه ببعض ألكترونياً ، فقد أصبح مجتمعاً تخيلياً ، مما أدى الى أن تكون ساحة المجتمع الدولي بكافة دوله و مجتمعاته مكاناً لأرتكاب الجريمة من كل مكان ، و على هذا لابد أن تمارس الدول المتطورة و خاصة الصناعية على الدول النامية دورها من أجل سن تشريعات جديدة لمكافحة الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، و يجب أن تكون تلك القوانين ذات صبغة عالمية (٣). هذا بالأضافة الى أن تأثير هذه الجرائم على المجتمعات لا يتوقف عند الأثر المادي الناجم عنها و أنما يتعدى ذلك ليهدد نظام القيم و النظام الأخلاقي خاصة في المجتمعات المحافظة و المغلقة ، هذا فضلاً عن الصعوبات التي تواجه المتضررين من هذه الجرائم المطالبة بالتعويضات المدنية عن الأضرار اللاحقة بهم نتيجة الأفعال الجرمية التي ترتكب بحقهم عبر هذه التقنية الحديثة (٤)

المطلب الثاني

من هم مجرمي الأنترنت

الجاني هو من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة متمتعاً بالأهلية الجنائية أي بالأدراك و حرية الأختيار، و كثيراً ما يعول المشرع الجنائي على صفة معينة من هذا الجاني أو المجنى عليه في الجريمة و ذلك حين تكون هذه الصفة هي التي مكنت من أرتكاب الجريمة بحيث لا يتصور وقوعها بدونها ولا يمكن لأي عقوبة أن تحقق هدفها سواء في مجال الردع العام أو الردع الخاص ما لم نضع في الأعتبار شخصية المجرم و الذي ينبغي أعادة تأهيله أجتماعياً حتى يعود مواطناً صالحاً في المجتمع و مفهوم المجرم

(١) بيداء صلاح الدين جاسم – المسؤليه الجنائيه عن التحرش الألكترونى – المركز العربى للنشر و التوزيع – الطبعة الأولى – ٢٠٢٠ ص ٤٠ .

(٢) كاظم شهد حمزة – ملامح في الجريمة المعلوماتية ٢٠١٨ ص ٢٦ .

(٣) د . خالد حسن أحمد لطفي – المصدر السابق ، ص ٢١و٢٢ .

(٤) د. عبدالعال الديربى و الأستاذ محمد صادق أسماعيل – الجرائم الألكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم معلوماتية و الأنترنت – الطبعة الأولى ٢٠١٢ ، ص ٥٦,٥٧ .

المعلوماتي ، يستخدم لوصف الأشخاص الذين يقتحمون بصورة غير شرعية أنظمة الحاسب الآلي المملوكة للغير ، و أيضاً أستخدام الحاسب الآلي في الأنشطة غير القانونية ، و تعدد المصطلحات التي تستخدم لوصف المجرم المعلوماتي و منها : الهاكرز (Hackers) و مجرمو الحاسب الآلى (Computer criminals) ، و مجرموا الفضاء الألكتروني أو مجرموا المعلوماتية (Cyber criminals) ، و بوجه عام يشير أستخدام هذه المصطلحات الى الشخص الذي ينفذ أفعالاً و أنشطة أجرامية و غير مشروعة بأستخدام تكنلوجيا الحاسب الآلي و الأنترنت (١) ، و على ذلك نتناول موضوع مجرمي الأنترنت من حيث سماتهم و خصائصهم المميزة و كذلك دو افعهم لأرتكاب هذه الجريمة فيما يلي :

الفرع الأول

صفات مجرمي الأنترنت

لم يكن لأرتباط الجريمة المعلوماتية بالحاسب الآلي أثره على تمييز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية فحسب ، و أنما كان له أثره في تمييز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين العاديين ، و يعتبر الأستاذ (Parker) من أبرز الباحثين الذين أهتموا بهذا الموضوع ، و هو يرى أن المجرم المعلوماتي و أن كان يتميز ببعض السمات الخاصة ، الاّ أنه في النهاية لا يخرج من كونه مرتكباً لفعل أجرامي يتطلب فرض العقاب عليه ، ومن هذا المنطلق سوف نستعرض بعض السمات و الصفات التي تميز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين العاديين :

١. أنه مجرم متخصص :

فقد تبين في عديد من القضايا أن عدداً من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر، أي أنهم يتخصصون في هذا النوع من الجرائم ، دون أن يكون لهم أي صلة بأي نوع من الجرائم التقليدية الأخرى ، ما معناه أن المجرم في الغالب متخصص في هذا النوع من الجرائم (٢) .

٢. أنه مجرم عائد للأجرام :

حيث يتميز المجرم المعلوماتي بأنه يعود للجريمة دائماً فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسب و كيفية تخزين المعلومات و البيانات و التحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المجاز به ، فهو قد لا يحقق جريمة الأختراق بهدف الأيذاء و أنما نتيجة شعوره بقدرته و مهارته في الأختراق ، و يعود كثير من مجرمي المعلومات الى أرتكاب جرائم اخرى في مجال الحاسب أنطلاقاً من الرغبة في سد الثغرات التي أدت الى التعرف عليه و أدت الى تقديمهم الى المحاكمة في المرة السابقة ، و يؤدي ذلك الى العودة الى ألأجرام ، و قد ينتهي بهم الأمر كذلك في المرة التالية الى تقديمهم الى المحاكمة (٣) .

---

(١) المحامى الدكتور مفيد عبدالجليل الصلاحي – صفات المجرم المعلوماتى فى جرائم التجاره الالكترونية مقال منشور على الانترنت .

(٢) ريم جعفر الشريمي – هوية المجرم المعلوماتي – مقال منشور في موقع (المركز العربي لأبحاث الفضاء الألكتروني) في ٢٠١٢/١٠/٢١ .

(١) د . محمود رجب فتح الله – المجرم فى الجرائم المعلوماتيه و دوافعه – مقال منشور على الأنترنت – مصر .

٣. أنه مجرم محترف :

يتمتع المجرم بأحتر افية كبيرة في تنفيذ جر ائمه ، حيث أنه يرتكب الجريمة عن طريق الكمبيوتر، و هذا الأمر يتطلب الكثير من الدقة و التخصص و الأحتر افية في هذا المجال للتوصل الى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر، كما في حالة البنوك و المؤسسات العسكرية (١) . و المخترفون هم الأكثر خطورة بين مجرمي الأنترنت ، حيث يهدف البعض منهم الى الأعتداء لتحقيق الكسب غير الجائز المتمثل في الناحية المادية و ذلك عبر الدخول في حسابات البنوك ، و البعض الآخر يدخل من اجل تحقيق أغراض سياسية و التعبير عن وجهة نظره أو فكره ، و غالباً أعمار هؤلاء تكون بين (٢٥ الى ٤٠) سنة (٢) .

٤. أنه مجرم ذكي :

حيث يمتلك من المهارات ما يؤهله للقيام بتعديل الأنظمة الأمنية و تطويرها حتى لا تستطيع أن تلاحقه أو تتبع أعماله الأجرامية من خلال الشبكات ، أو داخل أجهزة الحواسيب ، فالأجرام المعلوماتي هو أجرام الأذكياء و دونما حاجة الى أستخدام العنف و القوة ، و هذا الذكاء هو مفتاح المجرم المعلوماتي لأستكشاف الثغرات و أختراق البرامج المحصنة (٣).

٥. أنه مجرم غير عنيف :

يتميز المجرم الألكتروني بأنه غير عنيف ، ذلك أنه ينتمي الى أجرام الحيلة فهو لا يلجأ الى العنف في أرتكابه للجر ائم . كما أن المهارة التي تتمتع بها المجرم و التي يكتسبها عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنلوجيا المعلومات أو بمجرد التفاعل الأجتماعي مع الآخرين يساعده في تنفيذ جريمته التي لا يحتاج الى العنف (٤) . و بما أن الجريمة تستهدف المعنويات لا الماديات و لا يحتاج العنف لتنفيذها يجعلها أكثر صعوبة في الأثبات لأن الجاني في هذه الجر ائم لا يترك ورائه أي أثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه ، و هذا يعرقل أجراءات أكتشاف الجريمة و معرفة مرتكبها بخلاف الجريمة التقليدية (٥) .

٦. أنه يتمتع بالسلطة :

يقصد بالسلطة الحقوق و المزايا التي تتمتع بها المجرم المعلوماتي و التي تمكنه من أرتكاب جريمته ، فكثير من مجرمي المعلوماتية لديهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة ، و قد تتمثل هذه السلطة في الشفرة الخاصة بالدخول الى النظام الذي يحتوي على المعلومات ، و أيضاً قد تكون السلطة عبارة عن حق الجاني في الدخول الى الحاسب الآلي و اجراء المعاملات ، كما أن السلطة قد تكون شرعية ، و من الممكن أن تكون غير شرعية كما في حالة سرقة شفرة الدخول الخاصة بشخص آخر(٦) .

---

(١) د . عبدالعال الديربى – المصدر السابق ص١ .

(٢) عبدالله دغش العجمي – المصدر السابق ص ٢٢ .

(٣) المحاميه مريم عبدالرحمن – صفات مرتكب الجرائم الألكترونية مقال منشور فى مجله الحوار – وهي مجلة سياسية ثقافية عامة تصدر في أربيل .

(٤) بخى فاطمة الزهراء – المصدر السابق ، ص ١٥،١٦ .

(٥) د. أبراهيم رمضان أبراهيم عطايا – الجريمة الجريمة الألكترونية وسبل مواجهتها فى الشريعه الأسلامية و الأنظمة الدوليه(دراسه مقارنه) ٢٠١٥ ص٣٧٤ .

(٦) د . عبدالعال الديربى – المصدر السابق ، ص١ .

الفرع الثاني

دو افع أرتكابهم للجريمة

على الرغم من أن الباعث على أرتكاب الجريمة ليس عنصراً من عناصر تكوينها ، و لا يعيب الحكم الصادر بالأدانة أغفال بيانه ، أو الخطأ فيه ، إلاَ أن دراسة بواعث الجريمة و معرفة أسبابها من شأنه أن يساهم في مكافحتها و أتخاذ التدابير المستقبلية اللازمة لمنعها و حماية ضحايا المحتملين (١) ، و الدافع لأرتكاب الجريمة الألكترونية غالباً ما يكون النفع المادي الذي سيحصل عليه الجاني من سيطرته على المعلومات ، غير أن هذا القول لا يعني أنه لا وجود لبواعث أخرى كأن يقوم شخص بتدمير قاعدة البيانات لشركة ما بدافع الأنتقام ، و يمكن تقسيم دو افع الجريمة الى :

أ / الدوافع الشخصية :

و التي بدورها ترد الى دو افع مالية ، ذهنية ، أو نمطية ٠ و تعتبر الدو افع المادية من أهم البواعث على أرتكاب الجريمة الألكترونية لما تحققه من ثراء فاحش ، و الدليل ما حدث في فرنسا سنة ١٩٨٦ حيث كان العائد من أرتكاب جناية سرقة مع حمل سلاح هو (٧٠,٠٠٠سبعون الف فرنك) ، في حين أن جريمة الغش في مجال المعالجة الآلية للمعلومات حصل منها الجاني على (٢٧٠,٠٠٠ مائتان و سبعون ألف فرنك) مما يعادل أكثر من (٣٨) مرة ٠ و هناك فئة من مرتكبي الجريمة الألكترونية يرجع أرتكابهم لها الى الديون الناتجة من المشاكل العائلية أو الخسائر الضخمة من ألعاب القمار و أدمان المخدرات (٢) ٠كما أن البطالة و الضروف الأقتصادية الصعبة قد تكون دافعاً لأرتكابهم الجريمة خصوصاً بين الشباب العاطلين عن العمل ، كما يقول المثل النيجيري (العقل العاطل عن العمل هو ورشة عمل للشيطان) لذا فأن الشباب الذين يملكون المعرفة سيستثمرون ذلك في النشاط الأجرامي الألكتروني (٣) .

ب / الدوافع غير الشخصية (الخارجية):

ينظر للأنسان بطبيعته كمخلوق هش من الناحية السيكولوجية ، و يمكن في بعض المو اقف أن يستسلم للمؤثرات الخارجية و لعل من أبرزها الحاجة الى أختصار عنصر الزمن و توفير سنوات عدة من البحث ، و تحاشي أستثمار ملايين الدولارات في مجال البحث العلمي ، أذ تدفع الحاجة بعض المنشآت بل و حتى بعض الدول الى الأتصال بالأفراد الذين يشغلون أماكن حساسة في أحدى المنشآت كي يعملوا لصالح منشآت أخرى منافسة بهدف الأطلاع على بعض المعلومات و التقنيات المتوفرة لديها للأستفادة منها ، و تستخدم في ذلك عدة أساليب منها الرشوة أو الأقناع و الأغراء المقترن بالتهديد ، و الذي قد يصل في بعض الأحيان الى زرع

(١) د. طارق عفيفي صادق أحمد – الجرائم الألكترونية جرائم الهاتف المحمول – دراسة مقارنة بين القانون المصري و الأماراتي و النظام السعودي الطبعة الأولى ٢٠١٥ ص ٦٣ ٠

(٢) بخى فاطمة الزهراء – المصدر السابق ، ص ١٧ ٠

(٣) أسراء جبريل رشاد مرعي– المصدر السابق ، ص٤٣٥ ٠

جواسيس في تلك المنشآت (الشوا ١٩٩٤) . و قد تكون دافع جنون العظمة أو الطبيعة التنافسية هي التي تدفع بعض العاملين في المنشأة لأظهار قدراتهم الخارقة حتى ينافس زملائه للوصول الى أعلى المراكز المرموقة ، أو قد يكون دافع الأنتقام من رب العمل أو أحد الزملاء باعثاً لأرتكاب الجريمة (١).

المطلب الثالث

أصناف جر ائم الأنترنت و مرتكبيها

أنواع الجر ائم الألكترونية كثيرة حيث لم يوضع لها معايير محددة من أجل تصنيفها ، و هذا راجع الى الأنتشار المستمر للشبكة و الخدمات التي تقدمها ، و قد تضاربت الآراء لتحديد أنواع و أصناف جر ائم الأنترنت ، فهناك من عدَدها بحسب موضوع الجريمة ، و آخر قسمها بحسب علاقتها بالجر ائم (٢) ، و قد يكون الجاني في الجريمة الأكترونية أما شخص يعمل بمفرده أو ضمن منظومة بغض النظر عن هذه الأخيرة ، فقد تكون تجارية ، سياسية أو عسكرية (٣) ، و سوف نبحث في الموضوع وفق التفصيل الآتي :

الفرع الأول

أصناف مجرمي الأنترنت

أجرى (روجرز Rogers) عام (١٩٩٧) دراسه بعنوان (الخصائص النفسية لمجرمي الكمبيوتر) و تناول بعض الخصائص النفسية لمرتكبى جر ائم الأنترنت و الكمبيوتر ، تكَون مجتمع الدراسة من (٣٨١) طالباً من الطلاب المتطوعين ، و أستخدمت الدراسة أربع أستبيانات تقيس عدة سمات وهي : المو افقة و الألتزام ، العصابة ، و الوضوح ، و أوضحت نتائج الدراسة أن السوك الأجرامي سيتزايد في السنوات القادمة ، و من المهم أن يكون هناك فهماً واعياً لمرتكبي هذا النوع من الجر ائم ، و هذا الفهم يتضمن الخصائص الشخصية و الدو افع و الأنجذاب الى مثل هذا النوع من الجر ائم ، كما أشارت النتائج الى عدم وجود أختلافات جوهرية في السمات السابقة بين الأفراد الذين يشاركون في سلوكات الجر ائم و الذين لا يشاركون ، و هذا عكس الفرض الذي وضعه البحث ، كما أن مثل هؤلاء المجرمين يقومون بهذه السلوكات الأجرامية ليس فيما يتعلق بالكمبيوتر فقط ، بل أيضاً للجر ائم بشكل عام (٤) ، كما أن الدراسات و الأبحاث العلمية تؤكد أن فئات الجناة في هذا المجال تشمل فئات عمرية مختلفة و طبقات أجتماعية متباينة و كما يلي :

(١) دار المنظومة – مجلة البحوث الأمنية (صور جرائم الأبتزاز الألكتروني و دوافعها و الآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين و رجال الهيئة و المستشارين النفسيين)(د . سليمان الغديان و د . يحي خطاطبة و د . عزالدين النعيمي) سنه ٢٠١٨ ص ١٧٢ .

(٢) المؤتمر الدولي بتركيا – الجرائم المستحدثة : الأسباب و الدوافع و الآليات – عنوان المداخلة (الجرائم المستحدثة و منظور الأجرام الذكي مقدم من قبل الأستاذين (سامية شينار و أنيس عرعار) في جامعة باتنة – الجزائر ص٣ .

(٣) بخى فاطمة الزهراء – المصدر السابق ، ص ١٩ .

(٤) دار المنظومة – مجلة البحوث الأمنية المصدر السابق ، ص ١٨٠–١٨١ .

- **فئة صغار نوابغ المعلوماتية (Pranksters) :**

و يقصد بهم البالغ المفتون بالمعلوماتية و الحاسبات الآلية ، و كثيراً ما لفتوا النظر في الآونة الأخيرة ، و يرتكب هؤلاء الأشخاص الجرائم بغرض التسلية و المزاح مع الآخرين دون أن يكون في نيتهم أحداث أي ضرر بالمجنى عليه .

- **فئة المحترفين في الجريمة الألكترونية (Professionals in it crimes) :**

و يتمتع أصحابها بخبرة و دراية أكثر من الفئة الأولى ، و ينقسمون حسب خطورتهم الى :

١- فئة المتسللين الهواة (Haccers) :

و يطلق هذا الأسم على القراصنة الذين يتخذون من الجرائم الألكترونية و القرصنة أو فضول ليس أكثر و يكون غرضها تخريبياً ليس أكثر ، و تتكون غالباً من فئات شبابية المصابة بهوس التعمق بالمعلومات الألكترونية و الحاسوب (١) . هم لا يهدفون فى حربهم المعلوماتية الآ للمغامرة و أظهار القدرات أمام الأقران فلا توجد عادة عند هؤلاء أطماع مالية (٢) .

٢- فئة الموظفون الساخطون (Angry imployees) :

هذه الفئة قد لا يمتلكون المهارات العالية ، ولكن منصبهم الوظيفي يخولهم الأطلاع على المعلومات الحساسة فقد يقومون بسرقتها لأبتزاز الشركة ، و منحها لشركة منافسة مقابل أغراء مادي أو تدميرها بغرض الأنتقام (٣) ، فهم يسعون الى الأنتقام من المدراء و الرؤساء في العمل بالأضافة الى أن هذه الطائفة أقل خطورة مقارنة بغيرها من الطوائف ، و يكمن الهدف وراء هذه الطائفة هو التعمد في أخفاء و أنكار الأفعال و الأنشطة التي يقومون بها ، مستخدمين بذلك تقنيات متخصصة في زراعة الفيروسات و البرامج المضرة بهدف تخريب الأنظمة المعلوماتية ، و هذه الطائفة لا تهدف الى أثبات قدراتهم و مهاراتهم الفنية و لا يهدفون الى تحقيق مكاسب مادية بالأحرى أو مكاسب سياسية (٤) .

٣- فئة المجرمين المهنيين (Career criminals) :

هم طائفة مجرمي المعلوماتية الذين يهدفون من أرتكاب نشاطهم الأجرامي تحقيق ربح مادي بطريق غير مشروع ، و هنا أتحاد في تلك الصفة مابين المجرم التقليدي و المجرم المعلوماتي من هذه الطائفة (٥).

---

(١) المؤتمر الدولي بتركيا – الجرائم المستحدثة : الأسباب و الدوافع و الآليات المصدر السابق ، ص٥ .

(٢) بخي فاطمة الزهراء ، المصدر السابق ص ٢٠ .

(٣) د. زهير محمد كامل – كلية المجتمع ببريدة – نشرة تعريفية عن (الجرائم الألكترونية و عقوباتها) سنة النشر ٢٠١٩ ص ٢ .

(٤) مقال منشور فى موقع (عربى e) بعنوان (من هم مرتكبى الجرائم الألكترونية) بقلم (لبني مهدي) ٣ أبريل ٢٠٢٠ .

(٥) د. محمود رجب فتح الله – مقال منشور على الأنترنت ، المصدر السابق .

٤ – طائفة الأرهابيون (Cyber terrorists) :

هم أشخاص متخصصون و لديهم مهارات عاليه ، غالبا ما يهددون البنية التحتية لأجهزة الكمبيوتر و الشبكات ليسببوا الذعر و المهاجمة من أجل نشر أفكارهم و مبادئهم ، و يعتبر الأنترنت من أهم أهدافهم (١) .دافعهم أيدولوجى يصنعون برامج الأختراق الخاصة بهم و يستهدفون المجتمع بأكمله لنشر أفكارهم و تشويه و نشر معلومات مغلوطة عن الجهات المناوئة لهم ، غالباً ما تكون هجماتهم مفاجئة و تفصل بينها مدة طويلة يستعدون خلالها للهجمة القادمة (٢) .

٥- طائفة المتجسسين (Spies) :

هم أشخاص يستهدفون أجهزه معينة ليس بشكل عشوائى و ذلك لسرقة معلومات معينة أو تدمير أجهزة معينة ، و غالباً ما تكون أهدافهم لأسباب مالية (٣) ، و يتمثل نشاطهم في أرسال أسرار العمل في أحدى الشركات عبر الأنترنت و مواقع التواصل الأجتماعي الى الشركات المنافسة ، أذن فهم يهدفون في المقام الأول الحصول على قاعدة بيانات معلوماتية من الأعداء و الأصدقاء (٤) .

الفرع الثاني
أصناف و أشكال جرائم الأنترنت

أنواع الجرائم الألكترونية كثيرة (أذ لم يتمكن لحد الآن وضع معيار واضح و دقيق لتحديد أنواعها و أصنافها نظراً لحداثة الجريمة و تنوع أرتكابها و تفنن المجرمين فى أختراع أساليب جديدة للأجرام الألكتروني) و هذا راجع الى التطور المستمر للشبكة و الخدمات التي تقدمها ، عليه فقد تضاربت الآراء لتحديد أنواع جرائم الأنترنت ، فهناك من عددها بحسب موضوع الجريمة ، و اخر قسمها بحسب طريقة أرتكابها ، مثلاً فقد صنفها معهد العدالة القومي بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٥ بحسب علاقتها بالجرائم العادية الى :

- **الصنف الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى أرتكبت بأستعمال الشبكة.**
- **الصنف الثاني : دعم الأنشطة الأجرامية ، ما تلعبه الشبكة من دور في دعم جرائم غسيل الأموال ، المخدرات ، الأتجار بالأسلحة ، و أستعمال الشبكة كسوق لترويج هذه المجالات.**
- **الصنف الثالث : جرائم الدخول في نظام المعالجة الآلية للمعطيات المكونة للحاسوب بتغيرها أو تعديلها أو حذفها مما يغير مجرى عمل الحاسوب .**
- **الصنف الرابع : جرائم الأتصال ، و تشمل كل ما يرتبط بشبكات الهاتف ، و ما يمكن أن يقع عليها من أنتهاكات بأستغلال شبكات الأنترنت .**

---

(١) ريم جعفر الشريمي – مقال منشور ، المصدر السابق .

(٢)د. زهير محمد كامل – كلية المجتمع ببريدة – المصدر السابق ، ص ٢ .

(٣) ريم جعفر الشريمي – مقال كامل ، المصدر السابق .

(٤) لبني مهدي – من هم مرتكبى الجرائم الألكترونية ، مقال منشور في موقع (عربي e) (٣-٤-٢٠٢٠) .

- الصنف الخامس : جرائم متعلقة بالأعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، ويتمثل في عمليات نسخ البرامج دون وجه حق ، و سرقة حقوق الملكية الفكرية المعروضة على الشبكة دون أذن من صاحبها بطبعها و تسويقها و أستغلالها طبقا لقانون حمايه الملكيه الفكريه (١).

وقد تنقسم الجريمة الألكترونية بحسب أستخدام الحاسوب أو الأنترنت في أرتكابها الى نوعين من الجرائم ، منها ما تقع على شبكة الأنترنت كالأعتداءات المنطقية ومنها ما تقع في شبكة الأنترنت أي تستخدم فيها جهاز الحاسوب لأرتكاب الجريمة ، و تتخلف عنها أضرار تختلف نسبتها من دولة لأخرى ، و نظراً لصعوبة حصر أنواع الجريمة الألكترونية ، لأختلافها من مجتمع لآخر من حيث نضجه أو درجة أستخدامه للكمبيوتر و أعتماده عليه ، و بحسب ما ذكرناه أعلاه فأن الجريمة الألكترونية تكون على نوعين : نوع تقع على شبكة الأنترنت ، و نوع تقع في شبكة الأنترنت أو بواسطتها ، و سنوضحها فيما يلي :

أولاً / الجرائم التي تقع على شبكة الأنترنت :

هناك عديد من الجرائم التي يكون أرتكابها لهدف ما ، و يتعلق بالمعلومات و يتمثل هذا الهدف أما بالحصول على المعلومات أو تغيرها أو حذفها نهائياً (٢) ، حيث يقوم شخص أو جهة ما بأختراق نظام الأمن بالشبكة و الدخول الى الجهاز و الكشف عن محتوياته و التخريب أو الأتلاف حيث يكون هذا الأمر بمسح البيانات أو تشويهها أو تعطيل البرامج المخزنة و جعلها غير قابلة للأستخدام ، هذا بالأضافة الى التزوير و التحريف و يقصد به التلاعب بالمعلومات المخزنة في الجهاز أو أعتراض المعلومات المرسلة بين أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بالشبكة و ذلك لغرض التضليل عن طريق تغيرها و تحريفها و تزويرها ، و كذلك السرقة و الأختلاس التي تطول المعلومات اللكترونية المخزنة بالأجهزة و المرسلة عبر الشبكات (٣) .

ثانياً / الجرائم التي تقع في شبكة الأنترنت أو بواسطتها :

قد يكون جهاز الكمبيوتر هو محل الجريمة بأعتباره الوسيلة لتسهيل النتيجة الأجرامية بأستخدام النظام المعلوماتي ، و يكون الهدف من ورائها الربح بطريق غير مشروع ، كالأعتداء على أموال الغير ، الأعتداء على الأشخاص و سلامتهم و حياتهم الخاصة ، أو في سمعتهم و شرفهم . أذن أن الجرائم الواقعة من الشبكة تكون على نوعين : ، الجرائم الواقعة على الأشخاص و الجرائم الواقعة على الأموال :

- **الجرائم الواقعة على الأشخاص :**

أكدت شركة (جارليك) المتخصصة في مجال التأمين الألكتروني أن أكثر من ستين في المائة (٦٠%) من الجرائم الألكترونية تستهدف الأفراد ، و سوف نستعرض بعض هذه الجرائم :

(١) المؤتمر الدولي بتركيا – الجرائم المستحدثة : المصدر السابق ، ص ٣٤ .

(٢) بخى فاطمة الزهراء – المصدر السابق ، ص ٢٤-٢٥ .

(٣) د. منى كامل تركى – المصدر السابق ، ص٣ .

١- جرائم التهديد :

الهدف الأساس من هذه الجريمة هو زرع الخوف في النفس ، بالضغط على أرادة الأنسان و تخويفه من أضرار ما ستلحقه أو ستلحق بأشخاص له بها صلة ، و يجب أن تكون التهديد على قدر من الجسامة المتمثلة بالوعيد بألحاق الأذى ضد نفس المجنى عليه أو ماله أو ضد نفس أو مال الغير .

٢- جرائم التشهير و تشويه السمعة :

و هنا يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته ، و الذي قد يكون فرداً أو مجتمع أو دين أو مؤسسة تجارية أو سياسية ، تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم و لكن في مقدمة قائمة هذه الوسائل أنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوب نشرها ، أو أرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية لأعداد كبيرة من الستخدمين .

٣- المواقع الأباحية و الدعارة :

لقد وفرت شبكة الأنترنت أكثر الوسائل فعالية و جاذبية لصناعة و نشر الأباحية و قد شجعتها بشتى وسائل عرضها من صور و فيديو و حوارات بوضعها في متناول الجميع .

٤- جرائم السب و القذف :

و هي جرائم للمساس بشرف الغير و سمعتهم ، و أعتبارهم ، و يكون القذف و السب كتابياً ، أو عن طريق المطبوعات أو رسوم عبر البريد الألكتروني أو الصوتي ، أو صفحات الويب ، بعبارات تمس الشرف (١) .

- **الجرائم الواقعة على الأموال :**

و تشتمل أنشطة أقتحام أو الدخول أو التوصل غير المصرح به مع نظام الكمبيوتر أو الشبكة أما مجرداً أو لأجل أرتكاب فعل اخر ضد البيانات و البرامج و المخرجات ، و تخريب المعطيات و النظم و الممتلكات ضمن مفهوم تخريب الكمبيوتر و أيذاء الكمبيوتر و اغتصاب الملكية و خلق البرمجيات الخبيثة و الضارة و نقلها عبر النظم و الشبكات (٢).

و هذه الجرائم تظهر في صورتين :

الصورة الأولى / جرائم و اقعة بأستخدام الحاسب الآلي ، و منها أستخدام الحاسب الآلي لتزييف العملة ، أو التزوير في محررات رسمية ، أو الأختلاس ، أو أستخدامها لأغراض الدخول غير المشروع للبيانات و المعلومات المخزنة على حاسب آلي آخر ، و ذلك عبر شبكات الأتصال الدولية ، أو بصورة مباشرة بغية الحصول على منافع نقدية أو غيرها ، أو أخذ المعلومات و البيانات .

الصورة الثانية / جرائم و اقعة على الحاسب الآلي بمشتملاته المتعلقة بالجانب المادي ، أو بالجانب المعنوي كجرائم تعديل أو تحوير أو تقليد برامج الحاسب الآلي ، و جرائم تدمير المعلومات و البيانات الخاصة بالحاسب الآلي نفسه ، بالأضافة الى الجرائم التقليدية العادية التي تطال الجانب المادي للحاسب الآلي كالسرقة و الأتلاف .

وفي كلتا الحالتين يمكن أن توصف الجرائم الألكترونية بأنها جرائم أموال ، أذ موضوعها دائماً هو المال ، هذا مع التسليم بأن الجانب المعنوي للحاسب الآلي و ما يشتمل عليه المال بالمعنى الفني و القانوني (٣).

---

(١) د ، خالد حسن أحمد لطفي – المصدر السابق ، ص ٢٨– ٣٠ – ٣١ .

(٢) المحامي يونس عرب – المصدر السابق ، ص٣٠ .

(٣) عبدالله دغش العجمي – المصدر السابق ، ص ١٦–١٧ .

الفرع الثالث

أضرار جر ائم الأنترنت

يمكن النظر للأنترنت كمهدد للأمن الأجتماعي و خاصة في المجتمعات المغلقة و الشرقية حيث أن تعرض مثل هذه المجتمعات لقيم و سلوكيات المجتمعات الأخرى قد تسبب تلوثاً ثقافياً يؤدي الى تفسخ أجتماعي و أنهيار في النظام الأجتماعي العام لهذه المجتمعات ، أن الأستخدام غير الأخلاق و اللاقانوني للشبكه قد يصل الى مئات المراهقين و الهواة مما يؤثر سلباً على نمو شخصياتهم النمو السليم و يوقعهم في أزمات نمو ، و أزمات قيمية لا تتماشى مع النظام الأجتماعي السائد ، وبخاصة عند التعامل مع المواضيع الجنسية و تقديم الصور و المواد الأباحية .

ومع دخول الكمبيوتر الى المنازل فأن ذلك سيفتح الباب لأنواع متطورة من الجرئم التي تستغل أمكانية برمجة الأجهزة المنزلية بالحاسب الآلي و بشبكة الأنترنت ، فطالما أنك تستطيع مثلاً وصول خز انة الأموال في مكتبك بشبكة الأنترنت لأعطاء أنذار عند محاولة فتحها ، فربما يكون من الممكن فتحها عن بعد بواسطة الكمبيوتر ثم الوصول اليها و أفراغها (١).

أن ما يملكه المجرم الألكتروني لا يتخيله العقل من حيث الآثار بالمقارنة بالأضرار التقليدية حيث أن أضرار الجر ائم الألكترونية و أعبائها الأقتصادية أكثر و مخاطرها كذلك أكثر بكثير ، لأن المجرم الألكتروني يختفي خلف شاشته مختفياً عن عيون الآخرين و يمكنه أن يسرق و يختلس و يدمر و يغير و يحور و يزور و يزيف و يمكنه أن يغسل أموالاً ، وقد بين الأستاذ (حسين الخزاعي) أستاذ علم الأجتماع في جامعة بلقاء التطبيقية ، أن هناك ضرورة ملحة من حيث توجيه الشباب و متابعتهم من الأهل و ليس مر اقبتهم تفادياً لممارستهم السلوكيات الخاطئة و التقليد ألعمى لأصدقائهم ، خاصة و أنهم بطبيعتهم فضوليون و محبون للمغامرات ، و أضاف ، أنه في حال أستخدام الشباب مو اقع التواصل الأجتماعي على أنفراد دون توجيه أو متابعة من الأهل ، و مع غياب المسؤلية المجتمعية و الوازع الديني ، فأنهم سيستعملون المو اقع الألكترونية بشكل خاطيء و يخرجون كل الدو افع الذاتية التي لديهم بطريقة سلبية (٢).

و قد أجريت عده دراسات على الجريمة الألكترونية منها تلك الدراسة التي أجرتها منظمة (Alliance Business Software) في الشرق الأوسط ، و التي أظهرت أن هناك تباين في حجم خسائر الجريمة الألكترونية في الشرق الأوسط حيث تراوحت بين (٣٠ مليون دولار أمريكي في المملكة العربية السعودية و الأمارات العربية المتحدة) و (مليون و أربعمائة الف دولار أمريكي فقط في لبنان) .

أما في فرنسا فقد أرتفع حجم الخسائر الناشئة عن أفعال التحايل المعلوماتي على الحاسب الآلي حيث قدرت الخسائر في هذا المجال بما يقرب (المليار و سبعة من عشرة) و تشكل نسبة (٥٢%) أثنان و خمسون في المائة من أجمالي الخسائر التي تتعلق بالأجرام الألكتروني .

و في السويد أظهرت دراسة أرتر سولارز (Artur Solarz) أن معدل الخسارة لجريمة الأختلاس التقليدي يبلغ (١٣٧ مائة و سبعة و ثلاثون الف كرون) و يرتفع الى (١٩٦ مائة و ستة و تسعون الف كرون) في جريمة الأختلاس الذي يستخدم النظام المعلوماتي في أرتكابها (٣) .

---

(١) د. عبدالرحمن جلهم حمزة – جرائم الأنترنت من منظور شرعي و قانوني – دراسة مقارنة ،بدون سنة طبع ، ص ٣٠ .

(٢) طلال غنيمات – مقال منشور في جريدة الغد الأردني الألكتروني ، بعنوان – الجرائم الألكترونيه اشد خطورة من التقليدية ، سنه ٢٠٢١ .

(٣) بخي فاطمة الزهراء – المصدر السابق ، ص ٢٩ .

المبحث الثاني

أركان جر ائم الأنترنت و كيفية تتبع هوية الجاني

المطلب الأول

أركان جر ائم الأنترنت بشكل عام

مثلما يشترط في أية جريمة لقيام مسؤلية مرتكبها من وجوب تو افر أركانها ، فأن ذات الأمر ينطبق على جر ائم المعلوماتية ، فالنشاط أو السلوك المادي في هذه الجر ائم يتطلب معرفة بداية هذا النشاط و نتيجته أو الشروع فيه ، أي الجريمة التامة و الجريمة الناقصة ، و ما أذا كانت الأجهزة الآلية أو النظم الآلي هو المستهدف من الفعل الجرمي أم أنه أتخذ كوسيلة لتنفيذ جريمة أخرى ، و أذا كان النظام الآلي هو المستهدف فهل أن الجريمة التي أرتكبت عليه تمس اجهزة ذلك النظام أم أنها تنصرف الى المعلومات و البرامج المخزنة أو المحفوظة فيه ، بمعنى أن محل الجريمة أو موضوعها هو الذي يحدد طبيعة الأعتداء و ما أذا كان مستهدفاً المكون المادي للنظام الآلي أم أنه يستهدف المعلومات و البرامج ذات الطبيعة غير المادية أم أنه يستهدف كليهما معاً في آن واحد ، و في جر ائم أخرى يتخذ النظام الآلي وسيلة لأرتكابها كجر ائم القذف و السب و أفشاء الأسرار و التهديد و الجر ائم الأباحية و صوراً أخرى من الجر ائم التقليدية بما فيها جرئم (غسيل ألأموال) حديثة الظهور الى حد ما ، و أحياناً يكون الجهاز وسيطاً في بث الأفكار السياسية أو الدينية التي من شأنها التأثير على الأمن العام أو نظام المجتمع الداخلي و ما أذا كانت هذه الجر ائم أو بغضها من الجر ائم الشكلية التي لا يتصور الشروع فيها ، أم أنها جر ائم عادية يمكن أن تكون جريمة تامة مثلما أمكانية تصور الشروع فيها (الجريمة الناقصة) (١).

و لكي تتواجد الجريمة على أرض الو اقع فأنه فضلاً عن تواجد الركن الشرعي للجريمة لابد من وجود الركنين الأساسيين اللذين تتألف منهما كل جريمة و هما الركنين المادي و المعنوي .

الفرع الأول

الركن الشرعي للجريمة

كما أختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الألكترونية ، أختلفوا أيضاً في تحديد أركانها ، حيث ذهب بعضهم الى القول أن الجريمة تقوم على ركنين اثنين فقط هما (الركن المادي و المعنوي) ، و يستبعد هذا الفقه (الركن الشرعي) بأعتبار أن الصفة غير المشروعة للفعل تتجدد على ضوء نموذج الجريمة ، فهي العلاقة بين الفعل المرتكب و الوصف القانوني ، و بالتالي فهي تكشف عن وقوع الجريمة و لا تعتبر جزءاً فيها ، و ذهب بعضهم الى القول أن أركان الجريمة ثلاث (الركن الشرعي و المادي و المعنوي) و أصحاب هذا الرأي يعتبرون الركن الشرعي ركناً لازماً للجريمة تحت مفهوم الصفة غير المشروعة أي التكيف القانوني

(١) كاظم شهد حمزة – المصدر السابق ، ص ٨٠,٨١ .

للفعل بالنظر الى نصوص قانون العقوبات ، و ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجر ائم و على تحديد العقوبات و تدابير الأمن التي تطبق على شخص معين ، فلا يجوز للقاضي تجريم الفعل ما لم يجرم بنص ، و لا توقيع عقوبة لم يرد بشأنها حكم (١).

و أن هذا الركن يندرج في إطار المبدأ القانوني (لا جريمة و لا عقوبة الاّ بنص) والذي صار مبدأً دستورياً يرد في جميع دساتير الدول المتقدمة ، و أن الحديث عن هذا الركن قد زادت أهميته مع ظهور الجر ائم ذات الطابع التقني ، و التي أصطلح على تسميتها (بالجر ائم المعلوماتية أو الألكترونية) والتي تميزت بالغموض و الفراغ التشريعي و صعوبة تطويع النصوص القانونية القائمة لتتلائم معها لردع محترفي هذا النمط من الأجرام المستحدث ، بالأضافة الى الأشكاليات التي نتجت عن تطبيق النصوص المتعلقة بها و منها تضارب و تعارض الأحكام القضائية المتعلقة بها (٢).

و هذا المبدأ (أي الشرعية) نص عليه ايضاً الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) في المادة (١٩/ ثانياً) و التي نصت على (لا جريمة و لا عقوبة الاّ بنص و لا عقوبة الاّ على الفعل الذي يعده القانون وقت أقتر افه جريمة ، و لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت أرتكاب الجريمة) ، و هو مانصت عليه أيضاً المادة (١) من قانون العقوبات العراقي بأنه (لا عقاب على فعل أو أمتناع الاّ بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت أقتر افه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) (٣) .اذن أصبح من الضروري سن تشريع خاص بالجر ائم الألكترونية لتفادي هذا النقص التشريعي .

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة

نعلم بأن الركن المادي للجريمة بصورة عامة هو سلوك اجرمي بأرتكاب فعل جرمه القانون أو الأمتناع عن فعل أمر به القانون ، فهو أذاً السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة و تكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس ، و هو ضروري لقيامها أذ لا يعرف القانون جر ائم بدون ركن مادي ، و لذلك سماه البعض بماديات الجريمة . و الركن المادي في جر ائم الأنترنت مثله مثل باقي الجر ائم يتكون من ثلاثة عناصر و هي السلوك الأجرامي و النتيجة الضارة و علاقة السببية بين السلوك الأجرامي و النتيجة الأجرامية ، و حسبما نشرحه أدناه :

- **السلوك الأجرامي :**

أن أرتكاب الجريمة عبر الأنترنت تحتاج من الجاني ممارسة نشاط تقني أي توفر قدر لازم من العلم و الأدراك لأستخدام الأنترنت و الحاسوب و هناك الأمثلة على السلوك الأجرامي الذي تتحقق به جر ائم الأنترنت ، و هي كثيرة ، منها قيام شخص بنشر صور فاضحة للبالغين و الأطفال و يتم أستخدام التكنلوجيا الحديثة في هذه الصور عن طريق تركيب رؤوس أشخاص معروفين كالفنانين و هي جريمة تقع تحت الباب الخاص بالجر ائم الماسة بالآداب العامة .

(١) بخى فاطمة الزهراء – المصدر السابق ص ٢٩-٣٠ .

(٢) د . طارق عفيفى صادق أحمد – المصدر السابق ، ص ٤٥- ٤٦ .

(٣) القاضي حسين مجباس حسين العزاوي – جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية و الأنترنت و موقف القانون العراقي منها ، دراسة قانونية مقارنة معززة بقرارات محكمة التمييز الأتحادية ، بغداد ٢٠١٦ ص ١٠١ – ١٠٢ .

و قد تقع جريمة سب و قذف عبر الأنترنت كأن يقوم الجاني بالتشهير بزملائه أو رؤسائه في العمل أو القادة السياسيين للدول ، أو أن يقوم الجاني بأدخال ملف تجسس الى المجنى عليه و يسمى هذا الملف (حصان طروادة) و يتم أدخال هذا الملف الى جهاز المجنى عليه من خلال ثلاث طرق : أما عن طريق برامج المحادثة حيث يقوم المخترق بأرسال ملف للمجنى عليه و يؤكد له أنه يحتوي على لعب مثيرة أو غير ذلك من الأغراءات ، فينخدع المجنى عليه و يقوم بأستقبال الملف ، أو عن طريق البريد الألكتروني حيث يقوم المخترق بأرسال رسالة الى المجنى عليه فيقوم بفتحها فاذا بها تحتوي على ملفات تحمل برامج الأختراق ، أو عن طريق زيارة الشخص لمو اقع مجهولة تغريه بتنزيل بعض البرامج و الملفات المجانية و من ضمنها ملف التجسس ، من ذلك بأن السوك الأجرامي في جرائم الأنترنت لم يرد على الحصر ، مثله مثل السلوك الذي تتحقق به الجرائم الأخرى و من ثم فأن أي سلوك أجرامي يتناسب مع طبيعة الحق المعتدى عليه يمكن أن تتحقق به جريمة الأنترنت .

- **النتيجة الجرمية :**

تتمثل النتيجة الضارة في جرائم الأنترنت في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الأجرامي ، فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية مما يعني أن للنتيجة الضارة مدلولين أحدهما مادي : و هو التغير الناتج عن السلوك الأجرامي في العالم الخارجي ، والأخر قانوني : و هو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون.

- **علاقة السببية :**

يجب لقيام جريمة الأنترنت ، أن تكون هناك رابطة مادية ما بين السلوك المادي و النتيجة الأجرامية المتحققة ، فمثلاً لقيام جريمة أنتهاك الحق في الخصوصية (أو التجسس عبر الأنترنت) أن يكون هناك دخول على ألأنترنت بأستخدام حاسوب عامل و القيام بأختراق الخوادم المختلفة في مسارها ، ثم بعد ذلك التعدي على خصوصية موقع ما . مع ملاحظة أن جرائم الأنترنت تنتشر فيها فكرة النتائج الأحتمالية المترتبة على الجريمة الأصلية و ذلك يرجع الى طبيعة النشاط التقني في هذه الجرائم فمن يقصد القرصنة في سلوكه و يترتب عليها أنتشار فايروسات ، فأن ذلك يعتبر نتيجة محتملة لذلك العمل (١).

الفرع الثالث

الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني ، و العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني ، أذاً فهو المسلك الذهني أو النفسي للجاني بأعتباره محور القانون الجنائي ، ذلك أنه في أطار هذا الركن تتو افر كافة مقومات المسؤلية الجنائية ، من علم و أرادة آثمة و قصد جرمي مع أقرار حق الدولة في العقاب الذي يبنى على هذه المقومات ، و الركن المعنوي (أو ما يعبر بالقصد الجنائي لدى الجاني) يتوفر في حالات ثلاثة :

(١) البروفيسور جاسم خريبط خلف – نحو تطورات في الأجراءات الجزائية – الطبعة الأولى ٢٠١٧ ، ص ٦٣ – ٦٦ .

الأولى / أذا كان الجاني يتوقع و يريد أن يترتب على فعله أو أمتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث و الذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة .

الثانية / أذا نجم عن الفعل أو الأمتناع ضرر أو خطر أكثر جسامة مما كان يقصده الفاعل و هي حالة جواز القصد التى ينص القانون صراحة على أمكان أرتكابها بهذا الوصف .

الثالثة / الحالات التى يعزى فيها القانون الفعل الى الفاعل نتيجة لفعله أو أمتناعه ، أي حالات يفترض فيها القانون تو افر القصد الجنائي لدى الجاني أفتراضاً ، و هو مستمد من أنه طالما أن النتيجة الجسيمة التي تحققه نشأت عن فعل الجاني فمقتضى ذلك أن هذا الفعل كان سبباً لأحداثها ، ولكونه كذلك فأن الجاني يجب أن يتحمل نتائجه ، توقعها أم لم يتوقعها .

أن تو افر الركن المعنوى فى الجرائم الألكترونية يعد من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب و تكييفه لتحديد النصوص التي يلزم تطبيقها أذ بدون الركن المعنوي لن يكون هناك سوى جريمة الولوج غير المشروع ، فمثلاً أن الدخول غير المشروع على نظام المعالجة الآلية للبيانات و بين جريمة تجاوز الصلاحيات في الدخول على مثل هذا النظام ، يعد تمييزاً دقيقاً (١) .

المطلب الثاني

كيفية التعرف على هوية مجرمي الأنترنت

أذا كان مرتكبوا الجرائم التقليدية – كقاعدة عامة – لا يكون لمستواهم التعليمي أو العلمي و لا لدرجة تعلمهم أي دور في نمط الجرائم التي يقترفونها ، فأن مرتكبي الجرائم المعلوماتية غالباً ما يكون من المتخصصين في مجال معالجة المعلومات ، أو على الأقل يمتلكون الخبرة و الدراية في التعامل بها و لهم مهارة و معرفة فنية في مجال التعامل الألكتروني و من لا تكون مثل هذه الدراية لا يستطيع أرتكاب أي من هذه الجرائم .

و في أحدى الأحصائيات الجنائية التي أجريت على صفات و مواصفات مرتكبي هذه الجرائم أثبتت أن من بين أصحاب الخبرة و التخصص في مجال الحاسبات الآلية و تقنية المعلومات يمثل المحللون للنظم في مقدمة مرتكبي هذا النمط من الجرائم ، حيث يقترفون ما نسبة (٢٥%) من مجملي الجرائم المعلوماتية ، و من ثم يليهم مصممو النظم المعلوماتية بنسبة (١٨%) ، و بعدها يأتى مستخدموا النظم المعلوماتية الذين لديهم الخبرة المعلوماتية بنسبة(١٧%) ، ثم نسبة الصيارفة التي هي (١٦%)، ثم الأشخاص الغير عاملين بالمنشأة التي تتعرض بالأعتداء و نسبتهم(١٢%) ، و أخيراً مشغلوا الحاسب الآلي بنسبة (١١%) (٢) .

و في هذا الصدد نتطرق الى مواضيع ذات صلة حول صعوبة التعرف على هوية مرتكبي الجرائم المعلوماتية لأنها ترتكب من قبل أشخاص أذكياء مختصين ، و كذلك كيفية ملاحقتهم من قبل الأجهزة الأمنية و سلطات التحقيق ، و العقبات التي تعترض أجراء محاكمتهم قانوناً .

(١) عبدالله دغش العجمي – المصدر السابق ، ص ٢٩ .

(٢) كاظم شهد حمزة ، لواء– ماجستير قانون – المصدر السابق ، ص ٢٢–٢٣ .

الفرع الأول

صعوبة التعرف على هوية الجاني

تتميز الجريمة الألكترونية بصعوبة أكتشافها ، فأذا أكتشفت فأن ذلك يكون بمحض الصدفة عادة ، حيث يبدو من الواضح أن عدد الحالات التي تم فيها أكتشاف هذه الجرائم قليلة أذا قورنت بما يتم أكتشافه من الجرائم التقليدية و يمكن رد الأسباب الى عدم ترك هذه الجريمة لأي اثر خارجي بصورة مرئية ، وكذلك أختفاء السلوك المكون لها كما أن الجاني يمكنه أرتكاب هذه الجريمة في دول و قارات أخرى ، أذ أن الجريمة عابرة للدول ، و كذلك أن قدرة الجاني على تدمير الأدلة في أقل من الثانية الواحدة يشكل عملاً أضافياً في صعوبة أكتشاف هذا النوع من الجرائم ، فالجريمة الألكترونية في أكثر صورها خفية لا يلحظها المجنى عليه أو لا يدري حتى بوقوعها (١).

كما أن جرائم الكمبيوتر قد ترتكب عن طريق حاسب آلي في دولة ما ، في حين يتحقق الفعل الأجرامي في دولة أخرى ، فهذه الجرائم لا تحدها حدود و لا تعترف بعنصر المكان أو حدود الجغرافيا وتتميز بالتباعد الجغرافي بين الفاعل و المجنى عليه ، و من الوجهة التقنية ، بين الحاسوب كأداة الجريمة و بين المعطيات و البيانات محل الجريمة في نظام الحاسوب المستهدفة بالأعتداء هذا التباعد قد تكون ضمن دائرة الحدود الوطنية للدولة ، لكن و بفعل سيادة تقنيات شبكات النظم و المعلومات أمتد خارج هذه الحدود – دون التغير في الأحتياجات التقنية – ليطال دولة اخرى يتواجد فيها نظام الحاسوب المخزنة فيه المعلومات محل الأعتداء (٢).

الفرع الثاني
طرق ملاحقة المجرمين

أن وجه المجرم السيبراني (الألكتروني)غير معروف نسبياً اليوم (و هذا لا علاقة له بحقيقة أنه عادة ما يكون تحت الغطاء) أن عدد مجرمي الأنترنت الذين تم أعتقالهم هو عدد ضئيل مقارنة بعدد الجرائم السيبرانية التي تحدث كل عام ، عندما يتم القبض على شخص بتهمة القتل أو الأحتيال و ما الى ذلك ، فأن المشتبه به يمتلك هاتفاً و جهازاً لوحياً و كمبيوتراً محمولاً تم ضبطها من أجل البحث عن أدلة قد تدعم القضية ، في أكثر من مناسبة كانت هذه بمثابة تمارين كالبحث عن أبرة في كومة قش و لكن على الأقل كانت هناك معلومات لتستمر عمليات البحث ، أما اولئك الذين يختارون أن يصبحوا مجرمي الأنترنت يتعلمون بدقة المهارات الصحيحة قبل الضرب و معرفة كيفية تغطية مهاراتهم .

ويمكن لأي شخص أن يكون مجرماً عبر الأنترنت ، يمكن لأي شخص أن يتعلم كيفية القيام بذلك في ساعة الغداء ، و مع وجود قليل من الأدلة التي تترك في الخلف ، يمكن القول أنه جاذب تماماً حتى لمن هو أقل خبرة و يأملون في أن يصبحوا قراصنة

(١) ثنيان ناصر ال ثنيان – أثبات الجريمة الألكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية – رسالة ماجساير – الرياض سنة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ص ٢٤ .

(٢) المحامي يونس عرب – جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

و تكمن المشكلة في أن الشرطة تواجه صعوبة في عدم القيام بما يكفي عندما يتعلق الأمر بمكافحة الجريمة السيبرانية ، ومع ذلك فهي تلعب لعبة ضخمة مثل (القط و الفأر) مع أتساع الفجوة يوماً بعد يوم (١).

و تقتضي طبيعة الجرائم الألكترونية معرفة متميزة بمكونات الحاسب الآلي و نظمه و التعامل مع خدمة الأنترنت و أدوات و أساليب أرتكابها كما تقتضي كيفية تشغيلها و معرفة أساسيات عمل شبكات الحاسب الآلي و أهم مصطلحاتها و إجادة التعامل مع خدمة الأنترنت و أدوات و أساليب أرتكابها ، كما تقتضي معرفة أهم تقنيات أمن الحاسوب و ألأنترنت و أدواتها و طريقة عملها و مما لا شك فيه أن هذه المعرفة لن تتحقق الاَ من خلال العمل على تدريب القائمين على أعمال التحري و المباشرين بالتحقيق في الجرائم الألكترونية ، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء الى القول بضرورة وجود شرطة متخصصة و نيابة عامة متخصصة في هذا المجال ٠ و في جميع الأحوال يمكن القول أن التدريب لا يمنع رجال الشرطة و القضاء من الأستعانة بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال الحاسب الآلي و ذلك لغرض كشف غموض الجرائم الألكترونية و جمع أدلتها و الحفاظ عليها (٢) .

الفرع الثالث

وجود بعض العقبات في محاكمة الجاني

بسبب تنوع و أختلاف النظم القانونية الأجرائية ، نجد أن طرق التحري و التحقيق و المحاكمة التي ثبت فائدتها و فاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة اخرى أو قد لا يسمح بأجرائها ، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الألكترونية ، و التسليم المراقب ، و العمليات المستترة ، و غيرها من الأجراءات الشبيهة ، فأذا ما أعتبرت طريقة ما من طرق جمع الأستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى ، و بالتالي فأن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات أنفاذ القانون في الدولة الأخرى على أستخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعالة ، بالأضافة الى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح بأستخدام أي دليل أثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة ، حتى وأن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في أختصاص قضائي و بشكل مشروع (٣)٠

بناءً على ماتقدم أصبح أمر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية أمراً حتمياً ، و يجب أتخاذ خطوات جادة في هذا الصدد ، أو أستكمال ما بدأ ، أو تعزيز فاعليته ، و أن نقطة البداية التي يجب أن يفطن اليها المجتمع الدولي في سبيل مكافحة الجريمة المعلوماتية ، هى ضرورة سياسة جنائية متناسقة من أجل الأجرام المعلوماتي عن طريق التدخل بالتقويم للأنشطة الأجرامية المعلوماتية ، مع الأخذ بالأعتبار أهمية الأتفاق على ماهية الأنشطة التي يضفي عليها التجريم المعلوماتي حتى يؤدي هذا التجريم ثماره و تسد الثغرات في وجه المجرمين المعلوماتيين و وعلى ذلك ينبغي القضاء على التناقضات الموجودة في سياسة التجريم (٤) .

(١) جايک مور – المتخصص في الأمن السيبراني لدى شركة (ESET) ، مقال منشور على محرك گوگل ٠

(٢) د. منى كامل تركي – التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية – المصدر السابق ص ١٥٠

(٣) البروفيسور جاسم خريبط خلف – المصدر السابق ، ص ٤٣ – ٤٤ ٠

(٤) د. خالد حسن أحمد لطفي – المصدر السابق ، ص١٧٤ ٠

المبحث الثالث

جريمة الابتزاز الإلكتروني خصائصها و أنواعها و آثارها

تعد جرائم الأبتزاز الألكتروني من الجرائم المتحدثة في الوقت الحالي ، و أصبحت تنتشر في المجتمعات بصورة غير مسبوقة كما أنها تثير العديد من الصعوبات أمام الأجهزة الأمنية و القضائية و التشريعية نظراً للخصائص التي تتميز بها ، و نظراً لخطورة هذه الجرائم على المستوى الحكومي و المجتمعي سارعت العديد من الدول لسن القوانين للحد منها ، و في مقدمة هذه الدول السويد حيث قامت بأصدار قانون في جرائم الدخول الغير مشروع على البيانات الألكترونية أو تحويلها عام ١٩٧٣ و على صعيد الوطن العربي كان للمملكة العربية السعودية و الأمارات العربية المتحدة و مملكة الأردن السبق في أصدار لوائح و أنظمة لمواجهة هذه الظاهرة [١] .

وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني ومن ثَمَّ بيان خصائصها و أنواعها ووسائل ارتكابها وذلك من خلال مطلبين .

المطلب الأول

تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني وخصائصها

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني و سنبحثه فى فرعين : الفرع الأول فيها نسلط الضوء على تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني ، و الفرع الثاني ، نتناول فيها خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني .

الفرع الأول

تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني

تعدّ جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي نشأت مع دخول التكنولوجيا إلى مجتمعاتنا و من خلال استخدام الأجهزة الذكية ، ولغرض بيان مفهوم هذه الجريمة بشكل مختصر سنبين في هذا الفرع تعريف الأبتزاز لغة و أصطلاحاً ، ثم تعريف الأبتزاز الألكتروني قانوناً .

أولاً / تعريف الابتزاز لغة و اصطلاحاً :

لغة :

ابتزاز مصدر أبتز والابتزاز: الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره أو غير ذلك[٢] ، أبتز (فعل): أبتزْ، يبتَّز، ابتزازاً فهو مبتز، المفعول مُبتز ويقال أبتز المال من الناس، أبتزهم، سلبهم إياه نزعه منهم بخفاء وقهر، و أبتز قرينه : سلبه

(١) د. خالد حسن أحمد لطفي – المصدر السابق ، ص ١٠٥ .

(٢) أحمد عبدالرزاق الزبيدى – تاج العروس، المجلد ٤٠، الكويت ٢٠٠٩، ص١٨٨ .

تكسب منه بطرق غير مشروعة محتال يبتز جير انه [١]. و ابتزت الشيء أستلبته وبزه غصبه وبز الشيء أنتزعه ونزعه ابتزاز به نزعية لدى البعض للحصول على أهداف معينة بطرق غير مشروعة ، والابتزاز الهيئة في لباس أو السلاح [٢].

اصطلاحاً :

وردت في هذا عبارات متعددة :

١. محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص طبيعي أو أعتباري بالأكراه بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الأبتزاز .

٢. أستغلال القوة مقابل ضعف أنسان آخر سواء كان هذا الضعف مؤقتاً أو دائماً .

٣. محاولة للأكراه و سلب الأرادة و الحرية لأقاع الأذى الجسدي و المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في أستخدامها لتحقيق جر ائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما (٣) .

كما عرف بأنه فعل يقوم به شخص بتهديد شخص أخر كتابة أو شفاها ولا عبرة بنوع عبارة التهديد مادام من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه كتخويفه أو مجرد إزعاجه من خطر لم يتحقق بعد، قد يلحق بماله أو نفسه أو بمال أو نفس أي شخص أخر له صلة بالمجنى عليه [٤].

إن المشرع العراقي لم يتطرق الى جريمة الابتزاز الإلكتروني كما لم ترد كلمة الابتزاز في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل لاسيّما وأن الابتزاز الإلكتروني هو(استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات في تهديد وترهيب ووعيد بحمل شخص على القيام بدفع أموال أو طلب أمور أخرى من المجنى عليه والذي يخشى بنشر أسرار الحياة الخاصة وذلك خلافاً لأحكام القانون والنظام العام والآداب العامة) [٥].

ثانياً : تعريف الأبتزاز الألكتروني قانوناً :

أن جريمة الأبتزاز الألكتروني هي : كل أستخدام سيء صادر من مجرم مبتدأ أو متمرس لوسائل الأتصال التكنلوجية الحديثة لتهديد أو ترهيب الضحية بنشر صور أو محادثات أو مقاطع مرئية مسجلة أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية عبر الوسائل الألكترونية و خصوصاً وسائل التواصل الأجتماعي ، مقابل دفع مبالغ مالية أو أستغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين (٦).

(١) ابن منظور – لسان العرب، المجلد ١٥، بيروت ، ٢٠١٠، ص٢٥٥.

(٢) مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح، الكويت، ١٩٨٤، ص٧١١.

(٣) بحوث ندوة الأبتزاز– (المفهوم – الأسباب – العلاج) مركز باحثات لدراسات المرأة ، بالتعاون مع قسم الثقافة الأسلامية بجامعة الملك سعود بحث مقدم من قبل الدكتور – صالح بن عبدالله بن حميد ، رئيس المجلس الأعلى للقضاء٠ اكتوبر ٢٠١١ ٠

٦٩ مُحَمَّد بن المحسن بن شلهوب – جريمة ابتزاز دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣١–١٤٣٢هـ، ص١٠٢ ٠

(١) القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي –جريمة الأبتزاز الألكتروني ، دراسة مقارنة ،ط١ ، مكتبة المقارن ، ٢٠١٩ ، ص١٠.

(٦) د. أياد سليمان البرديني – الأبتزاز الألكتروني جريمة العصر الحديث ، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية ، أيلول ٢٠٢١ ٠

أو أنها عمليه تهديد و ترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية مقابل دفع مبالغ مالية أو أستغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالأفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية (١).

و يعرف الأبتزاز في الأصطلاح القانوني بأنه جريمه ترتكب ضد شخص لأجباره على تسليم المال أو التوقيع على وثيقة بتهديد لكشف أمر معين ، أو لصق تهمة بأرتكاب جريمة ما (٢).

الفرع الثاني

خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني

جرائم الابتزاز الإلكتروني إحدى صور جرائم الأنترنت ، حيث إنَّها تعد إفرازاً ونتاجاً لتقنية المعلومات ، فهي ترتبط بها وتقوم عليها وقد أدى اتساع نطاق هذه الجرائم في المجتمع ، وازدياد و ازدهار حجم ودور تقنية المعلومات في القطاعات المختلفة إلى إعطاء هذه الجرائم لوناً أو طابعاً قانونياً خاصاً يميزها عن غيرها من الجرائم سواء التقليدية منها أو المستحدثة لمجموعة من الخصائص ، والتي يمكن إيجازها بالخصائص الآتية :

١- صعوبة اكتشاف جرائم الابتزاز الإلكتروني وإثباتها :

تتميز جرائم الأنترنت (و من ضمنها جريمة الأبتزاز الألكتروني) عن الجرائم التقليدية بأنها صعبة الإثبات ، وهذا راجع إلى افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة وغياب الدليل المادي (بصمات، تخدير، شواهد مادية) وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن متناه القصر ، لذا يطلق على الجريمة الإلكترونية مصطلح الجريمة النظيفة وذلك يرجع إلى صعوبة اكتشاف أدلة ثبوتها فلا أثر فيها لأية عنف أو دماء ، و إما أرقام وبيانات يتم تغيرها أو حذفها في السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الألية وليس لها أثر خارجي مادي (٣).

٢- جرائم ذات جاذبية :

نظراً لما تمثله سوق الكمبيوتر والأنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو الإجرام المنظم ، فقد عدت أكثر جذباً لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب ممكن الدخول إلى الشبكات وسرقة المعلومات وبيعها أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها أو استخدام أرقام البطاقات وغيرها (٤).

---

(١) د. خالد حسن أحمد لطفي – المصدر السابق ، ص ١٠٧ .

(٢) دار المنظومة – مجلة البحوث الأمنية – المصدر السابق ، ص ١٦٦ .

(٣) د.خالد أحمد حسن لطفي– المصدر السابق ، ص١٤٠.

(٤) د. محمد حماد مرهج الهيتي– التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع : الأردن، ٢٠٠٤، ص٤٠.

٣- عابرة للدول والقارات :

جرائم الأنترنت بصفة عامة عابرة للحدود و القارات ، و ذلك بالنظر لارتباط المجتمع بالشبكة المعلوماتية (شبكة الأنترنت أو الشبكة العنكبوتية) التي تغير الأزمنة والأماكن من دون أن تخضع في ذلك لحرس الحدود ونقاط التفتيش ، فقد ترتب على ذلك عدم اعتراف هذا المجتمع بالحدود الجغرافية للدول[١] ، وهذه الخاصية مكنت مجرمو المعلوماتية من ارتكاب جرائمهم عن بعد فهناك في الغالب تباعد كبير بين الجاني والمجنى عليه في هذه الجرائم و كذلك بين فعل المجرمين والنتيجة الجرمية ، حيث تتحقق الأخيرة في الغالب خارج حدود الدولة التي وقع فيها الأول[٢].

٤- سهلة الارتكاب :

فهذه الجرائم يرتكبها الجاني في الغالب لوحده دون أن يحتاج في ذلك للاستعانة بشخص أو أشخاص أخرين ، بعكس الجرائم التقليدية التي يحتاج الجاني لارتكابها في الغالب لمثل هذه الاستعانة ، فالمجرم المعلوماتي قادر على تنفيذ مخططه الإجرامي لوحده وهو جالس أمام الكمبيوتر في منزله أو مكتبه أو في مقهى للإنترنيت ضد ضحية موجودة في دولة أخرى تبعد عنه آلاف الأميال ذلك لأنه إذا كان الجاني يحتاج غالباً في ارتكابه للجرائم التقليدية إلى بذل جهود عضلية بحسب طبيعة كل جريمة منها[٣]، فإنه لا يحتاج إلى مثل هذا الجهد العضلي في ارتكاب الجرائم المعلوماتية و إنما يحتاج إلى قدر معين من التفكير الذهني وبعضاً من كبسة الأزرار .

٥- خفية عن الإنظار:

فهذه الجرائم ترتكب بخفة وفي خفية شديدة ، بحيث إنَّها ترتكب في الغالب من دون أن يرى طرفا الجريمة (المجرم المعلوماتي والضحية المعلوماتية) بعضهما البعض ، فهي نادراً ما تكتشف مباشرة من قبل الضحية أو غيره ، وتقع في الغالب من دون أن يدرك المجنى عليه نفسه بوقوعه ضحية للجريمة المرتكبة [٤].

٦- إنها ترتكب من خلال وسائل تقنية:

هذه الجريمة تقع في بيئة الكترونية يستلزم التعامل معها استعانة الجاني بوسائل وأجهزة تقنية تتمثل في الغالب بالكمبيوتر وملحقاته الأساسية مثل أجهزة الطبع والمسح الضوئي وكذلك أجهزة الربط بالشبكات وغيرها ، ولكن مع ذلك يمكن ارتكاب مثل هذه الجرائم أيضاً من خلال وسائل تقنية أخرى كأجهزة الموبايل (المحمول) المتطورة (الذكية) وغيرها من الأجهزة والتقنيات التي يمكن أن تظهر إلى الوجود في أية لحظة [٥].

(١) نهلا عبدالقادر المؤمني – الجرائم المعلوماتية ، ط١، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٠.

(٢) نسرين عبدالحميد نبيه – الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٩.

(٣) رشاد خالد عمر – المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٣،ص٢٨.

(٤) د. طارق عفيفي صادق أحمد – المصدر السابق ، ص٣٥.

(٥) أحمد كيلان عبدالله صكر– الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢، ص٣٤.

المطلب الثاني

أنواع جرائم الابتزاز الإلكتروني ووسائل ارتكابها

إن جريمة الابتزاز الإلكتروني تعدّ من الجرائم ذات الصور المختلفة والأنواع المتعددة والمتشعبة ، حيث إنَّ هذه الصور تتنوع مرة بالنظر إلى المجنى عليه المستهدف ، ومرة أخرى إلى الهدف في ارتكاب هذه الجريمة أو المنفعة التي يحصل عليها المبتز في ارتكاب هذه الجريمة ، كما أن هناك العديد من الوسائل التي يستخدمها المبتز في ارتكاب جريمته لحين وصوله لهدفه من الجريمة والتي يحمل المجنى عليه الإذعان لرغابته[1] ، وللحديث عن ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول أهم أنواع الابتزاز الإلكتروني و في الفرع الثاني نبحث طرق وسائل ارتكابها و على النحو الآتي :

الفرع الأول

أنواع جريمة الابتزاز الإلكتروني

تتنوع جريمة الأبتزاز بحسب شخصية المبتز و كذلك الهدف الذى يسعى ورائه المبتز لتحقيقه أو المنفعة التى يرمي الحصول عليها وراء أرتكابه للجريمة ، و على الشكل الآتى :

أولاً / أنواع جريمة الابتزاز طبقاً لشخصية المجنى عليه (الضحية) :

وفيه تنقسم جرائم الابتزاز الإلكتروني تبعاً لشخص المجنى عليه كضحية للجريمة على النحو الآتي :

١- الشخص الاعتباري (القانوني) :

إن الفئة المستهدفة فيها كضحية للأبتزاز ، هي الحكومات والشركات ذات الشخصية المعنوية حيث تتم جريمة الابتزاز عن طريق الحصول على معلومات سرية خاصة بالضحية كمؤسسة أو شركة أو وزارة حكومية والتهديد بالإعلان عن هذه المعلومات ونشرها للأخرين[2].

ومن هنا سعت هذه الكيانات إلى الحفاظ على وثائقها الرسمية السرية بصورة آمنة ضد تلاعب الأشخاص وعدم الوصول إليها من خلال استخدام التقنيات الحديثة ، ومن خلال ما سبق تبين أن هذا النوع من الابتزاز يعدّ من أخطر الأنواع حيث إنَّ سرقة و ابتزاز المؤسسات والحكومات بمستندات وأوراق رسمية يمكن أن يعرض هذه المؤسسات والحكومات لخطر عظيم [3].

(١) د.مصطفى محمد مرسي– التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط١، دن، ٢٠٠٨، ص١٠.

(٢) إسامة أحمد المناعسة – جرائم الحاسب الآلي و الإنترنيت، ط١، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، ٢٠٠١، ص٨٩ .

(٣) دعاء سليمان عبدالقادر التميمي– جريمة ابتزاز الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، جامعة القدس ، فلسطين ، ٢٠١٩، ص٢٢ .

٢- الشخص الطبيعي (الأنسان) : و هم :

أ - النساء :

يعدّ ابتزاز النساء من أكثر أنواع الابتزاز انتشاراً وشيوعاً ، حيث يتحكم في هذا النوع غالباً الرغبات الجنسية ، حيث يطلب المبتز من الضحية إشباع رغباته الجنسية وذلك من خلال تهديدها بفضحها ، حيث يتمكن من إخضاع الضحية لإرادته ، كما انه قد يطلب من الضحية ممارسة الجنس معه أو مع أحد أصدقائه ، وذلك مع تصاعد نغمة التهديد بفضح أمر الضحية بين الأسرة والأهل والرفاق بنشر صور حية لها على شبكة الأنترنت ، هكذا و يتنوع هذا الابتزاز بحيث يشمل ابتزاز المرأة من محارمها أو ابتزازها من رؤساء العمل لديها أو ابتزازها من قبل الباعة في الأسواق بهدف تخفيض قيمة السلع مقابل إقامة علاقة معهم كذلك ابتزاز النساء عن طريق الهاتف بمحادثة المرأة ومن ثم تسجيل مكالمات لها معه وتهديدها بالقيام بعدة أفعال مقابل عدم نشره للمكالمة وترضخ النساء لذلك حتى تقع في الفاحشة ، أو يكون تهديد المبتز للمرأة بصور فاضحة أو محادثات خادشة للحياء أو عرض مرئي لعلاقة غير شرعية جمعت ما بين المبتز وضحيته ، حيث سرعان ما تتجاوب الضحية مع شروط وتهديدات المبتز ذلك منعا للعار الذي يمكن أن يلحق بها وبعائلتها إذا ما رفضت طلب الجاني ، أيضا هناك ابتزاز الفقراء أصحاب الدخل المحدود والعاملين في المنازل كذلك ابتزاز النساء من قبل بعض متمرسي الرقية الشرعية ، أيضا ابتزاز النساء من قبل السحرة والمشعوذين[١].

ب - الرجال :

ممكن أن يكون الرجل أيضاً ضحية لجريمة الابتزاز الإلكتروني لعدة أسباب : فقد يكون الشخص ميسور الحال و تعرض للابتزاز من قبل بعض النساء اللواتي يقمن بهذا العمل بدافع الحصول على الأموال عن طريق المواقع الإلكترونية ويتم ابتزازه بنشر صور أو مقاطع مصورة تهدد مركزه ، وقد يكون الرجل عرضة لجرائم الابتزاز بشكل عام بسبب أسراره في مجال عمله ، أو عائلته أو أي معلومات أخرى ، وأن الإفصاح عنها ونشرها يؤذي شرفه وسمعته أو موقعه الاجتماعي أو الوظيفي أو السياسي في بعض الأحيان ، مما يدفعه في النهاية للقبول بتقديم التنازلات بغية المحافظة على سمعته واعتباره ولقد قام مرتكبو الجرائم الإلكترونية بتكثيف نشاطاتهم في الفترة الأخيرة باستهداف فئة الرجال ، حيث إنَّ الأمر بدأ ممنهجاً ومدروساً من قبل العصابات الدولية التي تقيم في دول أخرى[٢].

هذا و قد تم القبض على أحدى المتهمات التى تقوم بابتزاز الرجال عن طريق إرسال رسائل غرامية من استدراج ضحاياها والحصول على صورهم في أوضاع مخلة بالآداب ، وتم ضبط هاتفين لديها وبداخلها شرائح لأرقام مختلفة[٣].

ج - الأطفال (ابتزاز الأحداث) :

تأتي جريمة الابتزاز الإلكتروني للأحداث في المرتبة بعد ابتزاز النساء ، وهي أكثر انتشاراً وغالباً ما تتم الإساءة الجنسية للأطفال عن طريق شخص بالغ ، وذلك يقوم المبتز بالضغط على الحدث بتهديد ونشر صور أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع

(١) مُحَمَّد بن منصور أل النصر– دور تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الابتزاز، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص ٤٤، ٤٥.

(٢) داليا عبدالعزيز– المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد٢٥، ٢٠١٨، ص٣٦.

(٣) موقع وكالة الأنباء الأعلام العراقي– موقع على الأنترنت ، ٢١–٨–٢٠١٨ .

الدردشة و ابتزاز الأطفال الكترونياً هو محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه من خلال استغلال أسرار الغير وفضحها في العلن ، ويتظاهر هؤلاء المبتزون على الأنترنت بأنهم أطفال ويحاولون إقناع الأطفال بالقيام بالأعمال الجنسية أو تبادل الصور معهم مقابل إعطاء مبلغاً من المال ، ومن ثم يطلب من الحدث أن يمكنه من نفسه ويمارس معه الفاحشة مقابل عدم نشر مقاطع الصور الجنسية التي حصل عليها [١] .

هذا ولقلة خبرتهم في الحياة وصغر سنهم ينزلقون بسهولة في الجريمة ، ثم يهددونهم بإرسال الصور أو المعلومات الى الأهل أو الأم أو الأخت أو الأقارب ، ويستغل المبتزون جهل الأطفال في التصرف ومن ثم يتم تهديدهم بنشر تلك المحتويات للعائلة [٢].

ثانياً / أنواع جريمة الابتزاز وفقاً للدافع الذي يريده المبتز (الجاني) :

تنقسم جرائم الابتزاز الإلكتروني تبعاً للدافع الذي يريده الجاني على النحو الآتي:

١- أبتزاز مادي :

يعد الهدف المادي من أهم الأهداف التي تحرك الجاني لاقتراف جريمة الابتزاز خاصة أن الربح الكبير الذي يمكن تحقيقه من خلالها يدفع بالمجرم إلى تطوير نفسه حتى يواكب كل حديث يطرأ على التقنية المعلوماتية[٣] ، وهم أذكياء جدا ومنظمون ويعلمون كيفية الهروب من الجهات المختصة بتنفيذ القانون ، وهؤلاء الجناة يرتكبون الجرائم الخطيرة كصفقات المخدرات والإتجار بالبشر وسرقات المعلومات والأسرار الشخصية والعائلية للأشخاص والضحايا من الرجال والنساء والأطفال من أجل حصول على الأموال وربح مادي كبير وذلك بطلب مبالغ مالية أو عينية ذات قيمة من المجنى عليه وذلك مقابل عدم إفشاء الأسرار التي في حوزته وعدم نشرها على شبكة المعلوماتية ، وهو ما يشكل تهديداً كبيراً للمجتمع [٤] .

٢- أبتزاز جنسى :

وهو أكثر أنواع الابتزاز شيوعاً ، حين يكون المجنى عليه أمرأة أو حدثاً صغيراً أو رجلاً ميسور الحال وتشمل جرائم جنسية وممارسات غير أخلاقية والمواقع والقوائم البريدية الإباحية ، وهنا يقوم المبتز بالتعرف على الضحية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو غرف الدردشة أو اتصال هاتفي ، أو عن طريق برامج المراسلة الفورية (الماسنجر) أو برامج المحادثة في الهواتف النقالة ، أو بعد التعارف وتبادل الحديث بين المبتز والضحية والتواصل بينهما يتم تبادل الصور والمقاطع المخدشة للحياء بين الطرفين ، ثم يطلب المبتز من ضحيته إشباع غرائزه الجنسية أو مقايضة هؤلاء الفتيات مقابل الحصول منهن على الأموال مقابل عدم نشرها ، فتضطر الضحية للامتثال لرغباته الخبيثة لكون إرادتها مسلوبة وبذلك يتواصل مسلسل الابتزاز[٥].

---

(١) د. خالد حسن أحمد لطفى– المصدر السابق، ص١٣٨.

(٢) د. عادل عبدالعال إبراهيم – جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت و طرق مكافحتها في التشريعات الجنائية جامعة الأزهر، مصر، ٢٠١٣، ص٥٥.

(٣) جعفر حسن الطائي– جرائم تكنولوجيا المعلومات و أليات الحد منها، بحث منشور في الأمانة العامة للمكتبة المركزية، جامعة ديالى– العراق، ٢٠١٥، ص٤٢٠.

(٤) ذياب موسى البداينة – الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب – الأردن ، ٢٠١٤، ص٢١.

(٥) علي جبار الحسيناويأ – جرائم ابتزاز الحاسوب و الأنترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٧٧.

٣- أبتزاز منفعه :

ينتشر هذا النوع من الابتزاز لدى العصابات الإجرامية وذلك بقصد تنفيذ مخططاتهم الإجرامية والتوسع في تنفيذها ، واستغلال الضحايا وذلك بتهديدهم بإفشاء أسرارهم ونشرها من خلال مو اقع التواصل الاجتماعي أو غيرها ، وذلك إذا لم يقم المجنى عليه بتحقيق طلب أو مصلحة المبتز ، فقد يكون الأمر بتنفيذ سرقة لصالح المبتز أو ترويج المخدرات أو التوسط لدى شخص لإتمام عمل سواء كان هذا العمل مشروعاً أم غير مشروع ، طالما كان العمل ضد إرادة المجنى عليه فقد تحققت جريمة الابتزاز الإلكتروني[١] .

٤- أبتزاز سياسى :

يعدّ الابتزاز السياسي أخطر أنواع الابتزاز ، والذي يأتي بالضغط المباشر وغير المباشر الذي يمارسه الأشخاص أو المؤسسات أو الأحزاب السياسية في موقع ما ضد المسؤولين أو أشخاص أو كيانات أخرى بهدف الحصول على امتيازات سياسية معينة ، وذلك عن طريق تهديد الضحية والمؤسسة بكشف معلومات معينة ، أو فعل شيء للأضرار أو تشويه سمعة الشخص أو المؤسسة السياسية المهددة [٢] ، وذلك إذا رفض الأستجابة إلى بعض الطلبات ، حيث يمكن أن تكون هذه المعلومات في العادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً أو سياسياً ، ومن أخطر أنواع الابتزاز السياسي ذلك الذي يقع ضد أحد المسؤولين السياسيين بهدف ابتزازه ، كما حصل مع وزير الشؤون الداخلية في جنوب أفريقيا (مالوس جيجابا) الذي تسرب لقطات جنسية خاصة له بعد اختراق هاتفه ، و إنه تعرض للابتزاز لهذا السبب عندما كان يتولى منصب وزير المالية سنه (٢٠١٧) [٣] .

الفرع الثاني

الوسائل المستخدمة في أرتكاب جريمة الأبتزاز الألكتروني

تتعدد وسائل الابتزاز بتعدد وسائل التقنية الحديثة ، أذ ليس هناك وسيلة محددة يلجأ إليها المبتز لاستغلال ضحيته ، لأن تلك الوسائل تعد مجالاً خصباً لممارسة المبتز مبتغاه وتحقيق أهدافه ، وبناء على ما سبق تتنوع وسائل الابتزاز التي يلجأ إليها الجاني ومنها :

١- إنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية :

يلجأ الجاني المبتز أحياناً إلى إنشاء مو اقع إلكترونية على الشبكة المعلوماتية بهدف حصوله على أكثر قدر ممكن من المعلومات التي تخص المجنى عليه ، أمثال المو اقع الخاصة بالزواج ، أو الخاصة بالبحث عن الوظائف ، إذ يقوم الجاني بعمل ملف يحتوي على معلومات تخص بالمجنى عليه دون علمه و دون الحصول على مو افقته ، وقد يحدث أن يقوم الجاني بعمل مثل ذلك وبعلم المجنى عليه بعد إيهامه بأن جميع المعلومات المرسلة سيتم التعامل معها بكل سرية[٤] .

(١) القاضي كاظم الزبيدي – المصدر نفسه ، ص٢٨.

(٢) د. ممدوح رشيد مشرفي الرشيد الخزي– الحماية الجنائية للمجني عليه من ابتزاز، جامعة الطائف، ٢٠١٦، ص٣٦.

(٣) دعاء سليمان عبدالقادر التميمي– المصدر السابق، ص٣٦.

(٤) مُحَمَّد عزت فاضل و د. نوفل الصفو– جرائم تقنية المعلومات المخلة للأخلاق العامة– دراسة مقارنة، بيروت، ٢٠١٧،ص٢٤، ٢٥.

ومن الطرق أيضاً التي يلجأ إليها الجناة بهدف ابتزاز ضحاياهم إنشاء مو اقع للزواج بهدف اصطياد الفتيات الراغبات في البحث عن الزواج ووضع شروط أو طلبات للمو افقة على الاشتراك بمثل تلك المو اقع ، ومن تلك شروط إرسال صورهن الشخصية عبر البريد الإلكتروني وبياناتهن ووسائل الاتصال التي تخصهن ، وبعد أن تقوم الضحية بتقديم ما يخصها من معلومات كافية ، تبدأ عملية الابتزاز من قبل الجاني والضغط على الضحية ، ما يترتب عليه أن تعيش صراعاً داخلياً من ناحية الخوف في افتضاح أمرها ومن ثم الرضوخ لمتطلبات الجاني[١] .

٢- غرف المحادثة أو (غرف الدردشة) :

تحصل جريمة الابتزاز عن طريق غرف المحادثات مثل غرف البالتاك ، ومو اقع الدردشات الصوتية ، الكتابية ، التي تعد من أشهر طرق الابتزاز ، ويكون ذلك بدخول بعض الأشخاص بأسماء فتيات مستعارة بهدف ابتزاز الطرف الأخر وهم الشباب ، أو الفتيات ، ونظراً لما تتمتع به مثل تلك الغرف من خصوصية تسمح لكلا الطرفين من تبادل الاحاديث بينهم والتعارف ، دون اطلاع الأخرين عليها ، ما ينتج عن تلك الأحاديث من كسب ثقة الطرفين وتساهل الطرف الأخر مع الجاني المبتز حيث تعد فرصة له لتحقيق ما يهدف إليه من ناحية حصوله على المطالبة المادية أو المعنوية[٢].

٣- ابتزاز المجنى عليه عن طريق البريد الإلكتروني :

يعرف البريد الإلكتروني بأنه عبارة عن وسيلة لتبادل الرسائل ما بين الطرفين ، ويستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل ، سواءً كانت كتابة ، أم صوتية أم إرسال واستقبال الصور ، وتتحقق جريمة الابتزاز بدخول الجاني إلى البريد الإلكتروني للمجني عليه وقراءة ما تحتويه من رسائل مرسلة دون علمه أو مو افقته ، أو الاطلاع على الصور الخاصة به وهذه الحالة تحدث كثيراً عن طريق سرقة الرمز السري الخاص بالبريد الإلكتروني والاطلاع على محتواه من رسائل وصور تخص المجنى عليه . وبعد أن يحصل الجاني على تلك المعلومات والبيانات يقوم بإرسال رسالة اليه عبر بريده الإلكتروني متضمنة تلك الرسالة تهديداً للمجني عليه بنشر ما يخصه من صور أو رسائل بهدف تحقيق ما يسعى إليه ، كأن يهدده بارتكاب جريمة ضد نفسه أو ماله ، أو ضد نفس أو مال غيره ، أو تهديد بإفشاء أمور تمس شرفه ، وسمعته [٣].

٤- استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا :

تتمثل سلبية الهو اتف النقالة في سوء استخدامها ، والتعامل معها كوسيلة من وسائل الاتصال كما ساعدت تلك الهو اتف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ازدياد جريمة الابتزاز ، ويتحقق ذلك عن طريق استخدامه الاستخدام غير المشروع من ناحية المساس بالحياة الخاصة للأفراد بالتقاط الصور لهم عبر كاميرا الهاتف النقال ، أو عبر تقنية الفيديو الملحق به أو نشر

(١) د. ممدوح رشيد مشرفي الرشيد الحزي– المصدر السابق ، ص٢٠٤.

(٢) شمس الدين إبراهيم أحمد– وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال التقنية المعلومات في قانون السوداني والمصري – دراسة مقارنة، ط١ – دار النهضة العربية، القاهرة– ٢٠٠٥، ص٩٣ ، ٩٤ .

(٣) د. ممدوح رشيد مشرفي الرشيد الحزي– المصدر السابق ، ص٢٠٥.

إخباره ، أو تسجيلات صوتية أو مرئية ، يبدأ الجاني بعد ذلك بتهديد المجنى عليه بنشر تلك الصور أو التسجيلات الصوتية إذا لم يرضخ المجنى عليه لمطالبه[١].

٥- حذف أو إضافة صورة المجنى عليه (فوتو شوب) :

تتحقق تلك الوسيلة بقيام الجاني بعمل مونتاج للصورة الخاصة بالمجنى عليه عن طريق إدخال تعديلات عليها لكي تكون مطابقة مع ما يريده الجاني بهدف الوصول إلى مبتغاه ، ويحدث الابتزاز عن طريق قيام الجاني بتركيب صورة للمجني عليه على صورة أخرى مخالفة للو اقع كأن يقوم بتركيب صورة لرجل أو امرأة ، لكي يهدد حياتها الأسرية ويبتز صاحب الصورة ، الأمر الذي أصبح سهلاً مع تطور الأجهزة الذكية الحديثة في وقتنا الحالي ، ما يؤدي في الأخير إلى الأضرار بسمعة المجنى عليه و ابتزازه لكي يقوم بفعل معين أو الامتناع عن فعل معين[٢].

الفرع الثالث

آثار أرتكاب الجر ائم الألكترونية بشكل عام

تتنوع الجر ائم الإلكترونية من الجر ائم البسيطة الى لجر ائم شديدة الخطورة ، و أن أغلب مرتكبيها من محترفي برمجيات الحاسوب ، الأمر الذي يترتب عليه اثار كبيرة على المجتمع ، وهي في مجملها اثار خطرة تؤثر بالسلب على المجتمع ، لذا كان من الضروري التصدي لها ومعاقبة ومحاسبة مرتكبيها ، وفيما يلى شرح لمجمل هذه الآثار :

١- الآثار الشرعية :

و هي من أعظم الآثار و النتائج السالبة التي تؤثر على المجرم ، وهى معصيه الله عز وجل و التعرض لعقابه و سخطه ، فمن يرتكب جرماً أو خطيئة يستحق العقاب الدنيوي و الجزاء الأخروي من جنس عمله .

٢- الآثار النفسية :

فمثلاً أن من يتعرض للأبتزاز الجنسي تصاب بآثار نفسية تلازم الضحية طوال حياته ، و قد تتطور لتصبح أستمرارية حياته أمراً مستحيلاً مما يفقده الثقة بالآخرين و بالذات ، و يجعل من الضحية شخصية مضطربة غريبة الأطوار و غير سوية ، و ربما تصاب بالأمراض النفسية المستعصية ، كالأكتئاب و الأنهيار العصبي و القلق المزمن ، و قد تتطور أكثر و تدفع الضحية الى الرغبة في الأنتحار و الرغبة في التخلص من الحياة [٣] .

٣ - الآثار المالية :

تؤثر الجر ائم الإلكترونية بشكل كبير فيما يخص الأموال ، خاصة اذا كان الهدف او الضحية هي شركة او مؤسسة كبيرة وفي الغالب تكون عالمية ، ما يجعل الخسائر المالية لهذه الشركات كبيرة جداً ، مثل الهجوم الالكتروني الكبير الذي حدث لشركة

(١) د. طارق عفيفي صادق أحمد– المصدر السابق ، ص٣٥.

(٢) القاضي كاظم الزبيدي– المصدر السابق ، ص ٥٤,٥٥.

(٣) دار المنظومة – مجلة البحوث الأمنية المصدر السابق ، ص ١٧٩ .

التأمينات الأمريكية (آنذمAnthem)عام (٢٠١٥) ، حيث بلغت الخسائر المالية التي وقعت بها الشرة لحوالي (١٠٠ مليون دولار امريكي) .

٥- التصيد الاحتيالي :

ويعتبر التصيد الاحتيالي من اخطر الاثار التي تعود على الافراد للمدى البعيد ، حيث يؤدي ذلك لسرقة شخصية الضحية وهويته ، مثل سرقة حساباته او بريده الالكتروني ، الأمر الذي يجعله يتحكم في كل وارد وصادر من البريد ويستطيع ان يرسل أي شيء لمن يريد ، خاصة اذا كان البريد الالكتروني خاص بالعمل فقد يؤدي لتدمير الكثير مما يخص الضحية، وقد يؤدي لسرقة بطاقاته الائتمانية او حساباته البنكية وغيرها من الأمور.

٦- الآثار الأمنية :

ففي ظل الانتشار الكبير للجرائم الإلكترونية على جميع الفئات او المؤسسات سواء كانت كبيرة ام صغيرة ، أصبحت الشركات تقوم بتوظيف موظفون متخصصين في مجال امن المعلومات والأمن السيبراني ، من أجل حماية أنظمتها من خلال تنزيل برمجيات ترفع من الحماية لهذه الشركات ضد المجرمين لئلا يخترقوا أنظمة الشركات ويدمروها ، وفي تقرير عن البلاغات التي قدمت من الشركات عما اذا تعرضوا لحوادث اختراق أو برمجيات خبيثة اعترضت انظمتهم ، نجد ان النسبة وصلت (١٠٠%)أي ان كل الشركات تقريباً تعرضت للجرائم الإلكترونية سواء كانت محاولة اختراق أو سرقة معلومات أو تعرضها للبرمجيات الخبيثة وفايروسات الحاسوب .

٧- الآثار الأجتماعية :

حيث تؤثر الجرائم الالكترونية (بشكل عام) على المجتمع والترابط الاجتماعي بشكل كبير فنجد الكثير من العابثين والمجرمين يستغلون وجود ترابط خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي ما يسهل عليهم القيام بعملياتهم الإجرامية المختلفة (١).

المبحث الرابع

أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

سبق و أن تطرقنا في (المبحث الثاني – المطلب الأول -) الى أركان جرائم الأنترنت بشكل عام وقد ألقينا الضوء على أركانها الثلاثة (حيث لا تختلف أركانها عن الجرائم التقليدية الاّ ما هو متعلق بوسيلة أرتكابها و المكان التي ترتكب فيها) ، وبما أن جريمة الأبتزاز الألكتروني هي أحدى الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزة الحاسوب و الهواتف الذكية من خلال خطوط الأنترنت و الشبكة العنكبوتية لذا لا تختلف أركانها و عناصرها كثيراً عن جرائم الأنترنت بشكل عام ، و لكن لأفرادنا موضوع الأبتزاز الألكتروني في مبحث مستقل (لخطورتها الكبيرة على المجتمع) نتطرق بشيء من التفصيل الى أركانها و عناصرها و مكوناتها لتمييزها عن بقية الجرائم المرتكبة بنفس الوسيلة العصرية و التي اصبحت وبالاً على المجتمعات و العوائل خصوصاً مجتمعنا الشرقي المحافظ للأخلاق و الآداب و المتمسك بمباديء الشريعة الأسلامية . ومن اجل اعتبار السلوك الإنساني جريمة بمعناه

(١) آثار الجرائم الألكترونية – مقال منشور على صفحة شركة سايبروان المتخصصة في الأمن السيبراني الألكتروني، دون سنة النشر .

القانوني الجزائي يجب أن تتوافر فيه شروط وعناصر معينة هي الشروط اللازمة لتحقق الجريمة وقيامها وهي ما تسمى بأركان الجريمة [١] .

ولما كانت جريمة الابتزاز الإلكتروني تعدّ من الجرائم الخطيرة على الفرد والمجتمع وتتم من خلال استخدام المبتز لوسائل التواصل الاجتماعي ، والابتزاز الإلكتروني بصورة عامة أسلوب من أساليب الضغط والإكراه يمارسه المبتز على الضحية (المجنى عليه) للخضوع لمطالبه ، ورغم حداثة عهدها في علم الإجرام إلا أنها في الأساس جريمة كسائر الجرائم الأخرى ، ولقيام جريمة الابتزاز الإلكتروني ينبغي توافر أركان الجريمة المتمثلة بالركن المادي في النشاط الذي يُرتكب من قبل الجاني أما الركن المعنوي فيتمثل في إرادة الجاني لمباشرة السلوك الإجرامي ، و يضاف الى الركنين ركن آخر و هو الركن الشرعي أي وجود نص في القانون يجرم الفعل أو الأمتناع عنه أستناداً الى قاعدة (لا جريمة و لا عقوبة الاّ بنص) (أي لا عقاب على فعل أو أمتناع الاّ بناءً على قانون ينص على تجريمه) و التي نصت على مضمونها المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) وإذا تخلف أحد هذه الأركان اعتبر الفعل غير مجرم . و هذا ما سنتناوله خلال المطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

الركن المادي

بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي ، نرى أن المشرع قد عرف الركن المادي للجريمة بأنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) [٢] ، بمعنى يجب أن يكون هناك فعل أو امتناع عن فعل يمكن إثباته ، فلا يعتد بما يدور في النفس البشرية من أفكار كون ذلك خارج نطاق التجريم بحكم القانون ، والركن المادي في الجرائم الإلكترونية مثله مثل باقي الجرائم الأخرى والتقليدية وهو أن يأخذ فعل الجاني شكلاً ظاهراً لتحقيق مراده ، عليه إن جريمة الابتزاز لا تقع بمجرد توافر نية أرتكاب الجريمة ، بل لابد من فعل شيء نشعر به ونحس به ، وهذا الفعل هو الركن المادي الذي يعدّ شرطاً لأعتبار الجريمة تامة [٣] .

ولدراسة الركن المادي لجريمة الابتزاز ينبغي أن نحدد العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الابتزاز أولاً ، ومن ثم تحديد أشكال الركن المادي للجريمة ، المتمثلة في التهديد والتشهير وإلحاق الضرر بالمجنى عليه و سوف نشرحهما وفق التفصيل الآتي :

(١) د.علي حسين خلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢، ص١٣٧ .

(٢) ينظر: المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) سامي مرزوق المطيري – المسؤولية الجنائية في الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة الرياض، ٢٠١٥، ص ٣٧ .

الفرع الأول

مكونات العنصر المادي لجريمة الأبتزاز

ينبغي تو افر ثلاثة عناصر في الركن المادي لكي تعدّ الجريمة تامة الوقوع وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الأجرامية و علاقة السببية بينهما ، و سوف نوضح كلاً منهم وفق التفصيل الآتي :

أولاً / السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي النشاط المادي التي تكون المظهر الخاص للجريمة أو مجموعة العناصر المادية التي من شأنها المساس بالمصلحة التي يحميها القانون ، ففي جريمة القتل يتمثل في إزهاق الروح ، وفي السرقة في فعل الاختلاس ، ويتخذ السلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز صورة القيام بفعل التهديد بنشر البيانات أو الصور أو مقاطع فيديوية للضحية ، ويشترط لوقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني أن يكون السلوك الإجرامي للمبتز بطلب أمور غماً عن إرادة الضحية كأن يطلب منها مال ليس من حقه أو يطلب منها علاقة جنسية[١].

ويشترط أن يكون المبتز جاداً فيما يهدد به ، بحيث إنَّه ينفذ تهديده لامحالة إذا لم يقم المجنى عليه بتنفيذ مطالبه ، وهو جوهر طلب الابتزاز . كما لا يفترض أن يكون لفظ التهديد صريحاً أو ضمنياً ولكن يشترط أن يفهم منه أن المبتز يهدد بأمر هو إفشاء أسرار الضحية إذا لم تذعن لرغباته ، كما لا يشترط أن يتم التهديد بطريقة معينة ، أذ قد تكون عن طريق (مو اقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتلغرام و إنستغرام و التويتر أو الو اتس أب و الفايبر) ، سواء استعمل في أرتكابها الكمبيوتر أو الهو اتف المحمولة[٢] .

ثانياً : النتيجة الجرمية:

ومن عناصر الركن المادي للجريمة هو النتيجة الإجرامية ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب وقد نفهم النتيجة على أنها الحقيقة المادية التي لها كيان ملموس في العالم الخارجي أو إنها الحقيقة القانونية [٣] .

و تطبيقاً على جريمة الأبتزاز الألكتروني فأن النتيجة تتحقق بمجرد قيام المبتز بتهديد المجنى عليه بأفشاء سر من الأسرار التي لا يرغب من أن يطلع عليها أحد أذا لم يلبي طلباته ، و الضرر هنا يتحقق من خلال الخوف و الهلع الذي يصيب المجنى عليه و التأثير على أرادته (٤) .

ثالثاً : علاقة السببية:

وتعد علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة ، وتعرف : بأنها عبارة عن الصلة بين السلوك الذي يعترف به القانون سبباً والأثر الذي يعترف به القانون (النتيجة)، ولقيام الركن المادي لأية جريمة لابد من أن تنسب النتيجة الإجرامية إلى فعل أو الامتناع الصادر عن الجاني بمعنى أن تحدث النتيجة الجرمية بفعل الجاني [٥]. وفي جر ائم الابتزاز الإلكتروني

---

(١) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات، القسم العام ، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٠٨.

(٢) قيس لطيف التميمي– شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بقسميه العام والخاص، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٩، ص١٠٢٤ .

(٣) القاضي كاظم الزيدي – المصدر السابق، ص ٦٣ .

(٤) د. خالد حسن أحمد لطفي– المصدر السابق ص ١٢٥ .

(٥) د.عباس منعم صالح – الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون،الجامعة المستنصرية٢٠١٢،ص٩٧ .

لو أن النتيجة تحققت بإفشاء أسرار المجنى عليه ولكن بفعل شخص أخر و ليس المبتز ، أو بسبب ضياع هذه المستندات و انتشارها بمحض الصدفة ، فلا مسؤولية على الفاعل حيث إنَّ العلاقة السببية قد انتفت ، ولربما يسأل عن جريمة أخرى بحسب التكييف القانوني للفعل [١] .

الفرع الثاني

أشكال الركن المادى للجريمة

بعد إتمام دراسة العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الابتزاز ، نأتي على بحث صور و أشكال ماديات الابتزاز الإلكتروني والتي نبينها وفق التفصيل الآتي :

أولا / التهديد :

وهو كل فعل أو سلوك من شأنه أن يبعث الخوف في نفس المجنى عليه بهدف الإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره ، مما يحمل الابتزاز مفهوماً لدى المجنى عليه [٢] ، وهذا التهديد قد يكون بارتكاب جريمة اعتداء على العرض ، أو المال ، أو بتشوية سمعة المجنى عليه بنشر معلومات يخشى المجنى عليه منها ، كونها تسبب له الاحتقار عند أهله و وطنه في حالة نشرها ، فمتى ما حصل الابتزاز و وقع الخوف في نفس المجنى عليه ، فقد وقعت الجريمة ، بغض النظر عن أسلوب تنفيذ الجريمة والطريقة المتبعة في أدائها [٣] .

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها (أن القانون لم يبين التهديد ، ولم يشترط لذلك عبارات خاصة بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة ، فكل عبارة من شأنها إزعاج المجنى عليه وإلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله يعتبر تهديداً معاقباً عليه) [٤] ، ولا يشترط في الابتزاز أن يكون لدى الجاني نية تحقيق الفعل المهدد بارتكابه وذلك لأنه متى ما وقع التأثير في نفس المجنى عليه فقد تمت الجريمة [٥] ، ويجب أن يكون الابتزاز بأمر غير مشروع و ألاَّ فلا تقوم جريمة الابتزاز هنا ، و كذلك أذا وقع الابتزاز على أمر لا يعده القانون جريمة في ذاته كأن يهدد شخص أحد التجار بمقاطعة تجارته إن لم يستجب لمطالبه فلا جريمة هنا فلا فرق في موضوع الابتزاز إن كان صحيحا أو غير صحيح ، بل أن التهديد بأمر غير صحيح قد يكون أبلغ تأثيراً على المجنى عليه ، وإذا كان الأمر صحيحاً فلا يجوز للمتهم إثباته ، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية (بأنه ليس للمتهم أن يتضرع بقدرته على إثبات صحة الوقائع التي هددت بإفشائها وخاصة إذا كان المبتز يهدد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف أو نسبتها إلى المجنى عليه) [٦].

---

(١) طارق عبدالرزاق المطير – الأحكام الخاصة بجريمة الأبتزاز ، رسالة ماجستير ، جامعة الأمام مُحَمَّد بن سعود الأسلامية ، ص٥١,٥٢ .

(٢) عبد اللطيف الهميم – احترام الحياة الخاصة، دار عمان، ٢٠٠٤، ص ٣٣٨.

(٣) د. عبدالوهاب المعمري – جريمة الاختطاف ، الأحكام العامة و الخاصة والجرائم المرتبطة بها، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠، مصر القاهرة ، ص٣٥١ .

(٤) د. مُحَمَّد عبدالعظيم مرسي – شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج٣، جرائم الاعتداء على الأموال، ص٥٥٢.

(٥) مُحَمَّد بن المحسن بن شلهوب – المصدر السابق ، ص ٧٠.

(٦) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٢٥ .

ثانياً / التشهير بالأخرين :

أن هذه الصورة من الأبتزاز لها مساس مباشر بحرية الحياة الخاصة التي يحميها القانون ، إلا أنه نتيجة للتقدم التكنولوجي في الأجهزة المستخدمة أصبح من السهل اجتياز أي حاجز تسجيل ، أو تصوير ما يجري ، أو ما يوجد خلفها ، ويرجع ذلك الى التطور الهائل في وسائل الاتصالات التي ساعدت على انتشار تلك الصورة من الأبتزاز ، وتتحقق تلك الصورة من خلال قيام المبتز باستخدام وسائل تقنيات المعلومات المختلفة كالإنترنت الذي يعد وسيلة للاعتداء على أسرار الحياة الخاصة أو الهواتف النقالة لقذف وتشويه سمعة الأشخاص عن طريق نشره ، أو الإخبار غير الصحيحة [١] .

كما تحصل جريمة الابتزاز بقيام أحد الأفراد بتهديد أخر عبر أحد المنتديات المنتشرة عبر شبكة الأنترنت ، أو من خلال عرض المحادثة والدردشة ، وهذا ما قضت به محكمة الجنح الليبية في قضية تتعلق بقيام شخص بتصوير فتاة بواسطة كامرة الهاتف النقال ثم إعداد بريد الإلكتروني باسمها وأودع فيه صورة بعد أن كتب على الصورة عبارات تشين بسمعتها حيث أدانته وفق المادة (٣/٤٣٩) من قانون العقوبات الليبي ومعاقبته بالحبس البسيط لمدة تسعة أشهر[٢].

ثالثاً / الحاق الأذى (الأضرار بمختلف أنواعها) :

هناك من يرى أن جريمة الابتزاز أبرز نتائجها الضرر المادي ، والمعنوي ، والاجتماعي ، لاعتبار أن في كثير من الأحيان يلحق بالمجنى عليه ضرر مادي ، ومعنوي ، واجتماعي ، لأنه إذا وقعت عليه جريمة الابتزاز يؤدي إلى تتعدد نتائجها الضارة وتتعاقب فيما بينها بحيث تفضي كل نتيجة إلى النتيجة الآتية لها ، وبما أن الابتزاز مقترن بالتهديد فإنه لا عبرة بموضوعه ونوعه فقد يكون بالقول أو بالفعل ، عن طريق التشهير بالمجنى عليه عبر إرسال مجموعة من الرسائل النصية المشتملة على الصور الشخصية ، أو التسجيلات الصوتية ، أو معلومات تخص المجنى عليه على هاتف نقال لمجموعة من الأشخاص بهدف حمل المجنى عليه على القيام بفعل أو الامتناع عنه[٣] .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

إن الركن المعنوي لجريمة الابتزاز يتحقق في قيام القصد الجنائي لدى المبتز ، أي أن تكون إرادته وعلمه قد أتجها إلى تهديد الضحية بالمعلومات أو الصور التي يمتلكها و ابتزازها ، أو استغلالها وهوما يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لها . إذن فالركن المعنوي هو مسلك ذهني ونفسي للجاني كونه يوفر مقومات قيام المسؤولية الجنائية مع الأخذ بنظر الاعتبار حق الدولة في العقاب الذي يبنى بالأساس على هذه المقومات[٤] ، لذا سنتناول في هذا المطلب الحديث عن صور القصد الجنائي ونوع القصد من جريمة الابتزاز و ذلك خلال الفرعين الرئيسين على النحو الآتي :

---

(١) محمد فتحي عزت، تفتيش شبكة الأنترنت – المركز القانوني، الإصدارات القانوني ٢٠١٢، ص٢٨٦ .

(٢) د. حسين شاكر عساف و د.جعفر محمود المغربي – المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع – الأردن ٢٠١٠، ص١١١ .

(٣) دعاء سليمان عبد القادر التميمي– المصدر السابق، ص٢١١ .

(٤) د. علي جبار الحسيناوي – المصدر السابق ،ص٣١ .

الفرع الأول

صور القصد الجنائي

ليس للقصد صورة معينة ، فهو يظهر في صور متنوعة ، تختلف باختلاف الجرائم ، ونية المجرم فقد يكون القصد عاماً ، وقد يكون خاصاً ، وقد يكون القصد معيناً أو غير معين وقد يكون القصد مباشراً ، أو غير مباشر ، حسب ما نشرحه أدناه .

أولاً / القصد العام والقصد الخاص :

يتوفر القصد العام كلما تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظوراً ، وهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية ، لذلك فإن أهم شروط القصد الجنائي العام هو العلم و الإرادة ، ويتوفر القصد الجرمي لدى المبتز بمجرد أن يكون عالماً بجميع العناصر الأساسية للجريمة وهي العناصر التي يوجب القانون توفر علم الجاني بها[١] .

وفي جريمة الابتزاز يجب أن يعلم المبتز أن ما يقوم به من الحصول على صور فاضحة لأحد الأشخاص وتهديده بهذه الصور مقابل الحصول على منفعة جريمة يعاقب عليها القانون ، هنا يتحقق العلم وتكتمل أركان الجريمة ينبغي أن يكون عالماً بماهية الفعل أو الامتناع عن الفعل ، كما يعلم أن فعله يلحق ضرراً بالمجنى عليه [٢] ، هذا قد أخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات بنظرية العلم و الإرادة ، وهو مسلك محمود وفق فيه كثيراً [٣] .

أما القصد الخاص فقد يتطلب القانون أن يتوافر في بعض الجرائم - إلى جانب القصد العام - الباعث على ارتكابها ويسمى هذا بالباعث أو القصد الجنائي الخاص ، [٤] فهي نية خاصة تتجسد بغاية معينة يسعى الجاني إلى تحقيقها أو باعث يحمله على ارتكابها ، فإن القصد الجنائي الخاص يقوم مبدئياً على العناصر نفسها التي ينبني عليها القصد العام ، غير أنه يتميز عنها بإضافة عنصر أخر له وهو غاية تحقيق نتيجة معينة .

إذن إن الفرق بين القصد العام والقصد الخاص ليس في عنصري العلم والإرادة ، و إنما اختلاف في الموضوع الذي يتعلق بهما ، فهو أوسع نطاقاً في القصد الخاص منه في القصد العام ، فالقصد الخاص هو قصد الفاعل لتحقيق هدف معين فيما وراء جريمة ، أي إنه إرادة ارتكاب جريمة وتوجه هذه الإرادة نحو نتيجة بوصفها غاية الفاعل من فعله [٥] .

ثانيا / القصد المعين والقصد غير المعين :

يكون القصد معيناً إذا قصد الفاعل ارتكاب جريمته المحددة على شخص محدد ومعين سلفاً وذلك كالرغبة في الانتقام من شخص محدد وتهديده في رسالة صوتية فاحشة مسجلة له فلا عبرة بكون الشخص محدداً أو غير محدد أو المجنى عليه محدد في قيام المسؤولية الجنائية ، و يعدّ المجنى عليه معينا كلما أمكن تعينه باسمه أو بشخصه مثال ذلك أن يقوم شخص بسرقة صور من الهاتف النقال لشخص جالس بجانبه في أحد المطاعم لغرض ابتزازه ، يعدّ معيناً طالما أمكن تعيينه لاحقاً ويعدّ المجنى عليه

(١) د. عباس الحسني – المصدر السابق ، ١٩٤٥، ص٩٠ .

(٢) د. محمود مُحَمَّد مصطفى – شرح قانون العقوباتالقسم العام، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص ٤٨٥ .

(٣) د. عبد القادر عودة – الأحكام العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، بيروت ، دون سنة الطبع ، ص ٢٢٨ .

(٤) د. أحمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص٢٥٨ .

(٥) حسنين عبيد – القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٦ .

غير معين وذلك كمن تخترق أجهزة الهاتف لكل الموجودين بقاعة السينما لغرض استجابة هاتف احدهم أو كلهم والحصول على بياناته والصور التي فيه لابتزازه أو ابتزازهم[١].

ثالثا / القصد المباشر والقصد غير المباشر :

يعدّ القصد مباشراً سواء أكان معيناً وغير معين كلما ارتكب الجاني فعل وهو يعلم نتائجه ويقصدها بغض النظر عما إذا كان يقصد شخصاً معيناً ، أم لا يقصد شخصاً معيناً .

ويعدّ القصد غير مباشر إذا قصد الجاني فعلاً معيناً ، فترتب على فعله نتائج لم يقصد أصلاً أولم يقدر نوعها ، وذلك كقيام أحد الأشخاص باختراق جهاز حاسب آلي لأحد زملائه لغرض التلصص فإذا بالأمر يتطور لفكرة ابتزاز المجنى عليه والقصد غير المباشر يسمى أيضاً بالقصد المحتمل أو القصد الاحتمالي[٢] .

اذن فالفرق بين القصدين يكمن في أن القصد المباشر لابد أن يقصد الجاني فعله الإجرامي وهو يتوقع النتيجة الإجرامية على أنها أثر حتمي لفعله فقصده بالنسبة لها مباشر ، أما إذا أتى فعله وهو يتوقع تحقق النتيجة على أنها أمراً ممكناً فقد يحدث وقد لا يحدث كان قصده بالنسبة لها احتمالياً[٣] .

الفرع الثاني

ماهية القصد في جريمة الأبتزاز

جريمة الابتزاز من الجرائم المقصودة ، والتي يكفي لارتكابها أن يقوم الجاني بارتكاب الفعل بعلمه و ارادته بنية إحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً ، أي يثبت لديه القصد الإجرامي في إحداث الخوف في نفس الشخص الذي وجه إليه فعل الابتزاز هو قصد جنائي عام ، ولا يلزم لقيام جريمة الابتزاز قصداً خاصاً من أي نوع كان لدى الجاني [٤] .

ولا يشترط أن يكون لدى مرتكب جريمة الابتزاز نية تحقيق الفعل المهدد بارتكابه لأن جريمة الابتزاز يعاقب عليها بذاتها إذ أنه يعاقب عليها بسبب ما يحدثه من رعب في نفس الشخص المهدد وإكراهه تحت وطأة الابتزاز على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به ، وعليه فيكفي من شأن الابتزاز التأثير في نفس المجنى عليه ، وأن يكون الجاني عالماً بما يمكن أن يحدثه ذلك التهديد .

كما لا عبرة بكون الفعل المطلوب مشروعاً أم غير مشروع ، فالعبرة تكون في الضغط و الإكراه الذي يقترن بالتهديد لإرغام المجنى عليه على القيام بفعل ، أو الأمتناع عن فعل ، كما أن الأصل أن يقع التهديد على الشخص نفسه حتى تقع الجريمة ، ولكن قد يقع التهديد على شخص قريب الصلة بالمهدد كأخت الشخص المبتز ، فتقع الجريمة أيضاً [٥] .

---

(١) القاضي كاظم الزبيدي – المصدر السابق، ص٤٨، ٤٩ .

(٢) مُحَمَّد بن عبد المحسن بن شلهوب – المصدر السابق، ص١٠٥ ، ١١٦ .

(٣) د. محمود نجيب حسني – مصدر سابق ، ص٦١٤ .

(٤) د.عبد الوهاب المعمري – المصدر السابق ، ص٣٥٥ .

(٥) أحمد شوقي – المصدر االسابق ، ص ٢٢٦ .

ولا يتطلب كذلك علم الجاني أن الأمر الذي يبتزبه جريمة ، إذ العلم بالتكييف الجنائي مفترض ، فمن المعروف قانوناً أن كل إنسان يفترض فيه العلم بالقوانين العقابية ولا يعذر أحد بجهله أو يحتج بذلك أو وقع في غلط بالقانون ، فإذا احتج الجاني الذي قام بتهكير موقع الكتروني بأنه لا يعلم أن فعله محرم قانوناً لا يعتد به كعذر لنفي المسؤولية التي تقوم عليه وفق مبدأ (القانون لا يحمي المغفلين) ، الاّ أن المشرع العراقي أورد استثناءين في (المادة ٣٧ من قانون العقوبات) و هما إذا تعذر علم الشخص بالقانون بسبب قوة قاهرة أو إذا كان اجنبي لم يمضِ على قدومه إلى العراق أكثر من سبعة أيام وكان قانون محل إقامته لا يعاقب على الجريمة[١] .

المطلب الثالث

حول ضحايا الأبتزاز

تستمر الطرق المختلفة التي يتم بها تنفيذ الأبتزاز الألكتروني في التطور مع التقدم التكنلوجي و هذا يعني أن القوانين المنظمة لمكافحة الجريمة يجب تحديثها و مراجعتها بأستمرار لتعكس الطبيعة المتغيرة للجريمة ، و على الرغم من التعديلات التي أدخلت على القانون ، ألاّ أن معدل أرتكاب هذه الجريمة يستمر في الأرتفاع مع أستخدام أساليب أكثر تطوراً لأستغلال الضحايا .

و في هذا الصدد أشارت المحامية (مروة عبدالرضا) التي كانت تعمل مع فريق من زملائها في قضايا الأبتزاز الألكتروني منذ مطلع عام (٢٠١٦) أنها عملوا على أقناع الفتيات اللواتي تعرضن للأبتزاز باللجوء الى القضاء ، مع الأخذ بنظر الأعتبار عدم تعريض حياة الفتياة للقتل ، أذا ما أكتشف أهلها الأمر ، و من حالات اللواتي تم أقناعهن برفع دعوى قضائية كما تقول المحامية ، هناك طالبة جامعية تعرضت صفحتها في فيسبوك للقرصنة و جرى نشر صور خاصة بها ، و حضرت أول جلسات المحاكمة التي نظرت في قضيتها نهاية عام (٢٠١٦) لكنها أغلقت هاتفها و الغت كل وسائل الأتصال الخاصة بها بعد أنتهاء الجلسة ، خشية من معرفة أهلها و أجبارها على ترك الدراسة (كما أخبرهم قبل جلسة المحاكمة) ، مضيفة أنها تعمل مع قانونيين في فريق صفحة محاربي الأبتزاز الألكتروني على فيسبوك التي تتلقى يومياً العديد من رسائل لفتيات يعانين من الأبتزاز الألكتروني حتى وصل الأمر الى تلقي (٣٠٠ رسالة) في يوم واحد ، (٩٠%) منها لفتيات بحسب تأكيد مدير الصفحة (محمد حسن)(بأسم مستعار) حفاظاً على سلامتها الشخصية ، و قتلت (٦ فتيات) من قبل ذويهن خلال الفترة من (دسبتمبر/ أيلول ٢٠١٦ حتى أغسطس /آب ٢٠١٧) كما يؤكد (حسن - مدير الصفحة) مشيراً الى أن فكرة فتح هذه الصفحة نبعت من تزايد شكاوي الأبتزاز التي كان يسمعها من الأقارب و الأصدقاء [٢] .

من هذا المنطلق ، و بالأشارة الى عنوان المطلب (ضحايا الأبتزاز) ، سوف نتطرق الى مواضيع ذات صلة التي تخدم موضوع بحثنا و ذلك ببيان صفات الشخص المعرض للأبتزاز الألكتروني ، و كذلك بيان أسباب و دوافع الأبتزاز الألكتروني ، و أيضاً كيفية تصرف و تعامل الشخصمع الجريمة أذا ما تعرض لها ، و أخيراً نوضح سبل و كيفية أثبات قضية الأبتزاز الألكتروني أذا تم تحريك شكوى جزائية بشأنها أمام المحاكم ، و سوف نشرح كل ذلك في التقسيمات التالية .

(١) ينظر: المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) الأبتزاز في العراق – عصابات القرصنة الألكترونية تصطاد الفتيات – مقال منشور في موقع – العربي الجديد – الألكتروني ، في ٢٠١٨/٥/١٣ .

الفرع الأول

صفات شخصية المعرض للأبتزاز الألكتروني

المبتز ، هو الفرد الذي عاش أو جرب أو واجه حدثاً أو أحداثاً ، نتج عنها الموت أو تهديد بالموت ، أو جروح خطيرة أو تهديد كيانه الجسدي ، و هو شخص يحس بالخوف و الذعر ، و الأحساس بأنعدام وجود المساعدة ، و يسلك سلوك مضطرب و يتصف بعدد من الصفات منها :-

- الهروب من الو اقع و الخوف من كل تعاون أو تعامل مع الآخرين .
- الأستعداد للفشل أكثر من الأستعداد للنجاح ، رغم الأدعاء أحياناً بحب النجاح .
- الأعتماد على الآخرين ، بسبب التقاعس و التسويف .
- عدم وجود هدف للحياة .
- سهولة التأثر بالآخرين ، و عدم القدرة على التمييز بين الأمور .

كما تتمتع الشخص التي تتعرض للأبتزاز بسمات الشخصية السلبية الأنهزامية التي دائماً تتهرب من الو اقع ، و تخاف من التعاون مع الآخرين ، و هي شخصية مشلولة ، و لدى المصابين بهذا النمط من الشخصية أستعداد للفشل أكثر من أستعدادهم للنجاح ، كما أنهم مسلبوا الأرادة بسبب التقاعس و التسويف و عدم تحديد الأهداف التي تسعى لها بوضوح ، و هي بداية تتعرض لمراحل عملية غسل الدماغ ، و بمجرد ما يكشف الشاب نقاط الضعف عندها يبدأ بالتلاعب بها (١) .

(١) دار المنظومة – مجلة البحوث الأمنية (صور جرائم الأبتزاز الألكتروني و دوافعها و الآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين و رجال الهيئة و المستشارين النفسيين) المصدر السابق ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

الفرع الثاني

أسباب و دو افع الأبتزاز الألكتروني

لا يخفى علينا ما للأبتزاز من مساس بالكيان الأنساني ، بأعتبار أن الأبتزاز جريمة تخدش حياء الأنسان مما يجعله يعيش صراعات داخلية ما بين ضغط و تهديد يمارس عليه من قبل الجانى المبتز للخضوع لمطالبه مستخدماً عدة طرق منها التشهير به عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة ، أو عن طريق المساس بحياته الخاصة ، و يلاحظ أن جريمة الأبتزاز الألكتروني لم تعد تلك الجريمة الفردية التي يرتكبها فرد و سرعان ما تنتهي ، و أنما أصبحت الجريمة المتطورة و العنيفة و أصبحت من أضخم الجر ائم العصرية و المنظمة التي أنتشرت و بدأت في الأنتشار بشكل كبير جداً في الآونة الأخيرة .و قد كشفت وكالات التحقيق الفدرالية الأمريكية خلال عام (٢٠١٥) عن مليون سرقة و أختراق لأرقام بطاقات الأئتمان الواردةى في (٤٠) شركة أمريكية تمارس نشاطها عبر الأنترنت ، و قد أستخدمت لأبتزاز الشركات أما بنشر بيانات العملاء أو بدفع مبالغ مالية كبيرة من قبل عصابات منظمة ، و قد وصفت تلك العملية بأنها أكبر عملية في تأريخ الشبكة(١) .

كما تختلف جر ائم الأبتزاز الألكتروني بأختلاف السبب الذي دعا المبتز لهذا العمل القذر و بهذا الصدد يمكننا الأشارة الى جملة من الأسباب و الدو افع التي تحرك المجرمين لأرتكاب جريمة الأبتزاز عبر وسائل التكنلوجيا الحديثة و منها :

١. ضعف الواعز الديني : نتيجة ضعف الألتزام بأحكام الأسلام ، و لا سيما نو افل العبادات بعد الفر ائض و عدم أختيار الرفقة الصالحة و مخافة الله و مر اقبته و الخوف من سوء المصير و حلول العقوبة العاجلة و الآ جلة .
٢. دخول وسائل الأتصال الحديثة بصورة كبيرة في حياة الأسر : خصوصاً الفضائيات و شبكة المعلومات و الهو اتف الجوالة و تعدد خدماتها و استخداماتها التي الغت حواجز الحشمة و سو اتر العفة التي كانت تحفظ الغافلين و الغافلات ، قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النور:٢٣].
٣. الجهل بالأمور و عدم معرفة الحقائق و المعلومات الكاملة و الصحيحة عن موضوعات حساسة ، مثل : الأنترنت و الجوال و عدم تقدير العو اقب (٢) .
٤. عدم تأدية كل فرد من ألأسرة واجباته: التي خلق الله لها ، مثل الأب لكسب العيش و توجيه الأبناء بالحب و العطف ، و ان يزرع في داخلهم القدوة الحسنة بحسن تصرفه في حياته مع الجميع .
٥. سوء التنشأة الأجتماعية و ضعف الضبط الأجتماعي .
٦. حب التجربة و التقليد و التأثر بالأصدقاء .

(١) د . خالد حسن أحمد لطفي – المصدر السابق ص ١٠٨ ، ١٠٩ .
(٢) بحوث ندوة الأبتزاز (المفهوم و الأسباب و العلاج) مركز باحثات لدراسات المرأة – المصدر السابق ص ١٩ ، ٢٠ ،

٧. الأعلام غير الهادف : حيث تقوم وسائل الأعلام المختلفة بدور مهم و خطير في توجيه الرأي و تسويق الأفكار و الثقافات فالأعلام دوره كبير في قيادة المجتمع نحو الخير أو الشر ، وللأسف الشديد أن الو اقع الأعلامي الغالب اليوم يوجه المجتمعات عموماً نحو هاوية الأنحراف و يشيع فيها ثقافة الأجرام بكافة صوره و أشكاله .

٨. العوامل الأقتصادية : فالجو انب الأقتصادية تؤدي دوراً على سلوكات الناس أما سلباً أو إيجاباً فالأقتصاد لها دور على كل من المبتز و الضحية كما يظهر تأثيره من الجانبين ، جانب الفقر و الحاجة ، و الغنى و الترف ، أما الضحية فكلما كانت فقيرة و محتاجة فأن أستغلالها من قبل ضعاف النفوس يكون أسهل ، فيبتز المجرم المرأة أخلاقياً مستغلاً حاجتها للوظيفة أو يهددها باتلفصل من العمل الذي تحتاجها .

٩. هذا و قد تكون تأخر سن الزواج سبباً و دافعاً آخراً وراء أرتكاب الجريمة : و لو أن من المتزوجين و المتزوجات من وقع في هذا النوع من الجر ائم ، لكن مع ذلك يبقى الزواج حلاً شرعياً مناسباً لكثير من المشكلات الأخلاقية المنتشرة في المجتمعات ، اذن أن تأخر سن الزواج مدعاة لوقوع الضحية في فخ الأبتزاز أو مسبباً لهذا النوع من الجر ائم (١) .

الفرع الثالث

كيف تتصرف أذا كنت ضحية للأبتزاز ؟

بينَا في السابق أن جر ائم الأبتزاز الألكتروني آخذة في الأزدياد في جميع بلدان العالم ، و خصوصاً في البلدان العربية و بلادنا بالأخص ، كل ذلك يرجع الى أنتشار شبكات الأنترنت و توفرها لدى أكثرية الأسر (أن لم نقل جميعها) و أصبح أستخدامات الكمبيوتر و الهو اتف النقالة بفضل تطبيقات التواصل الأجتماعي و تطبيقات الأتصالات المختلفة و البريد الألكتروني كثيرة و لايمكن الأستغناء عنها لأنها أصبحت من ضروريات الحياة الحديثة ، و بفضلها أصبحت العالم قرية صغيرة ، و قد شرحنا بأسهاب كيفية أستخدام مجرمي الأنترنت هذه التقنية الحديثة لأرتكاب جر ائمهم بدقه متناهية ، و كلما أكتشف أساليب أجرامية لهم من قبل سلطات التحقيق لجأوا الى أسلوب أحدث منه بسبب سرعة التطور التي تطرأ على هذا العالم العجيب ، لذا يتعرض الكثير من الناس من مستخدمي هذه الشبكة الى أجرام من يسيء أستخدامها ، و من أخطر ما يتعرضون لها ما يسمى بـ (الأبتزاز الألكتروني) و هو أستغلال حاجة أو ضعف أو خطأ أو العلاقة الحميمة للطرف المقابل من قبل المبتز ، بحيث تصبح الضحية في قبضة المبتز و تسيطر على أفكاره و نمط حياته و يجعله بأسلوب أجرامي دراماتيكي خاضعاً لرغباته ، و ذلك من خلال زرع الخوف و القلق في نفسه حتى يستسلم له كلياً و يستجيب لطلباته بكل سهولة .

هذا و قد لاحظنا أن النساء و الفتيات هن أكثر عرضة لهذه الجريمة و يصبحن الضحية بسبب الطبيعة الأجتماعية لمجتمعاتنا و أمساكها من الأفصاح لما تعرضت لها خشية من الفضيحة و عقاب الأهل لها ، و من أمثلة أفعال الأبتزاز ، تهكير مو اقع و سرقة حسابات بنكية و سرقة كلمات مرور و التصنت علي الاشخاص ، وصور كثيرة للابتزاز الالكتروني ، و لكي تحمي

(١) دار المنظومة – مجلة البحوث الأمنية (صور جرائم الأبتزاز الألكتروني و دوافعها و الآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين و رجال الهيئة و المستشارين النفسيين) المصدر السابق ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

نفسك و من حولك من الأبتزاز و تتصرف بعقلانية عندما تتعرض لها ، سوف نذكر في السطور التالية أهم النصائح التى يلزم القيام بها عند حدوث ابتزاز الكتروني :

١. قطع الاتصال وإنهاء العلاقة مباشرة مع المبتز .
٢. عدم الاستمرار في التفاوض مع التهديد.
٣. عدم الاستسلام للتهديد لتجنب مضاعفة المخاطر.
٤. السيطرة على مشاعر الخوف والقلق ومخاطبة خدمة السلامة التي تحيط بالحادث في سرية تامة.
٥. ولحماية الأطفال من التعرض للأبتزاز ، يجب توعية الأطفال بأساليب المبتزين و أساليب التهديد و إبلاغهم بآليات الإبلاغ ، أو حثهم على إبلاغ ولي الأمر حتى يتمكن من متابعة الإجراءات القانونية.
٦. إذا تعرض الموظف لتهديد يتعلق بعمله، فيجب عليه أولاً إبلاغ المدير المباشر لتجنب المساءلة القانونية (١) .
٧. قم بتخزين المحتوى الذي تم أبتزازك به ، أو أي محتوى شخصي و حساس آخر في مكان آمن و مضمون لا يمكن الوصول اليه أو أختراقه ، لا تحذف المحتوى و لا رسائل التهديد ، أذ أن حذف الأدلة التي يمكن أستخدمها لأدانة المجرمين تسمح لهم بأن يكونوا المالك الوحيد للمحتوى.
٨. أذا كنت تشعر بأمان لأحد قريب منك : أخبر شخصاً موثوقاً بما حدث لك لتزويدك بالدعم النفسي حتى يتمكن من تقديم الأدلة لصالحك أذا لزم الأمر في المحكمة ، و أذا كنت قادراً على ذلك أطلب دعماً نفسياً من متخصصين مدربين حيث يمكن أن يكون للأبتزاز الألكتروني آثار كبيرة على الصحة العقلية و النفسية .
٩. أذا كنت في العراق ، فاتصل بالشرطة أو جهاز الأمن الوطني و قسم الجرائم الألكترونية في مديرية تحقيقات الأدلة الجنائية سيمكن هذا من توجيه أتهام رسمي ضد المبتز ، و أذا كنت في خطر أتصل على شرطة النجدة رقم (١٠٤) في العراق (٢). و أذا كنت في أقليم كوردستان فيمكنك تسجيل شكوى في أي مركز للشرطة أذا تعرضت للأبتزاز ، و أذا كنت في خطر محدق و لم تسمح لك الضروف اللحاق بمركز الشرطة ، يمكنك الأتصال بشرطة النجدة على نفس الرقم.

الفرع الرابع

كيفية أثبات قضية الأبتزاز

ينقسم الأثبات الى نوعين: الأثبات بالأدلة المباشرة و التي هي ، الأعتراف و الشهادة و الخبرة و المعاينة لمسرح الواقعة و الأثبات بالأدلة غير المباشرة و التي يصل القاضي الى الحقيقة منها عن طريق الأستقراء و الأستنتاج ، و هذا الأثبات بنوعيه يخضع لمبدأ الأثبات الحر و الذي يعتمد على حرية القاضي الجنائي في الأقناع ، فالدليل الجنائي معنى يدرك مضمون و اقعة تؤدي الى ثبوت الأدانة أو ثبوت البراءة ، فأهمية الدليل في المواد الجنائية أهمية عظيمة لأنه هو الذي يناصر الحقيقة و يبين

(١) ماذا تفعل أذا تعرضت للأبتزاز الألكتروني – مقال منشور من قبل فريق عمل موقع القانوني الألكتروني – ٢ ديسمبر ٢٠٢١ .
(٢) الأبتزاز الألكتروني ما هو ؟ و ماذا تفعل أذا حدث لك ؟ ، مقال منشور على موقع (سمعت بهذا) الألكتروني .

مرتكبها ، و هو الذي يحول الشك الى اليقين . و يمكن القول بأن الدليل المتحصل من الوسائل الألكترونية يستمد طبيعته من ذات العمليات الألكترونية التي نتج منها في حالة الأعتداء عليها بالأفعال غير المشروعة ، و لذلك فهو يتخذ أيضاً طبيعة الكترونية بحيث تصعب على المحقق الاَ بأتباع أجراءات معينة يكون الغالب منها ذو طبيعة فنية (١) .

و في الجرائم التقنية ، بخلاف الجرائم التقليدية ، نجد أنه غالباً ما يصعب العثور على أثر مادي للجريمة و لا سيما أنه من السهولة محو الدليل و التلاعب فيه ، كما أنها تحتاج الى خبرة فنية عالية للوصول الى مرتكبها ، كما أن أساليب الأثبات الألكتروني يغلب عليها الصفة العلمية و الحداثة و التي لم يتم الأتفاق على نتائجها حتى الآن فضلاً عن كونها أكثر مساساً بحقوق الأفراد و حرياتهم (٢) .

و الأثبات الجنائي هو ، نشاط أجرائي ينشد دائماً الوصول الى اليقين القضائي طبقاً لمعيار (الحقيقة الو اقعية) و القاعدة في مختلغف التشريعات الجزائية أن الجريمة يجوز أثباتها بكافة طرق الأثبات و لا يوجد قيود على الأثبات في المواد الجنائية ، الاَ أن تكون وسيلة الأثبات قد تحصل عليها بصورة مشروعة ، و ذلك تحقيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية .

و على هذا فأن الأثبات في الجرائم الحديثة بشكل عام و جريمة الأبتزاز بشكل خاص ، يعتمد على أسس واحدة ، يستخدمها المتخصصون في جمع الأدلة فهي تحتاج الى المعاينة و التفتيش ، و أستخراج الأدلة المتعلقة بالجريمة و تقديمها للأجهزة القضائية و يعتبر الدليل الرقمي من أهم وسائل الأثبات في جرائم الأنترنت بصفة عامة ، و جرائم الأبتزاز الألكتروني بصفة خاصة .

و الدليل الرقمي هو (الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر و هو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها و تحليلها بأستخدام برامج تطبيقات و تكنلوجيا و هي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال و الرسوم و ذلك من أجل أعتماده أمام أجهزة أنفاذ و تطبيق القانون) ، و يتميز الدليل الرقمي بصعوبة محوه أو تحطيمه ، حتى في حالة محاولة أصدار أمر بأزالة ذلك الدليل فمن الممكن أعادة أظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوي ذلك الدليل ، و قد تظهر الدليل الرقمي على عدة أشكال (كالصور الرقمية و التسجيلات الصوتية و النصوص المكتوبة) .

و حيث أن الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة دون أن يكون في قدرة غير المتخصص أدراك ذلك العبث ، عليه فأن مجرد الحصول على الدليل الرقمي و تقديمه للقضاء لا يكفي لأعتماده كدليل للأدانة هنا تثور فكرة الشك في الدليل الرقمي كأدلة للأثبات الجنائي ، فهل من شأن ذلك أستبعاد الدليل الرقمي من دائرة أدلة الأثبات الجنائي لتعارضه و قرينة البراءة ؟ .

(١) البروفيسور – جاسم خريبط خلف – المصدر السابق ، ص ١٣ ، ١٤ .

(٢) د. مُحَمَّد عزت فاضل و د. نوفل علي الصفو – جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة – دراسة مقارنة – المصدر السابق ، ص ٣٩ .

و أستناداً لنظام الأثبات الحر فأن القاضي يملك سلطة واسعة في تقييم الدليل من حيث قيمته التدليلية ، و لكن يجب عدم التوسع في ذلك الشأن ، و ذلك تأسيساً على أن القاضي بثقافته القانونية لا يمكنه أدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الرقمي ، كما أن هذا الدليل يتمتع بقيمة أثباتية قد تصل الى حد اليقين ، مما لا يمكن معه القبول بممارسة القاضي لسلطته في التأكيد من ثبوت تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك الدليل .

يتضح مما تقدم أن الشك في الدليل الرقمي لا يتعلق بمضمونه كدليل ، و أنما بعوامل مستقلة عنه ، و لكنها تؤثر في مصداقيته ، و هنا يثير التسائل حول أمكانية التثبت من سلامة الدليل الرقمي من حيث العيوب ؟ .
أذا كان الدليل الرقمي يخضع لقواعد معينة تحكم طرق الحصول عليه ، فأنه يخضع لقواعد اخرى للحكم على قيمته التدليلية و ذلك يرجع الى الطبيعة الفنية لهذا الدليل (١) .

(١) د . خالد حسن أحمد لطفي – المصدر السابق ، ص ٤٧ ، ٤٨ و ١٥١، ١٥٢ و ١٥٤ و ١٥٧ و ١٥٩ .

المبحث الخامس

موقف التشريع و القضاء العراقي و الكوردستاني من جريمة الابتزاز

الركيزة الأساسية لوصف فعل ما أو الأمتناع عنه جريمة معاقب عليها ، هو وجود نص تشريعي يجرم هذا الفعل أو الأمتناع استناداً الى مبدأ شرعية التجريم والعقاب أو ما يصطلح عليه في المجال القانوني بمبدأ { لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص }[1] . ويشترط في النص أن يكون نافذ المفعول وقت اقتراف الجريمة ، وأن يكون سارياً على المكان الذي أرتكبت فيها الفعل وعلى الشخص الذي أرتكبه ، وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء إذ لا يصح للقاضي الحكم على فعل لم يقنن كجريمة .

ولبيان موقف التشريع و القضاء من جريمة الابتزاز الإلكتروني في العراق و أقليم كوردستان لا بد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول موضوع جريمة الابتزاز في ظل التشريعات العر اقية القديمه و الجديده ، و موقف القضاء العراقي من هذه الجريمة ، و في المطلب الثاني نتطرق فيها الى جريمة الأبتزاز في قو انين أقليم كوردستان و في ظل قانون (منع أساءة إستعمال أجهزة الأتصالات السلكية و اللاسلكية رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨)، و كذلك موقف القضاء الكوردستانى من هذه الجريمة و حسب التفصيل الآتي :-

المطلب الأول

جريمة الابتزاز في ظل التشريعات العر اقية

عند دراسة أحكام القانون العقوبات العراقي و تفحص نصوصه العقابية لن تجد نص تشريعي يعاقب بشكل صريح على ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني ، و كما يلاحظ عدم ورود كلمة (الابتزاز) فيه بصورة واضحة إلا أنه يمكن أن نستدل على آثارها في عبارات التجريم لبعض الأفعال التي تتمثل بحد ذاتها صور للابتزاز ، و هذا يمثل فراغاً و تقصيراً واضحين من قبل المشرع العراقي في التأخير بتشريع مثل هكذا قو انين مهمة لسد هذا الفراغ .ولملئ هذا النقص التشريعي قامت الحكومة العر اقية بإعداد مشروع قانون الجر ائم المعلوماتية وإحالته إلى مجلس النواب عام (٢٠١١) ، وتم قراءته لعدة مرات ولحد الآن ولكثرة الملاحظات عليه ولعدم وجود إجماع وطني من قبل المختصين لم ينال ثقة البرلمان الى يومنا هذا ، وما زال قيد التشريع ، وهذا ما سنتكلم عنه ضمن هذا المطلب من خلال بحث جر ائم الابتزاز في ظل نصوص قانون العقوبات العراقي ، وكذلك في ظل نصوص مشروع قانون جر ائم المعلوماتية و وسائل النشر في العراق عام (٢٠١١).

(١) المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الفرع الأول

جريمة الابتزاز الإلكتروني في ظل نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل

نظراً لأن جريمة الابتزاز الإلكتروني هي من الجرائم الحديثة على القانون الجنائي ، والتي لم يفرد لها المشرع نصوصاً قانونية خاصة بها ، لذا فإن النصوص القانونية التي تعالج حالياً القضايا المتعلقة بهذه الجريمة هي النصوص العقابية بجريمة التهديد ضمن قانون العقوبات.

ومن خلال تتبعنا لقضايا الابتزاز الإلكتروني نجد أن تكييفها القانوني في الوقت الحاضر يختلف باختلاف واقعة الابتزاز وقد تكون جريمة الابتزاز عن طريق التهديد إذا كان مصحوباً أو مقترناً بطلب أو بتكليف أمر أو أمتناع عن فعل يكون تكييف الابتزاز وفق أحكام المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات ويعدّ الفعل جناية [١] ، وفي هذا الأتجاه قررت محكمة جنايات القادسية إدانة المتهم (ص.أ) وفقاً لأحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد ، عندما هدد المجنى عليه بواسطة الهاتف النقال عند استخدامه لصور مفبركة لحيازة أسلحة مهدداً إياه بإخبار كاذب للجهات المختصة في حال عدم تنفيذ ما يريده منه [٢].

أما إذا كان التهديد بسيطاً غير مقترن بطلب أو تكليف فعندها يعد جنحة [٣] ، وبكيف وفقاً لأحكام المادة (٤٣١ و٤٣٢) في الحالات الأخرى من نفس القانون ، حيثُ نصت المادة (٤٣١) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بأسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠) ، كما نصت المادة (٤٣٢) منه على (كل من هدد آخر بالقول أو فعل أو الإشارة كتابة أو شفاهاً أو بواسطة شخص في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣٠ و٤٣١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار) (والتي أصبحت ٢٢٥٠٠٠ دينار في أقليم كوردستان بموجب قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢) ، وفي هذا الاتجاه سارت محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية بقرارها المرقم (٢٦٦/ جنح/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٩/٤) بإدانة المتهم (س) وفق أحكام المادة (٤٣٢ من قانون العقوبات) وذلك لقيامه بتهديد المشتكية – بالقتل وحرق دارها من خلال قيامه بإرسال رسائل تهديد لها من هاتفه النقال المرقم..... وعبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) والذي ثبت بكتاب شركة الهاتف النقال (المرقم ....) [٤].

وقد يكون تكييف الابتزاز وفق أحكام المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات إذا تجاوبت الضحية للتهديد وخضعت لإرادة الجاني وحصل على مبالغ مالية منه ، وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية عندما صدقت قرار محكمة جنايات المثنى عند أدانتها للمتهم وفق أحكام المادة (٤٥٢/ أ) من قانون العقوبات العراقي عن جريمة قيامه بالاستيلاء على صور شخصية

---

(١) عرفت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي الجناية بأنها: (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١– الإعدام ٢– السجن المؤبد ٣– السجن أكثر من (خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة) .

(٢) د. أحمد عبد الله – المسؤولية الجنائية الناشئة من استعمال غير المشروع للهاتف النقال (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري ٢٠١٧، ص٣٠٣.

(٣) عرفت المادة (٢٦) من قانون العقوبات المعدل الجنحة بأنها: (الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١– الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ٢– الغرامة).

(٤) ينظر: قرار محكمة استئناف بغداد– الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد ٦٦– جنح– ٢٠١٦ في ٤–٩–٢٠١٦ – منشور في كتاب القاضي عدنان مايح بدر، مختارات من دعاوى الجنح ط١، ٢٠٢٠، ص٧٢ .

وعائلية للمشتكي (ي، أ،ع) حيث قام باختراق صفحته الشخصية والعائلية والتهديد بنشرها والإساءة إليه ومساومته بإعطائه أرصدة بطاقات تعبئة ومبالغ مالية [١] .

ولو أمعنا النظر في الجريمة الأخيرة لرأينا تسمية الابتزاز الإلكتروني منطبقة تماماً عليها من جميع النواحي ، من إمكانية الجاني في اختراق مواقع التواصل وحصول عملية التهديد والابتزاز و من ثم المساومة والحصول على مبتغاه ، ولو ركزنا أكثر لأتضح لنا بأن هذه الجريمة مرت بعدة مراحل وكل مرحلة بحد ذاتها تعدّ جريمة ، بدءاً من اختراق الصفحة أو ما يسمى (بالولوج) غير المصرح و هو اعتداء يقع على الحاسب الآلي أو الموقع – أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التهديد وهو أيضاً جريمة مستقلة بذاتها إذا ما توقف الفعل في هذا الحد ، أما المرحلة الأخيرة فهي الحصول على المبالغ المالية من الضحية باعتباره حمل المجنى عليه بطريق التهديد على تسليم مبالغ مالية ، إذ تعدّ جريمة أخرى وفق المادة المذكورة أعلاه ويكون ظرفاً مشدداً إذا ما ارتكبت الجريمة بالإكراه [٢] .

مما سبق نتلخص بأن المشرع العراقي لم يسن قانوناً خاصاً بالجريمة التقنية (أو الجريمة المعلوماتية) وجريمة إنشاء مواقع أو نشر معلومات والابتزاز الإلكتروني بوجه خاص ، لذا فأنه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات لأجل تكييف و اقعة إنشاء المواقع الإلكترونية أو نشر معلومات تتعلق بهذا الشأن من الابتزاز والتهديد والتشهير بتكييف قانوني بحيث تتلائم عناصر النموذج الواقعي مع عناصر النموذج القانوني الذي رسمه المشرع العراقي ولدى الرجوع إلى أحكام القانون المذكور وفي المواد (٤٣٠ و٤٣١و٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي أكثر ملائمة لتكييف و اقعة جريمة الابتزاز الإلكتروني [٣] .

الفرع الثاني

جريمة الابتزاز الإلكتروني في ظل مشروع (قانون جرائم المعلوماتية ووسائل النشر في العراق لسنة ٢٠١١)

في مطلع عام (٢٠٢١) قام مجلس النواب العراقي بالقراءة الأولى لقانون جرائم المعلوماتية على أن يقرأ قراءة ثانية ، ويجتمع للتصويت خلال الفصل التشريعي انذاك ، وحيث يتضمن (٢٣) مادة بفقرات عدّة ، و قد عرف البرلمان وحسب مسودة المشرع المذكور آنفاً الجرائم المعلوماتية : بأنها (نشاط إجرامي إيجابي أو سلبي تستخدم فيه تقنية متطورة تكنولوجيا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو كهدف لتنفيذ الفعل الإجرامي في البيئة المعلوماتية) كما قسم تلك الجرائم إلى ثمانية أنواع هي :-

١- الجرائم التي تقع على بيانات وبرامج الجهاز المعلوماتي .
٢- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .
٣- جرائم التزوير المعلوماتي .

(١) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٧٥٨– الهيئة الجزائية– ٢٠١٩ في ١٧– ٣– ٢٠١٩ مُحَمَّد عبد الكريم حسين، وسائل الاتصال وانعكاساتها في السياسية الجنائية ، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة كركوك، ٢٠٠٢، ص٩١ .

(٢) مُحَمَّد عبد الكريم حسين، نفس المصدر ، ص٩٢ .

(٣) د. مُحَمَّد عزت فاضل، د. نوفل علي الصفو، المصدر السابق، ص١٤١.

٤- جريمة التعدي على الأديان والمذاهب المخالفة النظام والآداب العامة .

٥- الجرائم الماسة بأمن الدولة .

٦- جرائم الإتجار بالبشر وترويج المخدرات وغسيل الأموال .

٧- جرائم السب والقذف .

٨- جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

٩- الجرائم الإرهابية أو الترويج للأعمال الإرهابية .

أدناه موجز لبعض المواد الواردة في قانون الجرائم المعلوماتية العراقي التي تتعلق بالابتزاز الإلكتروني وفق القراءة الأولى من قبل مجلس النواب العراقي .

أ - المادة ١١

(يعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين دينار كل من نقل صوراً تعود لشخص قاصداً تهديده وترويعه و ابتزازه) .

ب - المادة ٢١- ثالثاً

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من أعتدى على أي المبادئ أو القيم الدينية أو الأخلاقية أو الأسرية أو الاجتماعية أو حرية الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلوماتية أو أجهزة الحاسوب بأي شكل من الأشكال).

ج - المادة ٢٢- ثالثاً

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أجهزة الحاسوب والشبكة المعلوماتية في نسبهُ للغير عبارات أو صوراً أو صوتاً أو أية وسيلة أخرى تنطوي على القذف والسب) .

يتضح من خلال قراءة النصوص أعلاه أنه على الرغم من قيام المشرع العراقي بتشديد الغرامة المفروضة وجعلها لا تقل عن مليوني دينار ، ولا تزيد على خمسة ملايين دينار ، نجد ضرورة أن يلاحظ بالمقابل أن المشرع قد أنخفض بعقوبة الحبس عن المستوى الذي كان مقرراً سابقاً عن جريمة التهديد في القانون العقوبات ، إذ كان يعاقب بالسجن تارة وفق المادة (٤٣٠) منه و بالحبس بصورة مطلقة لمدة لا تتجاوز(٥) سنوات وفق المادة (٤٣١) منه تارة أخرى .

و يتبين من خلال نصوص المواد القانونية (١١و٢١و٢٢) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية بأنها كفيلة بتقليل حدوث مثل هذا النوع من الجرائم ، إلا أنها محاولة غير كافية لمنع الفعل ذاته وتجنيب الضحايا من مغبة الوقوع تحت ظلم الجاني من جهة ، ونظرة المجتمع لهم من جهة أخرى إلى الحد الذي يمنع الكثير من الضحايا وبالأخص الإناث أو المراهقين أو الأطفال من تقديم الشكوى ضد الجناة خوفاً من نظرة عوائلهم و أقاربهم إليهم إلى درجة أنهم يتعرضون للقتل من قبل ذويهم لأعتقادهم بأن العار لحق بهم و بعشيرتهم ، فضلاً عن ذلك فأن العقوبات الواردة في هذه المواد غير كافية و جاءت مخففة و بسيطة لدرجة أنها لا تتلائم مع حجم و خطورة الجريمة و غير مناسب لزجر الجاني الذي أصبح خطراً حقيقياً على أمن المجتمع بترويع أفراده الآمنين

و هنا تجدر الإشارة إلى إمكانية الاستفادة من التشريعات المقارنة في هذا الصدد ومنها القانون الفرنسي أو القانون الإماراتي أو القانون المصري وقسم من الدول العربية الأخرى [1] .

مثلاً فأن المشرع العماني وفي المادة (١٨) من قانون (مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١١) وفي الشق الأخير نص على أنه (يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بأسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار) [2] .

لذا كان الأولى بالمشرع العراقي تشديد عقوبة الحبس المطلق إلى السجن وبالأخص في حالة وقوعها على النساء أو المراهقين أو الأطفال ، حماية للمجتمع من هذه الآفة الخطرة التي باتت تهدد حياة كل فرد عراقي و حرياتهم الشخصية و خصوصياتهم العائلية .

الفرع الثالث

موقف القضاء العراقي من جريمة الأبتزاز الألكتروني

نظراً لكون جريمة الابتزاز هي من الجرائم الحديثة على القانون الجنائي العراقي ، والتي لم يفرد لها المشرع نصوصاً قانونية خاصة بها ، لذا فأن النصوص القانونية التي تعالج حالياً القضايا المتعلقة بهذه الجريمة هي النصوص القانونية الخاصة بجريمة التهديد ضمن قانون العقوبات ، ويستوي في ذلك ارتكاب الجريمة بوسيلة الكترونية حديثة كوسائل التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني ، أو الهاتف النقال وغيرها ، أو أنها ترتكب بوسيلة تقليدية ، (هذا بعيداً عن مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية في العراق الذي تطرقنا اليه سابقاً و الذي لم يرى النور لحد الآن ولم يتم إقراره من قبل البرلمان) .

إلا أن القضاء العراقي لم تقف مكتوف الأيدي أمام جريمة الابتزاز الإلكتروني بحجة عدم وجود نص تشريعي خاص يعاقب هذا الفعل المشين ، كما لم يدع مجالاً للمبتزين أن يستغلوا هذا الفراغ التشريعي ، أو أن يتمسكوا بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، حيث أن للقضاء الدور الحازم في معالجة هذا النقص التشريعي والحكم على المبتزين الجناة وفق التكييفات القانونية الصحيحة والسليمة بهذا الشأن ، وسوف نستعرض جزءاً من تلك الأحكام والقرارات القضائية ضمن هذا المبحث لاحقاً . و سوف نتناول في هذا المطلب عقوبة جريمة الابتزاز المطبقة في المحاكم العراقية وفق قانون العقوبات ، و الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المحاكم العراقية بالأعتماد على النصوص الجزائية الواردة في القانون المذكور لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة ، و حسب التفصيل الآتي :-

(١) القاضي كاظم الزيدي – المصدر السابق، ص٦٠ ، ٦١ .

(٢) المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية العماني لسنة ٢٠١١ .

أولاً

عقوبة جريمة الابتزاز الإلكتروني

باستقراء النصوص الخاصة بعقوبة جريمة التهديد الواردة في قانون العقوبات العراقي يتضح أن المشرع العراقي أقر معاقبة الشخص المبتز الذي قام بتهديد الضحية باستخدام أي من وسائل ارتكاب جرائم التهديد أو الابتزاز ، وأن المشرع العراقي لم يقيد الوسيلة المرتكبة بهذه الجريمة ، إذ إن القاعدة المطبقة هي أن النص المطلق يجري على إطلاقه طالما لم يقيد بنص ، عليه فأن الجزاء العقابي الذي يقرره المشرع في قانون العقوبات لجريمة الابتزاز سواء ارتكبت بوسيلتها التقليدية أم عبر تقنيات المعلومات المختلفة ، تتخذ ثلاث صور رئيسية ، هي العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، لذا سنتناول هذه العقوبات على النحو الآتي :-

أ- العقوبات الأصلية :

تعرف العقوبة الأصلية بأنها تلك العقوبة التي تكفل بمفردها تحقيق معنى العقاب، وبالتالي يحكم بها منفردة بغير أن يكون توقيعها موقوفاً على الحكم بعقوبة أخرى ، وبناءً على هذا التعريف فأنها لا توقع إلا إذا نطقت بها محكمة الموضوع وبينت مقدارها إذا كانت تحتمل التجزئة [١].

والأصل أن (لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص يعاقب على الفعل استناداً لأحكام المادة(١) من قانون العقوبات) ، والابتزاز يمثل تهديداً للضحية، إذا وقعت و تو افرت أركانها وثبتت مسؤولية فاعلها فأنه يستحق عقوبتها المنصوص في المواد (٤٣٠و٤٣١و٤٣٢) من قانون العقوبات.

وضمن نطاق الجرائم الماسة بالحقوق المكونة للحرية الشخصية نجد أن العقوبات الأصلية المترتبة على هذه الجرائم متباينة من حيث جسامتها تبعاً لتبيان جسامة كل جريمة فبالنسبة لجريمة التهديد وفق أحكام المادة (٤٣٠) من من القانون نجد المشرع عدها جناية ، و ذلك بإيقاع عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس وهي صورة مشددة لجريمة التهديد .إذ يعاقب المشرع مرتكب جريمة التهديد بالسجن لسبع سنوات أو بعقوبة الحبس التي تصل إلى خمس سنوات إذا توفر في التهديد شرائطه المنصوص عليها في المواد أعلاه [٢] .

أما بالنسبة لأحكام المواد (٤٣١ و٤٣٢) من قانون العقوبات وإذا كان التهديد غير مقترن بطلب أو تكليف فعندها يعدّ جنحة ونصت على إيقاع عقوبة الحبس وان عقوبة جرائم الجنح وفق أحكام المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي هي : الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين: الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات [٣] .

فالقاضي يحكم حسب ما يراه من المصلحة ، فالأصل في العقاب هنا أن يجمع بين العقوبتين وهما : الحبس والغرامة و للقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين والاكتفاء بها، وجعل ذلك ضمن السلطة التقديرية للقاضي وجعل المشرع العراقي بموجب المادة (٤٣٢) العقوبة السلطة التقديرية للقاضي أيضاً ما بين الحبس والغرامة دون الجمع بينهما [١].

---

(١)د. عمار تركي السعدون الحسيني – الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٢، ص٣٢٥ .

(٢) ينظر: قرار محكمة جنايات القادسية رقم ١٠٤/ج/٢٠٢٠ في ٢٠١٠/١٢/١٥ منشور في كتاب د. أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال عبر المشروع لخدمة الهاتف (دراسة مقارنة) بيروت، ٢٠١١، ص٣٠٣ .

(٣) ينظر: المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

ب- العقوبات التبعية :

تعرف العقوبات التبعية تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم[٢].

فإذا حكم على الجاني بعقوبة السجن عن بعض صور الجرائم الماسة بالحرية الشخصية فأن هناك عقوبات تبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون نتيجة الحكم عليه بالعقوبة الأصلية وهي ضمن ما نصت عليه المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي بحرمانه من الحقوق والمزايا الآتية:

١- الوظائف والخدمات.

٢- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو أن يكون وصيا أو قيماً أو وكيلاً .

٣- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف .

ج- العقوبات التكميلية :

تعرف العقوبات التكميلية بأنها تلك العقوبات التي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون و إنما إذا نصت عليها المحكمة في قرارها المتضمن العقوبة الأصلية والتي تلحق به في حالة الحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة المتمثلة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الآتية ولمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ انتهاء وتنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ، وهي كما نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي [٣] :

١- تولى بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم ويكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.

٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .

٣- حمل السلاح .

أما العقوبة التكميلية الأخرى التي نص عليها القانون فهي عقوبة المصادرة والتي تعني الاستيلاء على مال المحكوم عليه أو نقل ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض كعقاب للجريمة [٤] .

وبناءً على ذلك يجوز الحكم بمصادرة الجهاز أو البرامج ، والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ومصادرة الأموال المتحصلة منها متى ما كانت مصدراً لارتكاب هذه الجريمة وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها[٥]، إذن أن عقوبة المبتز تدور بين السجن والحبس والغرامة المالية و أتلاف ومصادرة الصور، والأجهزة الإلكترونية وآلات التصوير وأجهزة الاتصالات مع مراعاة حقوق الغير حسني النية .

---

(١) ينظر: المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٢) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(٣) ينظر: المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٤) ينظر: المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(٥) د. عمار زكي – الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، ص٣٣٥ – ٣٣٦ .

ثانياً

بعض القرارات القضائية التي تبين وجهة نظر القضاء العراقي من هذه الجريمة :

دخلت خدمة الأنترنيت والهاتف النقال حديثاً إلى العراق ، وبعد عام (٢٠٠٣) شهد العراق انتشاراً ملحوظاً للجرائم التي تستخدم فيها أجهزة الاتصال الحديثة ، وبسبب أزدياد مستخدمي وسائل الاتصال و التقنية الحديثة و التي لها خاصية الربط مع خطوط الأنترنت كالكمبيوتر و الهواتف الذكية و أمكانية تنزيل تطبيقات وسائل التواصل الأجتماعي أو تطبيقات الأتصالات مثل الفايبر و الواتساب و غيرها فيه ، أدى ذلك الى بروز نوع غير معروف من الجرائم أستخدمت في أرتكابها وسائل التقنية الجديدة و التي لم يتطرق اليها قانون العقوبات في حينها لأن مثل هذه الجرائم لم تكن موجودة عند تشريعها و لم يكن بالمقدور توقعه ، إلا أن القضاء العراقي قام بجهوده الجبارة في مواجهة تلك الجرائم والتصدي لها معتمدة في ذلك على الكفائات العلمية و القدرات القانونية التي يتميز بها القضاء العراقي ، ولبيان هذا الدور المشرف سوف نستعرض في هذا القسم دور القضاء العراقي في التصدي لجريمة الابتزاز الإلكتروني و المسؤولية الجزائية المترتبة عليها من خلال عرض عدد من القرارات القضائية الخاصة بجرائم الابتزاز الإلكتروني على النحو الآتي :-

١- صدقت محكمة التميز الاتحادية قرار محكمة جنايات المثنى بالعدد (٥٦٤/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٢) بإدانة المتهم (---) وفق أحكام المادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات وذلك لكفاية الأدلة ضده عن جريمة قيامه بالأستيلاء على صور شخصية وعائلية للمشتكى (---) حيث قام باختراق صفحته الشخصية والعائلية وتهديده بنشرها والإساءة إليه ومساومته بإعطائه أرصدة بطاقات تعبئة ومبالغ مالية وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد وصدر القرار بالاتفاق[١].

طبقت محكمة جنايات المثنى هنا السلطة التقديرية في العقوبة المنصوص عليها في المادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى وغير ما ذكر في المادة (٤٥١) في هذا القانون وبما أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة وترك تقديرها للقاضي بما يرى فيه الكفاية لتحقيق المصلحة العامة .

٢- صدقت محكمة التميز الاتحادية قرار محكمة جنايات القادسية بالعدد (٢٢٠/ج/ ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢) المتضمن أدانة المتهم (---) وفق أحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات المعدل وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه بتهديد المشتكي (م. ح. ر) بالقتل عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وجهاز الموبايل والطلب منه تطليق زوجته وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع إعطاء الحق للمشتكي للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية [٢].

(١) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٧٥٨/ الهيئة الجزائية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/١٧، القرار غير منشور .

(٢) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨١٣٤/ الهيئة الجزائية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/١٩ ، القرار غير منشور .

اعتمدت المحكمة في توجيه الاتهام إلى المتهم على المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات كون التهديد مصحوباً بطلب وفق الشق الأخير من المادة (..... مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصود به ذلك).

٣- قررت محكمة جنايات كركوك/ الهيئة الثانية/ بتاريخ (٢٠١٩/٢/٢٥ و في القضية المرقمة (١٦٢/ج/ ٢٠١٩) أدانة المتهم (---) وفق أحكام المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات وبدلالة مواد والاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من نفس القانون والحكم على المدان (م. م.ح) بالحبس الشديد لمدة أربع سنوات وذلك لقيامه مع المتهمين المفرقة قضاياهم بتهديد المشتكي (غ. أ) بقتله في حالة عدم دفع المبالغ المالية [١].

٤- وقد قضت محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية في قرارلها (... وجد أنه صحيح ومو افق للقانون للأسباب والحيثيات التي استند إليها، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى تحقيقياً ومحاكمة قيام المتهم (أ. ب) بأنشاء صفحة وهمية على شبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) تحت اسم مستعارونشر فيها صوروعبارات تمس شرف وسمعة المشتكية وتأييد ذلك من إجابة شركة الاتصالات والخبير الفني و أقوال شهود المشتكية وبذلك فان أدانته وفق أحكام المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات كان له سنده من القانون كما وأن العقوبة المفروضة هي الأخرى، جاءت مناسبة لفعله ومنسجمة وأحكام القانون لذا قررتصديقه)[٢].

المطلب الثاني

جريمة الأبتزاز في ضل تشريعات أقليم كوردستان

الوضع في أقليم كوردستان كان مختلف تماماً عن بقية أجزاء العراق ، و يرجع ذلك الى شبه الأستقلالية التى حصلت عليها محافظات أقليم كوردستان بفضل أنتفاضة شعبنا الكوردي المبارك في (آذار ١٩٩١) و بعد الأنتخابات التشريعيه لسنة (١٩٩٢) أصبحت أقليم كوردستان صاحبة سلطتها التشريعية (برلمان) و حكومتها المستقلة عن الحكومة المركزية ، و هذة الحكومة المحلية حظت بتأييد الدول الغربية و دول الجوار (الى حد ما) و أصبحت محمية من قبل قوات التحالف بفضل قرار مجلس الأمن (بحظر طيران) القوات الجوية العر اقية فوق الخط (٣٦) و التي شملت أكثرية المناطق المنظوية تحت أدارة حكومة أقليم كوردستان ، لذا كان الوضع مغاير تماماً من جميع النواحي عن المناطق التى كانت تحت سيطرة الحكومة المركزية أنذاك ، و كان الأقتصاد الحر و الأنفتاح على العالم الخارجي و حرية السفر و رغبة التجار و رجال الأعمال في جلب وسائل التكنلوجيا الجديدة الى أقليم كوردستان ، أدت الى وصول هذه التكنلوجيا الحديثة الى أقليم كوردستان بشكل أسرع (خصوصاً خطوط الأنترنت و أجهزة الكمبيوتر الحديثة و أجهزة هو اتف النقال الذكية بعد تأسيس شبكات الموبايل منذ عام ١٩٩٩) بدءً بشركة (اسيا سيل

(١) ينظر: قرار محكمة جنايات كركوك– الهيئة الثانية– بالعدد ١٦٢/ ج/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/٢٥، القرار غير منشور .

(٢) ينظر: قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ١٤٦/ج/٢٠١٩ في ٢٠١٩١٩/٢/٩، القرار غير منشور.

الى شركة كورەك تيليكوم) ، كل هذه الضروف مهدت الطريق أمام أنتشار وسائل التكنلوجيا الحديثة في الأقليم بعدة سنوات قبل المناطق التى كانت تحت سيطرة الحومة المركزية .

و بعد عام (٢٠٠٣) أي عام سقوط نظام البعث البائد ، بدأت هذه التقنيات بالأنتشار في بقية محافظات العراق و التي سميت فيما بعد (بحكومة العراق الفدرالية الأتحادية) و أصبحت أقليم كوردستان جزءً من هذا الأتحاد الأختيارى و تم تنظيم العلاقة بينهما بدستوردائم صوت عليها الشعب العراقي بأكملها و بكافة أطيافها عام (٢٠٠٥) ، لذا و بعد عدة سنوات من وصول هذه التكنلوجيا لأقليم كوردستان و أنتشار خطوط الأنترنيت و توسع شبكات التواصل الأجتماعى و بروز نوع جديد من الجرائم ترتكب من خلال هذه التقنية الحديثة (أجهزة الكمبيوتر و الهواتف الذكية) و أكتضاض مراكز الشرطة و محاكم التحقيق بالشكاوي التي تسجل من قبل المواطنين المعتدى عليهم بواسطة هذه الوسائل .

و لأنعدام نص خاص بالجرائم الألكترونية في قانون العقوبات و عدم وجود قانون خاص بتنظيم هذا النوع من الجرائم أو جرائم الأتصالات الحديثة ، ولقطع المجال أمام من يسيء أستخدام هذه الأجهزة للأضرار بمصالح و حريات الأفراد و المصالح التي تحميها القانون و التذرع بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الاً بنص) كان محاكم الجزاء عندنا(حالها حال المحاكم العراقية) و أضطراراً يلتجأ الى تطبيق أحكام قانون العقوبات بهذا الشأن خصوصاً المواد (٣٦٣، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٥٢) منها حسب ملائمتها مع كل جريمة و طبيعتها القانونية .

لكن أن المشرع الكوردستاني سرعانما أدرك هذا النقص في التشريع لذا بادر مبكراً الى تشريع قانون خاص بالجرائم المرتكبة من خلال أجهزة الأتصالات السلكية و اللاسلكية و شبكات الأنترنت و عالجها بأصدار قانون (منع أساءة أستعمال أجهزة الأتصالات رقم ٦لسنة ٢٠٠٨) و الذي أصبح نافذ المفعول أعتباراً من تأريخ صدوره ، و سوف نبين كيفية التعامل معها وفقاً لما نشرحه أدناه :-

الفرع الأول

موقف المشرع في ضل أحكام هذا القانون

أن هذا المشرع الكوردستاني أتى بنصوص عقابية شديدة لمن تجرأ على أساءة أستعمال الهاتف النقال و بقية أجهزة الأتصال السلكية و اللاسلكية ، أو أستخدام الأنترنت أو البريد الألكتروني للتهديد أو القذف أو السب أو من خلال تسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل (مسج) المنافية للأخلاق و الآداب العامة أو نشر معلومات لها صلة باسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي قد حصل عليها الجاني بأسلوبه الأجرامي أذا كان نشرها يسبب الأساءة اليهم أو الحاق الضرر بهم و غيرها من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من القانون ، حيث نصت على عقوبة الحبس (لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين) .

هذا و قد يلاحظ من نص المادة المذكورة أن (التهديد) عبر وسائل الأتصالات السلكية و اللاسلكية أعتبرت جريمة مشمولة بأحكامها لتميزها عن جرائم التهديد الوارد في قانون العقوبات المنصوص عليها في المواد (٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢) من القانون

عند أستخدام هذه الأجهزة في أرتكابها سواء مصحوبة بطلب أم لم تكن ، و قد ورد كلمة (التهديد) في سياق النص بصورة مطلقة أي ما معناه أنه أجمع كافة أنواع التهديد في نص واحد دون التمييز بينهم بأعتبار أن قانون العقوبات لم تدركها ، و قد أدى ذلك من الناحية العملية الى حدوث أرباك في المحاكم بشأن تطبيق أحكام قانون العقوبات أو القانون الجديد بشأن حالات لم يتناولها هذا القانون و لكن وردت في قانون العقوبات كما و أن عقوبتها أشد مما نص عليه القانون الجديد ، و عند أمعان النظر في نصوص القانون الجديد يتبين لنا أن معظم الأفعال التي جرمها القانون (إن لم نقل كلها) مجرمة أصلاً في قانون العقوبات ويمكن إخضاع أي منها لنص أو أكثر من نصوص ذلك القانون (١) ، و من جهة أخرى فقد قضى القانون الجديد على التنظيم الدقيق للجرائم التي تناولها قانون العقوبات من قبل سواء من حيث العقوبات المناسبة المقررة لها أم الظروف المشددة التي قررها ، حيث خفف عقوبات بعضها وشدد عقوبات البعض الأخر دونما مبرر .

ومن الجدير بالذكر هنا أن نوضح بان المشرع قد حاول أن يتناول في هذا القانون عدة أجهزة في آن واحد ، في حين أن التجربة في الدول الصناعية و المتقدمة دلت على ضرورة تناولها بصورة منفردة وعلى حدة وبنصوص خاصة .

و هناك من يرى ان المشرع الكوردستاني لم يلحظ تنوع اجهزة الأتصالات التي ذكرها واختلافها من حيث طبيعتها وخصائصها و وظائفها ونوعية اساءة الأستخدام المرتبطة بها ، فهو قد جمع بين الهاتف الخلوي واجهزة الأتصال السلكي كالهاتف الأرضي والفاكس واللاسلكي والأنترنت والبريد الألكتروني في بوتقة واحدة وعالجها مجتمعة في عدد من نصوص القانون ، في حين ان الأختلافات الجوهرية بينها من حيث الطبيعة والخصائص والوظائف ونوعية اساءة الأستخدام توجب مجتمعة تنوعاً في التعامل القانوني في عالم القانون الجنائي . فعلى سبيل المثال ، ان الأستخدامات السيئة للكمبيوتر والبريد الالكتروني والانترنت حظيت بقوانين أو نصوص عقابية خاصة في معظم دول العالم . وهناك فرق شاسع بين تلك الأستخدامات وتلك الخاصة بالهاتف الخلوي وبقية الاجهزة ، وهذا يعني ان المشرع اراد ان يتناول ليس فقط مجالاً واحداً بل عدة مجالات و في قانون واحد وهو ما أدى الى ان يعتري القانون العديد من النو اقص والعيوب والاخطاء القانونية (٢) .

و الجديد الذي جاء به هذا القانون هو ما منصوص عليه في المادة (الرابعة) بأنه (في حالة ما أذا نشأ عن الأفعال المرتكبة وفق المادتين الثانية و الثالثة في هذا القانون أرتكاب جريمة يعد المتسبب شريكاً و يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة) ، كما أعتبرت المادة (الخامسة) ضرفاً مشدداً أرتكاب الجريمة من قبل أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو ممن يستغل صفة رسميه أو من المطلعين على الأسرار الشخصية أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته أو مهنته و كل من أستعمل جهاز أتصال غيره لأرتكاب أحد الأفعال المذكورة .

هذا و قد ورد في الأسباب الموجبة لأصدار هذا القانون : بأن التطورات الأجتماعية و الأقتصادية و السياسية التي طرأت على حياة المواطنين في الأقليم ، و أن الهواتف الخلوية و البريد الألكتروني و وسائل الأتصالات الحديثة ضرب من ضروب تلك التطورات و بما أن هذه الوسائل تحمل من أمور قد تؤثر سلباً على سلوك الشباب و ألأفراد و الأطفال ، و بغية معاقبة مسيئي

(١) قاسم حسن عبدالقادر – مكافحة جرائم الهاتف النقال ، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء كمتطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الأدعاء العام ، سنة ٢٠١٢ ، ص ٢٩ .

(٢) قاسم حسن عبدالقادر – مكافحة جرائم الهاتف النقال ، المصدر السابق ، ص ٢٧.

أستعمال تلك الأجهزة و منعهم من التأثير على حريات الأفراد و افشاء اسرارهم الشخصية و الأساءة الى الأخلاق و النظام العام و الآداب العامة شرع هذا القانون .

نفهم من هذه الديباجة أن التطورات التكنلوجية في العالم و تأثر أقليم كوردستان بها و وصولها الى يد الأفراد و الجماعات لا ينبغي تركها دون رقابة الدولة بيد أصحابها يستعملونها كيفما يشاءون ، و قد تبين من التجارب أنها استخدمت لأرتكاب الجريمة ضد الأفراد و مصالحهم و المصالح العامة المحمية من قبل الدولة ، لذا و بغية قطع الطريق أمام من يوسوس له نفسه أستعمال هذه التكنلوجيا سوءً للأعتداء على حريات الأفراد و حياتهم الخاصة أو تهديدهم أو الأضرار بهم عبر هذه الوسائل بأية كيفية كانت و لأي سبب كان ، سوف يعاقب بالعقوبة المقررة لها .

و رغم مآخذنا على القانون و عدم تغطيته لجميع الوسائل الحديثة و التطبيقات الأجتماعية و تطبقات المكالمات التي تستخدم على شبكات الأنترنت من خلال وسيلة الأرتكاب (الكمبيوتر و الهواتف الذكية) و التي نرجو معالجتها من بعد ، ألاً أن سن هذا القانون أدى الى سد الثغرة التشريعية في قانون العقوبات ، و تم بموجبها معالجة أشكال الجرائم المرتكبة بهذه الوسيلة العصرية و بنصوص واضحة و صارمة و بذلك أبتعدت المحاكم عن تطبيق أحكام قانون العقوبات (بفضل هذا القانون الخاص) التي لم تكن ملائمة مع نوعية هذه الجرائم المستحدثة لأختلاف طبيعتها و وسائل و طريقة أرتكابها و بيئتها الجغرافية عن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و بهذا سايرت أقليم كوردستان الدول التي أدركت خطورة هذه الجرائم على العالم بأسره و سارعت الى سن تشريع خاص بها تنضوي تحتها نوعاً ما جميع الجرائم الألكترونية أو ما يعرف (بالسيبرانية). و حسناً فعل .

الفرع الثاني

موقف القضاء الكوردستاني من جريمة الأبتزاز

كما أسلفنا سابقاً أن محاكم الجزاء في أقليم كوردستان كانت تطبق أحكام قانون العقوبات في القضايا المعروضة أمامها فيما يخص (الجرائم الألكترونية و جرائم الأبتزاز الألكتروني) حالها حال (الجرائم التقليدية المعروفة) و الغير مذكورة صراحة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) ، و لكن يستدل من أحكام المادتين (٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٥٢) حالات الأبتزاز المبطنة في التهديد و المصحوبة بطلب أو بتكليف بأمر أو الأمتناع عن فعل أو بتسليم شيء ، و لكن بعد صدور قانون (منع أساءة أجهزة الأتصالات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦) فقد أصبح الجرائم المرتكبة بهذه التقنيات الحديثة بعد نفاذ القانون محكوماً بموجبها و تنطبق أحكامها بشأنها ، خصوصاً ما يتعلق منها بجريمة (الأبتزاز الألكتروني) و يلاحظ من نصوص القانون المذكور أن المشرع الكوردستاني قد استخدم لفظ التهديد بشكل عام _ ولم يشر للابتزاز _ صراحة إلا أن الابتزاز الإلكتروني وأغلب الجرائم المعلوماتية في إقليم كوردستان تندرج تحت نطاق هذا القانون ، أي أن هذا القانون يعتبر الركن الشرعي للجرائم الإلكترونية والمعلوماتية في إقليم كوردستان من حيث أعتبارها جريمة معاقب عليها و بنصوص واضحة و بذلك تحققت مبدأ (لا جريمة و لا عقوبة الاً بنص).

وعلى أية حال ، فقيام المشرع بتشريع نصوص عقابية جديدة ، سواء بإدراجها في قانون العقوبات أو جمعها في إطار قانون خاص ، إنما يكون بسبب ظهور أفعال ونشاطات جديرة بالتجريم و العقاب لم تكن موجودة عند تشريعه لقانون العقوبات (١).

ولكن ما هي الطبيعة القانونية لهذه الجرائم و كيف تتعامل معها القضاء عندنا ؟ و هل يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المشتكى أو من يقوم مقامه ؟ و مدى تعلقها بالحق العام ؟ وهل يجوز الصلح فيها ٠ مقارنة بالجرائم الواردة فى قانون العقوبات ؟ ٠

للأجابه على هذه الأسئلة نستعين بالجهة القضائية المفسرة للقانون والمتمثلة بمحكمة التمييز فالتفسير الذي تعطيه محكمة التمييز يساعد على فهم نصوص القانون ومحتواه الحقيقي أو يساعد على أستجلاء إرادة المشرع الحقيقيه المتضمنة في النصوص القانونية ٠ ولغرض بيان الأتجاهات القضائية من هذا الموضوع وموقف محكمة التمييز منها ، آثرنا الإشارة إلى قرارين متناقضين صادرين من محكمتي جنايات في إقليم كوردستان و بصفتيهما التمييزية :-

- ففي قرار لمحكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية جاء فيه (.... لأن المتهم قد هدد المشتكي من خلال جهاز الهاتف فينطبق على فعله - إن صح وقوعه - المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الأتصالات وليس المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات وان هذه الجريمة تتعلق بالحق العام ولا يقبل الصلح فيها ....) ، بينما نرى في قرار آخر لمحكمة جنايات الثالثة في اربيل بصفتها التمييزية تم تصديق قرار لقاضي التحقيق بقبول الصلح في جريمة وفق المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الأتصالات استنادا للمواد (١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١] .

وفى قرارين صادرين من محكمة جنايات السليمانية /١ بصفتها التمييزية بتأريخ (٢٠١٠/٨/١١) المرقمين (٤٠٣/ت/ ٢٠١٠ و ٤٠٦/ت/٢٠١٠) جاء فيهما (.... لأن المتهم أرتكب جريمة السب ضد المشتكي بواسطة هاتفه النقال و هي من الجرائم الواردة في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل فأذا تنازل المشتكي عن شكواه بخصوصها أو تصالح مع المتهم بشأنها يتوقف أجراءات التحقيق فيها بصورة نهائية ، ولا يمكن القول أن قانون رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨) قد غير من طبيعة جريمة السب المرتكبة بواسطة جهاز الأتصالات أو في مواجهة المجنى عليه أو في مكتوب أرسله اليه المتهم فأنها تبقى محتفظة بطبيعتها و هي أعتبارها من جرائم الحق الخاص....) [٢] .

و بخلاف هذا التوجه ، فقد أتخذت محكمة أستئناف منطقة السليمانية / بصفتها التمييزية في قرار لها برقم (١٠٨/ت، جنح /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢١) منحاً مختلفاً تماماً ، حيث صدقت قرار صادر من محكمة جنح رانية برقم (٢/صفح/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٣) و ذلك برفضها (طلب طالب الفصح – المشتكي – للصفع تجاه – المدان – وفق أحكام المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الأتصالات رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨) كونها راعت عند تطبيقها أحكام المواد (– ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل تطبيقاً صحيحاً ذلك أن الجريمة المراد الصفح عنها ليس من الجرائم التي تقبل الصلح) [٣] .

(١) قاسم حسن عبدالقادر – مكافحة جرائم الهاتف النقال ، المصدر السابق ، ص ٢٧ ٠

(٢) القرارين غير منشورين – أنظر نص القرارين ٠

(٣) القرار غير منشور – أنظر نص القرار ٠

وحيث أن الأصل في طبيعة أحكام محكمة التمييز الثبات ، فهي وليدة خبرة طويلة من أئمة رجال القانون ، ثم إن اطمئنان الناس على حقوقهم و واجباتهم القانونية يستلزم استقرار آراء محكمة التمييز قدر المستطاع .

وعلى أية حال فأن السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى إيجاد بدائل للدعوى الجنائية مثل الصلح الجنائي خاصة بالنسبة للجرائم المقرر لها عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدى ، ومع ذلك نجد أن قانون منع إساءة استعمال أجهزة الأتصالات في إقليم كوردستان خال من ذلك ، على الرغم من وجود بعض الجرائم التي كان من الممكن تقرير نظام الصلح بالنسبة لها كجرائم السب والقذف وغيرها من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى فيها دون تقديم الشكوى (١) .

نماذج من القرارات الصادرة من محاكم أقليم كوردستان وفق قانون رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨)

نستعرض في هذا المقطع بعض القرارات التي صدرت من محاكم أقليم كوردستان و التي تبين وجهة نظر المحاكم بصدد التعامل مع الجرائم التي ترتكب بواسطة الهاتف الذكي و جهاز الكمبيوتر و تطبيقات الأتصال الجديدة (فايبر ، و اتساب ماسنجر ... غيرها من تطبيقات الأتصالات الحديثة) و كذلك وسائل التواصل الأجتماعي مثل (فيسبوك و تويتر و غيرها) بالرغم من أن القانون لم يتطرق الى بعض من وسائل التقنية الجديدة (و التي لم تكن موجودة عند أصدار القانون) لكن نرى أن القضاء بدورها قامت بسد هذه الثغرات و بادرت الى تطبيق التشريع الجديد على حالات لم تكن مذكورة بالقانون و ذلك لعموم مفهوم (المادة ٢) من القانون .

من هنا و بعد مرور أكثر من (١٥ سنة) على تطبيق القانون تظهر الحاجة الملحة الى تعديل نصوص القانون بما يواكب التطورات التي طرأت على الحياة الأجتماعية للمجتمع الكوردستاني و بما يتلائم مع وسائل الأتصالات اللاسلكية الحديثة و وسائل التواصل الأجتماعي و التي أصبحت في الوقت الحاضر تستخدم في كثير من المجالات منها التجارة و الدعاية للمنتجات و المعاملات المالية و نشر الأفكار عبر الصفحات المختلفة .

و قد يستخدم من قبل الجناة لأرتكاب جرائمهم ، و خصوصاً جرائم الأبتزاز بكافة أنواعها و منها جرائم الأبتزاز المالي من خلال الصفحات الوهمية غير معروفة الهوية و التي تنشر الدعاية لبعض المنتجات غير موثوقة و بعيدة عن رقابة الدولة و يتم شرائه من قبل أشخاص قد تُخدع بهذه الدعايات ثم يتبين له فيما بعد و بعد دفع المبلغ الى المندوب أن البضاعة غير مطابقة مع التى تم الدعاية عنها و تتعرض المشتري لخسارة مالية ، أو قد تتعرض لمشاكل صحية بسبب شرائه أدوية (مواد تنحيف ، مواد تسمين ، مواد تجميل ... و غيرها من المواد الأخرى التى يتم العايه لها) و في كل ذلك لا يستطيع المشترى تعقيب صاحب الأعلان و تسجيل شكوى جزائية ضده ، لأنه غير معروف الهوية و مجهول المكان و يقوم بغلق صفحته و مسحها بعد فترة من صفقته المربحة .

و نظراً لأن كل هذه المعاملات تجري بعيداً عن أنظار الحكومة و رقابتها بسبب كون مصدر هذه التقنيات خارج حدود سلطة و رقابة الدولة و يتم عبر شبكات مرتبطة بالأقمار الأصطناعية بحيث لا تستطيع الدولة السيطرة عليها الاّ من خلال قطع خطوط الأنترنت داخل الحدود السياسية للدولة ، و هذا أمر صعب جداً ، أن لم نقل مستحيلاً ، لأنها غير مقبولة شعبياً و يتعارض مع

(١) قاسم حسن عبدالقادر – مكافحة جرائم الهاتف النقال ، المصدر السابق ، ص ٣٣-٣٥ .

تطورات العالم الرقمي التي أصبحت من مستلزمات الحياة العصرية لكل دولة فيما يتعلق بالعلاقات الدولية و تقديم الخدمات لمواطنيها ، و تتعارض ايضاً مع مباديء الحرية الشخصية التي تنادي بها الدستور في الحدود المرسومة لها .

عليه يستوجب معالجة الجرائم التي ترتكب بهذه التقنيات الحديثة بنصوص صريحة و واضحة من خلال تعريفها و تصنيفها و تحديد العقوبات المناسبة لها تلائم حجم كل جريمة و الأستعانة برأي أهل الخبرة و الأختصاص في هذا المجال كي نسد الفراغ التشريعي بهذا الخصوص كما و يستوجب أناطة التحقيق في هذه الجرائم بأفراد شرطة مختصين مدربين في مجال التحقيق في الجرائم الألكترنية ، و كذلك أستحداث محاكم تحقيق مختصة ليتولى التحقيق فيها ، و أيضاً محاكم موضوع مختصة للفصل فيها نظراً لأختلاف طريقة و وسائل أرتكاب الجريمة و نوعية أدلة الأثبات و طبيعة أجراءات التحقيق و المحاكمة في هذه الجرائم عن الجرائم العادية و التقليدية ، و أنها في أستحداث مستمر مع تطور التكنلوجيا و قد تظهر في المستقبل (القريب أو البعيد) جرائم لم تكن معروفة في زمننا هذا و لم يخطر ببال أحد ، كل ذلك لأن الجريمة الألكترونية علاقتها طردية مع تطور التكنلوجيا و علوم الحاسبات ، فكلما تطورت هذه التقنية ظهرت معها جرائم ألكترونية لم تكن موجودة سابقاً .

هذا و قد حاولت جاهداً و بذلت وقتاً لا يستهان به ، و تحريت في بطون الكتب و صفحات الأنترنت و حاولت الحصول على القرارات القضائية لقضائنا الموقر ، و حاورت بعض زملائي القضاة (خاصةً السادة أعضاء محكمة أستئناف منطقة السليمانية / بصفتها التميزية) للحصول على بعض أتجاهات محكمة الأستئناف الموقرة بخصوص جرائم الأبتزاز الألكتروني لكن مع الأسف كل محاولاتي بائت بالفشل ، و لم أتمكن الاَ الحصول على قرار واحد برقم (٥٨/ك،ت، خ / ٢٠٢٠) الصادر في (٢٠٢١/٥/٥) من محكمة مناهضة العنف الأسري في السليمانية ، و المنقوض من قبل محكمة أستئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية وفق القرار المرقم (٤٩/پ ، كەتن/٢٠٢٠ فى ٢٠٢١/٤/١٣) و سوف نستعرض منطوق القرارين :

تتلخص وقائع القضية بأن المتهم (أ ج ن) و بتواريخ (٢٠١٩/١٢/٢٥ و شهر ٢٠١٩/٩) و في محلة ماموستايان في محافظة السليمانية ، قام بواسطة هاتفه النقال و شراء شريحة موبايل له من قبل المتهمة (ڤ ح ص ر) بالأتصال بوالد و شقيق زوج المشتكية (پ أ ق) و قال لهما (أنه تطلب المشتكية مبلغاً من المال (دين) فأن لم تبادر بأعادة المبلغ له سوف يقوم بنشر صور عارية لها في مو اقع التواصل الأجتماعي و يفضحها ، كونه (أي المتهم) على علم بأن المشتكية لها أرتباطات غير شرعية مع رجال أجانب و أنه أستحصل من هؤلاء الرجال على بعض من صورها الفاضحة و سوف يقوم بنشرهن أذا لم تستجب لطلبه) ، و قد قضت محكمة الموضوع أبتداءً في (٢٠٢١/٢/٧) بتجريمهما عن جريمة واحدة وفق المادة (ثانياً) من قانون منع أساءة أستعمال أجهزة الأتصالات السلكية و اللاسلكية رقم (٨ لسنة ٢٠٠٨) و بدلالة المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات و الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة (ستة أشهر) وفق نفس المادة ، مع أيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها للمتهمة (ڤ ح ص ر) مراعاةً لضروفها ، و لكن وبعد نقض القرار من محكمة الأستئناف وفق القرار المشار اليه أعلاه كون (... المفروض توجيه التهمة الى المتهم عن الجرائم المحالة لها و حسب مضمون قرار الأحاله و التقيد بالتواريخ الواردة فيها فى (٢٠١٩/١٢/٢٥ و شهر ٢٠١٩/١١) ذلك على فرض وقوعهما فأنهما تشكلان جريمتين و يجب توجيه تهمة عن كل جريمه بذاتها لأن كل جريمة وقعت في زمان و مكان مختلفين و تتخللها نشاط جرمي يختلف أحدهما عن الاخر) ، و بعد أجراء المحاكمة مجدداً ، بادرت محكمة الجنح بتوجيه تهمتين الى المتهمين وفق نفس المادة و بدلالة المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من قانون العقوبات و قضت بأدانتهما عن كلتا الجريمتين و الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة (ستة أشهر) عن كل جريمة أرتكباها معاً [1] .

(١) القرار غير منشور – أنظر نص القرار .

الخاتمة . . .

بعد أن تمكننا بعون الله و منَه و فضله من أتمام كتابة هذا البحث (جرائم الأنترنت و ضحايا الأبتزاز الألكتروني) و ألقيت الضوء فيها على بعض مكامن هذه الجريمة العصرية الحديثة التي أصبحت شغل شاغل كثير من الباحثين من القانونيين و غير القانونيين العاملين في مجال السياسة و تكنلوجيا المعلومات و العلوم الأجتماعية و الأقتصادية ، فكل من هؤلاء الباحثين ينظر الى الأجرام الذكي من وجهة نظره الأختصاصية و يحاول كل منهم الخروج بأستنتاجات علمية و عملية و فنية بشأن تنامي هذه الظاهرة و أسباب اللجوء أليها من قبل المجرمين كطريقة حديثة للأجرام و سبل الوقاية منها و كذلك ايجاد الحلول العلاجية بغية التصدي لتنامي وتيرتها و الطرق الكفيلة بحماية الضحية من عبث المجرمين و عدم سقوطها في هاوية المبتزين المحترفين ، فكل منهم يدلو بدلويه حتى يخرج بنتيجة أيجابية تقدمها للمجتمع البشري من أجل أنقاذ ما يمكن أنقاذه و حصرها في طور محدد و أغلاق الفجوات و الفتحات التي من خلالها يمكنهم أصطياد الأبرياء .

و قد رأينا أن العالم بأكمله وقع في ثورة معلوماتية حقيقية ، و أجتاح تطور التكنلوجيا و خصوصاً تكنلوجيا الكمبيوترات و الهواتف النقالة الذكية و الأتصالات بكافة أنواعها الدول المتقدمة و منها الى الدول الأخرى من حيث الأستخدام و كذلك في بعض الأحيان المشاركة في أنتاج هذا التطور التكنلوجي قدر المستطاع ، فأصبحت التكنلوجيا و وسائل الأتصال الحديثة المربوطة بها من مستلزمات كل فرد و جماعة لا يمكن الأستغناء عنها (لأن ضروريات الحياة العصرية تجبرك على أستخدامها و بدونها تتخلف عن العالم الرقمي و الأفتراضي التي أصبحت من سمات هذا العصر و بدونها لا تتمكن من مواكبة المجتمع) .

صار الأنسان في هذا الزمن محتار فيما بين التعامل الأختياري مع هذا العالم الجديد ، أ و قبوله أضطرارياً (للأسباب التي ذكرناها سايقاً) ، أذ ما لبثوا قليلاً و هم يفيقون من صدمة ثورة المعلومات الجامحة حتى داهمتهم ثورة جديدة خلقها تلك الأقتران الفريد بين هذا الجهاز (الكمبيوتر و هواتف النقال الذكية) و أنظمة الأتصالات الحديثة ، لنصل في نهاية القرن الماضي و بداية هذا القرن الى ما يسمى التواصل عبر شبكة الأنترنت العالمية ، التي حطمت الحدود بين الدول و قصرت المسافات بين الأفراد و الجماعات ، و أختصرت الزمن عبر شبكة لا مرئية أو محسوسة سميت بـ (الشبكة العنكبوتية أو الفضاء السيبراني) و التي بدأ أستعمالها للأمور العسكرية أولاً في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام (١٩٦٩) ، شأنها شأن أي تطور علمي أو تكنلوجي آخر في البلدان المتقدمة يتم أستخدامها أولاً في المجال العسكري السري ، وبعد عشرة أو عشرين سنة يرخص بأستخدامه في مجالات الغير عسكرية (مدنية) ، هذا و قد بدأ العالم العربي يتعرف عليها في ثمانينات القرن الماضي و ينتشر فيها تدريجياً ، و عندنا في العراق في نفس هذه الحقبة وصلت كمبيوترات بدائية كانت تستخدم لضئيل من الأعمال لمحدودية أستخداماتها ، و أصبحت مادة دراسية تدرس في الجامعات العراقية لتعريف الطالب بجهاز الكمبيوتر و مكوناتها و برامج تشغيلها .

و في أقليم كوردستان ، في حقبة تسعينيات القرن الماضي كانت الكمبيوترات متوفرة و في متناول يد الأكثرية و كانت الأسواق تواكب تطورات هذه الآلة و يتم أدخالها من قبل اشخاص و شركات و لكن كان أستخداماتها محدودة و لم تكن شائعة الى أن تم أنشاء شبكات الأنترنت و أرتبطت كوردستان بالشبكة العنكبوتية ، حينها زادت أستخداماتها من قبل المواطنين و الأشخاص العامة بما فيهم الحكومة ، و تطورت أكثر بعد ظهور الهو اتف النقالة الذكية .

و من خلال دراستنا للموضوع أتضح لنا أن الجريمة المعلوماتية تختلف طبيعتها كلياً عن الجر ائم التقليدية المعروفة منذ القدم من حيث (مكان أرتكابها و الأداة المستعملة فيها و جسانتها و الباعث الدافع لها و كذلك من حيث الحصول على الدليل المادي و وسائل الأثبات) و كذلك تختلف أجراءات التحقيق فيها ، اذ يتطلب هذا الأخير وسائل متطورة للتحقيق فيها و رجال شرطة و محققين مدربين على أكتشاف الجر ائم الألكترونية و خبراء متخصصين من أجل تفكيك الشفرات و ضبط الأدلة الرقمية المأخوذة من أجهزة الكمبيوتر و الهو اتف النقالة ، و الدليل الرقمي هو أشارات صادرة من الكمبيوتر و هو اتف النقال على شكل مجالات مغناطيسية أو نبضات كهربائية ممكن تجميعها و تحليلها بأستخدام برامج و تطبيقات و تكنلوجيا خاصة . أي أن هذه الأشارات غير مرئية و لا يمكن عرضها على طاولة المحمكة للمناقشة و عرضها بصفتها الأشارية كدليل ، الاَ بعد أن يتم تجميعها و تحليلها من قبل الخبراء ، و بعد ترجمتها و كتابة التقرير حولها و تقديمها للقاضي المختص تصبح دليلاً قانونياً تصلح الأستناد عليها كدليل للأثبات ، ولكن هذا الدليل و غيره المتحصلة من و اقع الجريمة قابلة (للقبول و الرد) حسب قناعة القاضي و يقبل أثبات العكس ، و سلطة القاضي واسعة بهذا الصدد ، كون الأثبات الجنائي غير محددة الوسائل .

كما و توصلنا الى نتيجة أن المجرم في الجر ائم التقليدية غير محددة الأوصاف ، حيث لا يتطلب أرتكاب الجر ائم التقليدية و بالوسائل التقليدية المعروفة ذكاء و خبرة من نوع خاص ، لكن أن من يرتكب الجر ائم الألكترونية ليس بشخص عادي بل هو شخص ذكي و ذو علم و دراية خاصة بالتكنلوجيا الحديثة خصوصاً أجهزة الكمبيوتر و الهو اتف النقالة الذكية و كيفية الولوج في شبكات الأنترنت و الدخول الى الحسابات و أختر اقها و سرقة ما بداخلها (هاكر) و غيرها من المجالات الأخرى التي تستخدم فيها التكنلوجيا الحديثة و تحويرها بشكل تخدم أغراضه الأجرامية .

و يتميز المجرم المعلوماتي بعدة صفات ، حيث أن التعرف عليها تساعد على مواجهة هذا النمط من المجرمين ، و لكن رغم أن المجرم المعلوماتي يتميز ببعض السمات الخاصة التي تميزه عن المجرمين العاديين (التقليديين) ، الاَ أنه في النهاية لا يخرج من كونه مرتكباً لفعل أجرامي يتطلب فرض العقاب عليه .

ومن هذه السمات : أنه مجرم متخصص و محترف و غير عنيف و عائد للأجرام و ذو مهارة عالية بفضل خبرته الذي أكتسبه في مجال التكنلوجيا ، كما أنه صاحب سلطة في تنفيذ أجرامه المتمثل في حق الجاني الدخول الى الحاسب الآلي و أجراء المعاملات كأي شخص عادي ، أو تتمثل في فك الشفرات للحسابات و المو اقع الخاصة بألأشخاص و الشركات التي لا تملك أصلاً حق الدخول فيها ، ولكن يتعدى هذه الحقوق و يخترق الحسابات و يسرق ما يحلو له ، وقد يسعى هؤلاء المجرمين وراء تحقيق أرباح مادية بطرق غير مشروعة. و منهم من يرى أن الدافع المادي و الربح المالي هو الدافع الوحيد و الباعث الرئيس لدى هؤلاء وراء أرتكاب الجريمة المعلوماتية .

وفي الجرائم التقنية ، بخلاف الجرائم التقليدية ، نجد أنه غالباً يصعب العثور على أثر مادي للجريمة ولا سيما أنه من السهولة محو الدليل والتلاعب به ، كما أنها تحتاج الى خبرة فنية عالية للوصول الى مرتكبيها ، كما أن أساليب الأثبات الألكتروني يغلب عليها الصفة العلمية والحداثة والتي لم يتم الأتفاق على نتائجها حتى الآن فضلاً عن كونها أكثر مساساً بحقوق الأفراد و حرياتهم وعلى هذا الأساس فأن الأثبات في الجرائم الحديثة بشكل عام يعتمد على أسس موحدة يستخدمها المتخصصون في جمع الأدلة ، فهي تحتاج الى المعاينة والتفتيش ، و أستخراج الأدلة المتعلقة بالجريمة وتقديمها للأجهزة القضائية ، و يعتبر الدليل الرقمي من أهم وسائل الأثبات في جرائم الأنترنت بصفة عامة .

والدليل الرقمي هو (الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون على شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها بأستخدام برامج تطبيقات وتكنلوجيا حديثة ، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل أعتماده أمام أجهزة تطبيق القانون .

أذا كان الدليل الرقمي يخضع لقواعد معينة تحكم طرق الحصول عليه ، فأنه يخضع لقواعد اخرى للحكم على قيمته التدليلية (قيمته في الأثبات الجنائي) وذلك يرجع الى الطبيعة الفنية لهذا الدليل ، ووفقاً لنظام الأثبات الحر فأن القاضي يملك سلطة واسعة في تقيم الدليل من حيث قيمته التدليلية في الأدانة والبراءة وقد يستوجب الأستعانة بآراء الخبراء المختصين في مجال أجهزة الكمبيوتر والأدلة الرقمية وأجهزة الأتصالات اللاسلكية من أجل الوصول الى الدليل الرقمي وترجمتها الى دليل واقعي يمكّن المحكمة من فهمها وتحليلها قانوناً .

وقد أظهرت النتائج أن هناك صعوبة غير مستهان بها في ملاحقة المجرمين وكشفهم وتقديمهم للعدالة ، والسبب يعود الى عالمية هذه الجريمة وعدم أعترافها بالحدود الجغرافية للدول وعدم مراعاتها للحدود السياسية ، فهو يخترق كل هذه العقبات بسهولة تامة بفضل التقنيات الحديثة المستخدمة في أرتكابها ، أذن أن من مميزاتها (أنها لا تعترف بالحدود والدول) ، من هنا تبدأ صعوبة أجراءات التحقيق والكشف عن المجرمين والقبض عليهم ، أذ أن المجرم المعلوماتي قد يكون في دولة ولكن أثر الجريمة ونتائجها تظهر في دولة أخرى كون المجنى عليه أو الضحية أو الشيء الذي يقع عليه الأجرام تكون في دولة أخرى تختلف قوانينها الجزائي عن قوانين الدولة التى توجد فيها المجرم المعلوماتى والذي بدأ فيها بأعماله الأجرمية .

و أن هذه الأشكاليات في التحقيق عن الجريمة وكشف المجرمين تعتبر من المعضلات الكبيرة في القاء القبض على المجرمين و تقديمهم للعدالة ، فقد تكون فعل ما جريمة في الدولة التي وقعت فيها ، ولا تكون كذلك أو لا توصف بجريمة في الدولة التى توجد فيها المجرم المعلوماتي ، لذا أصبح من الضرورة التعاون الدولي في هذا المجال والدخول في معاهدات ثنائية أو جماعية من أجل توحيد الجهود لمكافحة هذا النمط من الأجرام ، لأنها تخضع لأكثر من قانون جنائي ، وأن ضعف التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية لأختلاف البيئات والعادات والديانات والثقافات وأختلاف النظم القانونية الأجرائية وعدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية وعدم وجود قنوات أتصال بين الدول يساهم في عدم أكتشافها وعدم الحد منها ، لا بل أن مشكلة تطبيق القانون من حيث المكان والزمان وما فيه من أشكاليات تكون عائقاً كبيراً أمام عملية أكتشاف الجريمة . لذا أن التعاون الدولي في هذا المجال أصبح اليوم ضروري جداً لأجل مكافحة الجريمة أو على الأقل الحد منها .

و هنا تجدر الأشارة الى جرائم أخرى (لم تكن أقل خطورة من الجرائم المذكورة سابقاً) ترتكب أيضاً بواسطة شبكات التواصل الأجتماعي (فيسبوك و تويتر و غيرها من التطبيقات) التي تعلن فيها (الأعلانات التجارية) ، أن هذه العملية لا تبدو لذاتها جريمة لأن الأعلان عن المنتجات و الدعاية لها أمر طبيعي ومن حق المنتجين و كذلك التجار، لكن أن الذي يجعل من هذا الفعل جريمة هو الدعاية لأشياء قد تكون غير مرخص قانوناً ببيعها علناً في المتاجر و الصيدليات و الأماكن المخصصة لها ، لذا يلجأ أصحابها الى الأعلان لها في شبكات التواصل الأجتماعي من خلال صفحة خاصة تسمى بأسم مستعار و لا يعرف أصلها و لا مالكها الحقيقي ، و قد يعلن عن مواد أو أشياء تبدو بأنها نوعية جيدة و فاخرة في الأعلان و لكن عندما يشتريه الزبون و ترسل اليه من خلال البريد الخاص يتبين له بأنها نوعية رديئة أو فاسدة و لا فائدة منها و أنها لا تصلح للغرض الذي دفع المال لأجله أو قد يظره صحياً ، و عندما يبادر الزبون بأرجاع المشتراة لا يجد سبيلاً لأعادتها كون الصفحة مزيفة و مالكها غير معروف و المُرسَل لا يعرف شيئاً عن المرسِل كونه لم يستلم المادة من مالك الصفحة بل أستلمه من شركة نقل عامة ، و عندما يريد أقامة شكوى جزائية ضده لقيامه بالأحتيال عليه لا يتمكن سلطة التحقيق من الوصول الى المالك الأصلي للبضاعة ، و قد يقوم المجرم في مثل هذه الجرائم بغلق الصفحة بعد أن يقوم بتضليل أكبر عدد من الناس و يحصل من ورائه على ربح مادي هائل من هذه العملية .

و قد أظهرت الوقائع وقوع كثير من المواطنين في فخ هؤلاء النصابين ، خصوصاً ممن أعتادوا الشراء عن طريق (أون لاين) و شبكات التواصل الأجتماعي ، و أصبح الخسائر المادية الناتجة عن هذه الجرائم كبيرة جداً قد تتجاوز مليارات الدينارات ، و لم تفلح سلطات التحقيق من الحد من هذه الجرائم كون أدارة المنصات الأجتماعية و الصفحات التي يتم فيها الأعلان لهذه المنتجات خارج الرقابة القانونية للدولة ، و لم تتمكن لحد الآن وضعها تحت الرقابة القانونية و عدم السماح لهؤلاء النصابين بنشر أعلاناتهم فيها ، وقد تحدث في حالات ضئيلة أن يتم ضبط مجموعة من العلاجات و الأدوية غير مرخص بها بيد السواق في السيطرات أو في أماكن أخرى التي يتم الأخبار عنها و بعد أجراء الفحوصات الطبية عليها يتبين أنها غير آمنة و مضر بالصحة و لا يصلح للأستعمال البشري ، و من أمثلة هذه المواد (حبوب التسمين أو حبوب التنحيف أو غيرها من العلاجات لأمراض شتى يتم الدعاية لها من قبل هؤلاء الأشخاص) و التي أظهرت نتائج الفحوصات المختبرية أنها تحتوي على مواد خطرة جداً و لا يصلح للأستعمال .

الأستنتاجات .....

بعد أتمام الدراسة (بحمد الله) و بيان طبيعة الجرائم الألكترونية و الأبتزاز الألكتروني و التعرف على مجرميها و طرق أرتكابهم لهما و كيفية ملاحقتم و تقديمهم للعدالة ، وكذلك بيان الطرق الكفيلة بحماية أنفسنا و أفراد عائلتنا و من حولنا و المجتمع بأسره من كيد الهؤلاء و الوقوع في مصيدتهم .

و بيننا نو اقص التشريع في العراق و أقليم كوردستان في مكافحة هذا النمط الجديد من الأجرام ، و المحاولات الحثيثة من دول العالم للوصول الى أتفاقيات ثنائية أو أكثر أو جماعية أن أمكن لأجل سن قو انين متقاربة لمكافحة الجريمة أو الحد منها ، كونها جريمة عابرة للحدود ، كما و أوضحنا مسؤلية مؤسسات الدولة و العائلة من أجل وقاية المجتمع من عبث هؤلاء العابثين ، و بعد كل ذلك توصلت الى النتائج الآتية .

- أن حرمة الحياة الخاصة للأفراد أصبحت في خطر شديد في هذا العصر نتيجة التطور التكنلوجي الهائل الذي باتت معه أسرار الناس شبه عارية ، لذا يستوجب مواجهة هذا الخطر بكافة الأساليب القانونية و العلمية المتاحة و تفعيل القواعد الخاصة بحماية الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي ، و خاصة في حقل البرمجيات و التطبيقات المتعلقة بالهو اتف الخلوية المحمولة .

- بما أن التحقيق الأبتدائي في الجرائم عندنا مناط بالشرطة ، و هم يقومون بأجراء التحقيق و جمع الأدلة تحت أشراف قاضي التحقيق ، و ان التحقيق في جرائم تقنية المعلومات تختلف تماماً عن التحقيق في الجرائم العادية التقليدية ، و يحتاج الى خبرة و دراية خاصة بالأجهزة المعلوماتية ، و هذا النوع غير متوفر لدينا في الوقت الحاضر ، و رغم مرور سنوات عديدة على تنفيذ القانون لكن لا يزال أن من يحقق في هذه الجرائم هم نفس أفراد الشرطة الذين يحققون في الجرائم التقليدية ، و هذا أدى الى فقدان و ضياع كثير من الأدلة الرقمية بسبب عدم وجود ذوي الخبرة لأستخراج الدليل من العالم الرقمي الى العالم الو اقعي لأستعراضها على طاولة المحكمة للمنافشة ، و كل ذلك يؤدي بالنتيجة الى عدم ثبوت الجريمة عن المتهم و الحكم ببر ائته أو الأفراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده ، لذا أصبحت الحاجة ملحة في الوقت الحاضر الى توفير كوادر شرطة متخصصة و مدربة و على دراية عالية بوسائل تقنية المعلومات ، لتكون قادرة على التحري و جمع الأدلة في هذا النوع من الأجرام .

- أن غالبية الفئات المعرضة للجرائم الأكترونية و الأبتزاز الألكتروني هم من النساء و الفتيات بسبب سهولة أستدراجهن من قبل المجرمين و وضعهن تحت سيطرتهم للأمتثال الى أوامرهم من خلال تهديدهن بفضحهن و نشر صورهن الفاضحة أو ما تخص حياتهن الخاصة التي توصلوا اليها عن طريق أختراق حساباتهن الخاصة في شبكات التواصل الأجتماعي أو ما تم أرسالها الى المجرمين طواعية من قبل الضحايا بأستخدام الحيل و الوعود الكاذبة بأسم التعارف أو

الوعد بالزواج ، من هنا تبدأ التأثيرات السلبية على الضحية و قد تستجيب لطلباته أو قد تلجأ الى الأنتحار خلاصاً من الفضيحة أمام المجتمع ، أو القتل من قبل الأهل ، لذا يستوجب توعيتهن و حمايتهن بشتى الوسائل القانونية لغرض أبعادهن من مصيدة هؤلاء المجرمين .

- هناك جريمة أخرى ترتكب بواسطة مو اقع التواصل الأجتماعي التي تسمى ب (الأحتيال الالكتروني) ، من الضرورة الألتفات لهذه الجريمة ايضاً و قد تبين لي و عند متابعتي لهذا النمط من الأجرام ، أن (النساء بشكل عام) هن أكثر عرضة لهذا الأجرام أيضاً لسهولة أنخداعهن بهذه الدعايات نظراً لأستحيائهن من طلب هذه المنتجات من الصيدليات والأماكن المخصصة لها أو عرض الأمر على طبيب مختص ، و قد حدثت أن أصابت بعض منهمن بأمراض خطيرة نتيجة استخدامهن لهذه الأدوية دون أستشارة الطبيب المختص ، أو تعرضن للموت نتيجة فساد هذه المواد الغير مرخص بها طبياً ، لذا يستوجب عدم ترك هذالتعامل الألكتروني الخطر خارج أطار الجرائم الألكترونية ، تعديل القانون بما ينطوي تحت مظلتها هذا النمط الجديد كلياً من الأجرام أيضاً .

التوصيات ....

لمعالجة النو اقص التشريعية و الحد من جر ائم الأنترنت أو منعها من الأنتشار و نشر ثقافة التعامل مع الكمبيوتر و أجهزة الهاتف الخلوي و مو اقع التواصل الأجتماعي ، و عدم الوقوع في فخ المجرمين ، و منع أساءة أستعمال هذه الأجهزة بما يضر المجتمع و التي هي أصلاً أخترعت و صنعت لأجل خدمة البشرية لا الأضرار بها ، نوصى بما يلى ....

- تعديل قانون رقم (٦ لسنة ٢٠٠٨) قانون منع أساءة أستعمال أجهزة الأتصالات بما يلائم التطورات التي حدثت على اجهزة الكمبيوتر و الهو اتف الخلوية الذكية و أستعمالاتها التي أصبحت لا تعد و لا تحصى ، و بالرغم من الفو ائد العديدة التي يقدمها أجهزة الكمبيوتر و الهاتف الخلوي الاّ أن هناك مضار ناجمة عن أستخدام هذه التقنية بحيث تهدد قيم و حقوق و أمن الأفراد و الجماعات و الدولة ، لذا لا بد من ضرورة العمل على وضع نظام قانوني رصين يتضمن بين حيثياته العديد من الوسائل القانونية الكافية لتحقيق حماية فعالة لمستخدمي هذه الأجهزة بحيث تتناسب و تواكب التطور الذي تشهده هذا العالم و ما ترتكب بها من جر ائم من خلال دمجها مع أجهزة الأتصال الدولية (شبكة العنكبوت)، لذا يستوجب تعديل هذا القانون حتى يصبح قانونا خاصا بالجر ائم الألكترونية و أجهزة الأتصال اللاسلكية و تكون أكثر شمولاً لتتضمن الجر ائم العصرية التى ترتكب بواسطة هذه الأجهزة و تسمية الجر ائم بأسمائها بوضوح و أفرادها بمواد قانونية خاصة و تحديد عقوبات مناسبة لكل جريمة بشكل تتناسب مع خطورتها على المجتمع و الحق الذي يحميه القانون ، كي لا يترك مجالاً لهؤلاء المجرمين الأذكياء التمسك بمبدأ (شرعية الجريمة و العقاب) لأن أحد أركان الجريمة (كما هو معروف) هو (الشرعية) و هي أعتبار الفعل أو الأمتناع عنه جريمة في القو انين الجز ائية الخاصة أو قانون العقوبات و تحديد عقوبة واضحة لها لمن يتجرأ على مخالفتها ، أذ (لا جريمة و لا عقوبة الاّ بنص) و هذا مبدأ دستوي و قانوني مذكور في أغلبية دساتير و قو انين الجزاء لدول العالم ، أن لم نقل أجمعها .

و ليس كما فعل المشرع الكوردستاني في المادة (الثانية) من القانون المذكور حيث جمع أكثرية حالات أساءة الأستعمال للأجهزة السلكية و اللاسلكية و أورد أنواع جرئم التهديد (المصحوب بطلب و غيرها) و جر ائم القذف و السب و أنواع أخرى من الجر ائم التي ترتكب بهذه الأجهزة و نص على عقوبة واحدة لجميعها الا و هي (الحبس لا تقل عن ستة اشهر و لا تزيد على خمس سنوات و غرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد عن خمسة ملايين دينار، أو بأحدى هاتين العقوبتين) ، فالظاهر أن المشرع الكوردستاني كان على عجالة من أصدار هذا القانون (كما يتبين من الأسباب الموجبة لتشريع القانون) و يرجع ذلك الى أنعدام نص في قانون العقوبات تعالج الجر ائم المعلوماتية ، لذا و لسد هذه الثغرة و معالجة المشكلات العملية التي نجمت عن تطبيق قانون العقوبات في المحاكم ، شرع هذا القانون الخاص (ولكن لم تفلح في معالجتها بنصوص واضحة و عقوبات مناسبة لكل جريمة منها حيث اجمع بين عقوبات جر ائم

الجنح و الجنايات دون التفرقة بينهما – و هذا خلل تشريعي يجب تداركه - ، هذا و بعد مرور أكثر من (١٥ خمسة عشر سنة) على تشريع القانون و تطبيقها في المحاكم تبين قصر القانون لمعالجة كثير من الحالات المستجدة و المستمرة في التجديد ، لذا يستوجب تعديل القانون و بما يجعله قانوناً عصرياً تضم المستجدات التي لم تكن موجودة عند تشريعه.

- الوقاية خير من العلاج ، لذا يستوجب الأهتمام بالجانب الوقائي لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، و ذلك من خلال المتابعة المستمرة للتطورات التي تطرأ على عالم التقنيات و البحث عن آخر ما يتوصل اليه العلم و خبراء أمن المعلومات من الوسائل الفنية و العلمية الكفيلة بحماية الأمن المعلوماتي ، فهذا كفيل بمسايرة ما تظهر للعالم من جرائم معلوماتية و ما يتوصل اليه المجرمون من اساليب جديدة لتنفيذ مخططاتهم الأجرامية و أختراق شبكات الأنترنت و حسابات البريد الألكتروني و الحسابات البنكية و صفحات التواصل الأجتماعي الشخصية و غيرها ، او بث فيروسات تعطيل البرامج أو أختراق الحسابات لسرقة المحتويات الموجودة بداخلها أو الأضرار بها .
- و كما أن توفير كوادر من الشرطة المتخصصة للتحقيق في هذا المجال ضرورة عصرية ، فأن ضرورة تأهيل قضاة مختصين للنظر في قضايا الجريمة المعلوماتية حاجة لا تقل أهميته من الأولى ، لأن الأدلة الرقمية شيء لا يلمس و لا يدرك بالحواس الاّ بعد ترجمتها من قبل خبراء مختصين و تدرك بالحواس و تكون قابل للمناقشة و تحللها المحكمة ، أذ أن أدلة الأثبات الجنائي لا تحصر و كباقي الأدلة يخضع لقناعة المحكمة من حيث القبول أو الرد لذا لابد جعلها مادياً كي لا تفقد قيمتها التدليلية .
- بما أن التقنيات الحديثة و أجهزة العالم الرقمي قدمت خدمة كبيرة للبشرية و أصبح أمراً لا يمكن الأستغناء عنها من قبل الأفراد و الجماعات و الحكومات لتقديم خدمات أفضل و تسهيل الأمور التى لم تكن بالأمر السهل في السابق و أصبح بفضله العالم كله كقرية صغيرة لكن رغم كل هذه الأيجابيات فقد يستغل هذه التقنيات من قبل ضعاف النفوس لأرتكاب الجرائم و التي أصبحت معروفاً (بالجرائم المعلوماتية) ، و أن طلاب كليات القانون و كليات الشرطة عندما ينهون مراحل دراستهم و يتخرجون من كلياتهم لا يمتلكون معلومات كافية حول هذا النوع من الأجرام ، الا ما أستحصلوا عليه بمحاولاتهم الذاتية ، لذا يستوجب تدريس الجريمة المعلوماتية كمقرر علمي على طلاب كليات القانون و الشرطة بما يمكنهم من تكوين خلفية معرفية جيدة عن هذه الجرائم .
- تصفية محتويات شبكات الأنترنت و وضعها تحت رقابة الحكومة ، أي كل شركة تقوم بنصب خطوط الأنترنت و تحصل على الترخيص من الحكومة ، أو شركات الهاتف الخلوي التي تزود مشتركيه بخطوط الأنترنت يجب أن تكون محمية من المحتويات الهابطة و البرامج و الأفلام و الأفكار الضارة بأخلاق الشباب و الشابات و المنافية للأخلاق و الآداب العامة و المبادء الأساسية التى تربى عليه هذه الأمة والمستمدة من أحكام الشريعة الأسلامية الغراء ، و يجب فلترة كل ما هو منافي لهذه المباديء كي نحافظ على سلامة مجتمعنا الكوردي و نصون العوائل من التفكك و الأنحلال ، و الأحتفاظ بالعلاقات الأجتماعية و الأرتباطات الأسرية المعروفة بها مجتمعنا ، و هذا لا يتعارض و لا يحد من الحريات العامة و حرية الأفراد من أستعمال الأنترنت و الولوج فيه و أنشاء مو اقع التواصل الأجتماعي ، لكن يضع حداً للهجمة الأخلاقية التي تستهدف مجتمعنا ، حيث تحل كل الحرمات و تخترق جدار الحشمة و الحياء و تؤدي بشبابنا الى الأنحراف السلوكي

و هذا ما فعلته كثير من الدول لحماية الأخلاق و الآداب العامة لمواطنيه ، و يا ليتها تقوم حكومة أقليم كوردستان بذلك . و فيما يخص أقليم كوردستان و سعي الحكومة في هذا المجال ، أني شخصياً سمعت قبل فترة من الأعلام الداخلي أن وزير الأتصال و المواصلات لحكومة أقليم كوردستان بصدد أصدار تعليمات بشأن شركات الأنترنت لفلترة المو اقع الأباحية و المنافية للأخلاق ، و لكن مع الأسف لم يدخل حيز التنفيذ (دون بيان الأسباب) ، أذن في الوقت الحاضر بأمكان كل شاب أو شابة و غيرهم من الفئات العمرية فتح أي موقع منافي للأخلاق ، و هذه الهجمة أخطر بكثير من خطورة الأرهاب الأسود للقضاء على المجتمع و هدر الطاقات الشبابية و أنشغالهم بأمور تعود بالضرر المحض لهم و لأسرهم و لمجتمعنا الكوردستاني لكن مع الأسف لم نجد آذاناً صلغيا لهذه الصرخات التحذيرية المخلصة ، و أن لم تفعلوا فتكون فساداكبير ، والله المستعان .

- نشر الوعي بين الأفراد و المؤسسات بأهمية التعاون بشأن كشف و مواجهة الأختر اقات الأمنية لأنظمة الشبكة المعلوماتية ، سواء تمت ذلك عبر الحواسيب الآلية (الكمبيورات) أم عبر الهو اتف الخلوية ، و أشاعة الثقة بين الناس بقدرة الأجهزة الأمنية على كشف الأنماط الأجرامية المستحدثة (أي الجر ائم المعلو اتية) بعد أعداد الكوادر المتخصصة في هذا المجال ، و كذلك أهمية المبادرة و اللجوء الى سلطات التحقيق و الأخبار عن الجر ائم المعلوماتية و أتخاذ الأجراءات القانونية لحماية الضحية و القبض على المجرمين .
- فتح دورات ثقافية عامة و مؤتمرات دورية و أنشاء برامج تلفزيونية في الفضائيات و دعوة ذوي الخبرة و الأختصاصات في مجال تقنية المعلومات و الجر ائم المعلوماتية لأجل أرشاد الناس الى طرق التعامل مع هذه الأجهزة بما يتلائم طبيعتها و الغرض الذي انشيء من اجلها بما يخدم العامة ، و توعيتهم من خطر الأستعمال الخاطيء لها و بيان أساليب المجرمين في أرتكابهم للجريمة بواسطة هذه التقنية الحديثة و تحذيرهم من الوقوع في فخ هؤلاء المجرمين و تعليمهم طرق الوقاية منه ، و كذلك كيفية اللجوء الى الجهات التحقيقية و تسجيل البلاغات أو تسجيل الشكوى وكيفية أتخاذ الأجراءات القانونية ضد المجرمين في حال تعرضهم لمثل هذه الأعتداءات ، مع بيان سبل الحماية الكفيلة بأبعادهم من هذا الخطر و تفعيل دور الأسرة في متابعة الأبناء لوقايتهم من الآثار السلبية و المخاطر المترتبة على الأستخدام غير الآمن لشبكات الأنترنت ، و مما لا شك فيه أن هذه المهمة تقع على عاتق الحكومة ومؤسساتها التنفيذية بما فيها مؤسسة التربية ومؤسستي الأعلام و الثقافة .
- أن وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية ليست ببعيدة عن هذه المهمة ايضاً ، أذ من خلال خطباء الجوامع و أئمة المساجد يمكنها لعب دور فعال في هذا المجال و أرشاد الناس و توعيتهم و تحذيرهم من الأستعمالات غير الآمنة لشبكات الأنترنت و ما يربط بها من أجهزة الكمبيوتر و الهو اتف الخلوية ، و تذكيرهم بواجبهم الديني و ما فرض عليهم (الله ﷻ) في كتابه العزيز و ما أوصى به رسولنا (محمد ﷺ) في التحلي بالأخلاق الفاضلة و الأبتعاد عن كل ما يبغض الله و رسوله و تحذيرهم من مغبة التقصير و الأهمال في تربية الأولاد و الأشراف عليهم و توجيههم الى الخير .

المصادر و المراجع المعتمدة في كتابة البحث

القرآن الكريم ٠٠٠٠٠
الأحاديث النبوية الشريفة ٠

أولاً / الكتب :

١- د . أبراهيم رمضان أبراهيم عطايا ، استاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة و القانون بطنطا - الجريمة الألكترونية و سبل مواجهتها في الشريعة الأسلامية و الأنظمة الدولية - (دراسة تحليلية تطبيقية) ، سنة ٢٠١٥ ٠

٢- د. احمد حمد الله احمد ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع كخدمة الهاتف (دراسة مقارنة) بيروت ٢٠١١ ٠

٣- د. احمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨١.

٤- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣.

٥- إسامة أحمد المناعسة ، جرائم الحاسب الآلي و الإنترنيت ، ط١، دار وائل للطباعة و النشر عمان ، ٢٠٠١.

٦- بيداء صلاح الدين جاسم ، المسؤلية الجنائية عن التحرش الألكتروني ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، ط١ ، ٢٠٢٠ ٠

٧- د. حسين شاكر عساف و د.جعفر محمود المغربي ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ٢٠١٠ .

٨- حسنين عبيد ، القصد الجنائي الخاص ، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١.

٩- القاضي حسين مجباس حسين العزاوي ، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية و الأنترنت و موقف القانون العراقي منها ، دراسة قانونية مقارنة معززة بقرارات محكمة التمييز الأتحادية ، بغداد ٢٠١٦ ٠

١٠- د.خالد حسن أحمد لطفى ، جرائم الأنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني - دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠١٨.

١١- البروفيسور جاسم خربيط خلف / نحو تطورات في الأجراءات الجزائية – الطبعة الأولى ٢٠١٧ ٠

١٢- شمس الدين إبراهيم أحمد ، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال التقنية المعلومات في قانون السوداني والمصري – دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥ .

١٣- دعاء سليمان عبدالقادر التميمي ، جريمة ابتزاز الإلكتروني - دراسة مقارنة ، جامعة القدس فلسطين ٢٠١٩.

١٤- ذياب موسى البداينة ، الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب ، الأردن ٢٠١٤.

١٥- د. طارق عفيفي صادق أحمد ، الجرائم الإلكترونية ، جرائم الهاتف المحمول– دراسة مقارنة ط١، القاهرة ٢٠١٥ .

١٦- د. عادل عبدالعال إبراهيم ، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية، جامعة الأزهر، مصر ٢٠١٣ .

١٧- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط١، مطبعة الرشاد بغداد ١٩٤٥.

١٨- د. عبد العال الديربي ، د. محمد صادق إسماعيل ، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية ومقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٢.

١٩- د. عبد القادر عودة ، الأحكام العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، بيروت ، دون سنة الطبع .

٢٠- عبد اللطيف الهميم ، احترام الحياة الخاصة، دار عمان ٢٠٠٤ .
٢١- القاضي عدنان مايح بدر ، مختارات من دعاوي الجنح ، ط١ ، ٢٠٢٠ .
٢٢- د. عبدالوهاب المعمري ، جريمة الاختطاف الأحكام العامة و الخاصة والجرائم المرتبطة بها، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠، مصر- القاهرة .
٢٣- د. عبدارحمن جلهم حمزة ،جرائم الأنترنت في منظور شرعي و قانوني / دراسة مقارنة ، دون سنة الطبع .
٢٤- علي جبار الحسيناوي ، جرائم ابتزاز الحاسوب و الأنترنت ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٩.
٢٥- د.علي حسين خلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، جامعة بغداد ١٩٨٢.
٢٦- د. عمار تركي السعدون الحسيني ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة منشورات الحلبي الحقوقية، ط١ ٢٠١٢.
٢٧- د. عمار زكي ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة .
٢٨- قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩، بقسميه العام والخاص/ مكتبة السنهوري ، بيروت ٢٠١٩.
٢٩- القاضي كاظم الزبيدي ، جريمة الابتزاز الإلكتروني- دراسة مقارنة، ط١، مكتبة المقارن ، ٢٠١٩.
٣٠- د. محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ٢٠٠٤ .
٣١- د. محمد عبدالعظيم مرسي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ج ٣ ، جرائم الاعتداء على الأموال .
٣٢- محمد عزت فاضل و د. نوفل الصفو ، جرائم تقنية المعلومات المخلة للأخلاق العامة – دراسة مقارنة بيروت ٢٠١٧.
٣٣- محمد فتحي عزت ، تفتيش شبكة الأنترنت ، المركز القانوني ، الإصدارات القانوني ، ٢٠١٢ .
٣٤- د . محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، ط ٦، القاهرة ١٩٨٥ .
٣٥- د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، القاهرة، ١٩٦٢.
٣٦- د . محمود محمد مصطف ى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤.
٣٧- د . مصطفى محمد مرسي ، التحقيق الجنائي الإلكترونية، ط١، ٢٠٠٨.
٣٨- د . ممدوح رشيد مشرفي الرشيد الخزي ، الحماية الجنائية للمجني عليه من ابتزاز ، جامعة الطائف ٢٠١٦ .
٣٩- د.منى كامل تركى ، مسشارة البحث العلمي بجامعة الحياة الجديدة الألكترونية ، التحقيق الجنائى فى الجرائم الألكترونية ، دون سنه الطبع .
٤٠- نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، منشأة المعارف الأسكندرية ٢٠٠٨ .
٤١- نهلا عبدالقادر المؤمني ، الجرائم المعلوماتية ، ط١، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٨ .

ثانياً / المقالات :

١- الأبتزاز فى العراق – عصابات القرصنة تصطاد الفتيات، مقال منشور في موقع (العربي الجديد) في ٢٠١٨/٥/١٣ .
٢- ماذا تفعل أذا تعرضت للأبتزاز الألكتروني / مقال منشور من قبل فريق عمل موقع (القانوني الألكتروني) (الثاني من ديسمبر ٢٠٢١) .
٣- المحامي مفيد عبدالجليل الصلاحي ، صفاة المجرم المعلوماتي في جرائم التجارة الألكترونية .
٤- د . عبدالعال الديربي - المجرم المعلوماتي : تصنيفات متنوعة و مهارات مختلفة – المركز العربي لأبحاث الفضاء الألكتروني (٢٠١٣/١/٨) .
٥- ريم جعفر الشريمي - هوية المجرم الألكتروني – المركز العربي لأبحاث الفضاء الألكتروني (٢٠١٢/١٠/٢١) .
٦ - لبني مهدي ، من هم مرتكبي الجرائم الألكترونية – موقع (عربي e) (٢٠٢٠/٤/٣) .
٧ - طلال غنيمات ، الجرائم الألكترونية أشد خطورة من التقليدية ، جريدة الغد الأردني الألكتروني.
٨- المحامي ، يونس عرب ، جرائم الكمبيوتر (المعنى و الخصائص و الصور و أستراتيجية المواجهة القانونية) مدونه القوانين الوضعية ، المندوبة السامية للتخطيط ، المملكة المغربية دون سنه النشر .
٩- المحامية و المستشارة مريم عبدالرحمن ، صفات مرتكبي الجريمة الألكترونية و خصائصهم – مجلة الحوار سياسية ثقافية عامة – تصدر في أربيل .
١٠- نشرة تعريفية عن الجرائم الألكترونية و عقوباتها ، د ، زهير محمد كامل – كلية المجتمع ببريدة سنة ٢٠١٩ .
١١ – آثار الجرائم الألكترونية – موقع شركة سايبروان – وهي شركة متخصصة في الأمن السيبراني و الأستشارات .
١٢- الأبتزاز الألكتروني ما هو ؟ و ماذا تفعل أذا حدث لك ؟ مقال منشور في موقع (سمعت بهذا) الألكتروني .
١٣- جايک مور/ المتخصص فى الأمن السيبراني لدى شركة (ESET)مقال منشور على محرك گوگل.
١٤- علاء أحمد كساسبة ، ماهي الجرائم الألكترونية ؟ ، فبراير ٢٠١٩ .
١٥- د. أياد سليمان البرديني ، الأبتزاز الألكتروني : جريمة العصر الحديث / شبكة النبأ المعلوماتية أيلول ٢٠٢١ .
١٦- د . محمود رجب فتح الله ، المجرم فى الجرائم المعلوماتيه و دوافعه ، مقال منشور على الأنترنت ، مصر دون سنة النشر .

ثالثاً / الدراسات :

١- الجرائم المستحدثة و منظور الأجرام الذكي ، سامية شينار و أنيس عرعار – كلية العلوم الأنسانية و الأجتماعية . جامعة باتنة – الجزائر – المؤتمر الدولي بتركيا حول (الجرائم المستحدثة : الأسباب و الدوافع و الآليات) .
٢- صور جرائم الأبتزاز الألكتروني و دوافعها و الآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين و رجال الهيئة المستشارين النفسيين – د. سليمان الغديان و د. يحيى خطاطبة و د. عزالدين النعيمي ، بجامعة الأمام محمد بن سعود الأسلامية ، نشر في موقع دار المنظومة – الرواد في قواعد المعلومات العربية _ المنشور في سنة ٢٠١٨ - مأخوذة من مجلة البحوث الأمنية .
٣- التنظيم القانوني و الجرائم الألكترونية ما بين أمن المعلومات و تقييد الحريات ، مركز هردود لدعم التعبير الرقمي / القاهرة ، سنة ٢٠١٨ .

رابعاً / الرسائل الجامعية :

١- بخي فاطمة الزهراء ، أجراءات التحقيق في الجريمة الألكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي / جامعة المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية / قسم الحقوق ، السنة الجامعية ٢٠١٣/٢٠١٤ .

٢- أحمد كيلان عبدالله صكر، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب ، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٢.

٣- ثنيان ناصر آل ثنيان / أثبات الجريمة الألكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية – رسالة ماجستير – الرياض سنة ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م .

٤- رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة رسالة ماجستير الإسكندرية ٢٠١٣.

٥- سامي مرزوق المطيري ، المسؤولية الجنائية في ابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، الرياض ٢٠١٥.

٦- طارق عبد الرزاق المطير ، الأحكام الخاصة بجريمة ابتزاز - رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض .

٧- عبدالله دغش العجمي ، المشكلات العملية و القانونية للجرائم الألكتونية / دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٤ م .

٨- كاظم شهد حمزة ، ملامح من الجريمة المعلوماتية / رسالة ماجستير، مكتبة القانون المقارن بغداد ٢٠١٨.

٩- محمد بن المحسن بن شلهوب ، جريمة ابتزاز دراسة مقارنة / رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١-١٤٣٢هـ .

١٠- محمد بن منصور أل النصر، دور تقنية المعلومات في مكافحة جرائم ابتزاز / رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.

١١- محمد عبدالكريم حسين ، وسائل الاتصال وانعكاساتها في السياسة الجنائية/أطروحة دكتوراه جامعة كركوك ٢٠٢٠ .

خامساً / البحوث :

١- أسراء جبريل رشاد مرعي ، الجرائم الألكترونية (الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة و معالجتها) مجلة الدراسات الأعلامية – المركز الديمقراطي العربي – العدد الأول ، يناير ٢٠١٨ .

٢- جعفر حسن الطائ ي، جرائم تكنولوجيا المعلومات و أليات الحد منها، بحث في المنشور في الأمانة العامة للمكتبة المركزية، جامعة ديالى، العراق ٢٠١٥.

٣- داليا عبدالعزيز ، المسؤولية الجنائية عن جريمة ابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥، ٢٠١٨ .

٤- د. سعاد شاكر بعيوي ، مجلة سان للدراسات القانونية - دراسة مقارنة ، كلية القانون جامعة القادسية .

٥- د. صالح بن عبدالله بن حميد ، رئيس مجلس الأعلى للقضاء في السعودية ، الأبتزاز (المفهوم و الواقع) بحث مقدم في ندوة عن الأبتزاز (المفهوم – الأسباب – العلاج) ، مركز باحثات لدراسة المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الأسلامية بجامعة الملك سعود ، أكتوبر ٢٠١١ .

٦- قاسم حسن عبدالقادر ، مكافحة جرائم الهاتف النقال ، بحث مقدم الى مجلس قضاء أقليم كوردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الأدعاء العام سنة ٢٠١٢ .

سادسا / معاجم اللغة :

١- ابن منظور ، لسان العرب، بيروت، المجلد ١٥، ٢٠١٠.
٢- أحمد عبدالرزاق الزبيدى، تاج العروس، المجلد ٤٠ ، الكويت ٢٠٠٩.
٣- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، الكويت، ١٩٨٤.

سابعاً / القوانين :

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣- قانون منع أساءه استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
٤- مشروع قانون جرائم المعلوماتية و وسائل النشر في العراق لسنة ٢٠١١ .
٥- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية العماني لسنة ٢٠١١.